المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc
Kingdom of Morocco

CDAI
لجنة الحق في الحصول على المعلومات
ⵜⴰⵡⵣⵣⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵓⵙⵙⵓⵖ ⴰ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉ
Commission du Droit d'Accès à l'Information
Right to Information Access Commission

تقـــــريـــر
لجنة الحق في الحصول على المعلومات
مارس 2019 – مارس 2024

فهرس التقرير

- كلمة السيد الرئيس 07
- مدخل عام 09
- المرجعيات الوطنية والدولية للحق في الحصول على المعلومات 10
- السياق الوطني لإقرار الحق في الحصول على المعلومات 12
  - على المستوى الدستوري 12
  - على المستوى التشريعي 12
  - مرحلة المناقشة البرلمانية 13
  - مضامين القانون رقم 31.13 14
    - ماهية المعلومات 14
    - المؤسسات والهيئات المعنية 15
    - الأشخاص المعنيون بممارسة الحق في الحصول على المعلومات 15
    - مبدأ المجانية 15
    - استعمال المعلومات أو إعادة استعمالها 15
    - نطاق الاستثناءات 16
    - تدابير النشر الاستباقي 16
    - تدبير المعلومات 17
    - مسطرة الحصول على المعلومات 18
    - لجنة الحق في الحصول على المعلومات 19
    - تركيبة اللجنة 19
    - اختصاصات اللجنة ومهامها 20
- الفصل الأول: حصيلة أنشطة لجنة الحق في الحصول على المعلومات 21
  - المحور الأول: التنظيم الداخلي للجنة وتحديد برامج اشتغالها 21
  - المحور الثاني: حصيلة أشغال اللجنة في إطار ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات 22
    1. تقديم الاستشارة والخبرة 22
    2. التكوين والتحسيس واللقاءات العلمية والمواكبة والتتبع 23
    3. الانفتاح والتواصل مع منظمات المجتمع المدني 47
    4. التعاون والشراكات 47
    5. التواصل والإعلام 58
    6. إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية والبرامج 60

الحق في الحصول على المعلومات

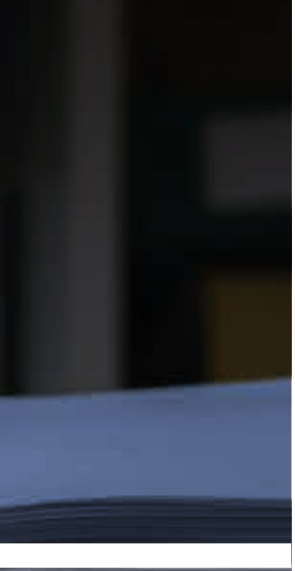

7.برنامج الثقة في المعلومات "INFO TIKA" 62

المحور الثالث: الشكايات 63

الفصل الثاني: تقييم حصيلة إعمال مبدأ الحق في الحصول على المعلومات 86

المحور الأول: حدود إعمال القانون رقم 31.13 من لدن الهيئات والمؤسسات المعنية بمقتضياته 86

الفترة الممتدة من تاريخ صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ إلى شهر مارس 2021 90

الفترة الممتدة من شهر مارس 2021 إلى شهر مارس 2022 104

الفترة الممتدة من شهر مارس 2022 إلى شهر مارس 2024 115

المحور الثاني: إسهامات القضاء في إعمال الحق في الحصول على المعلومات 138

- الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 9 شتنبر 2021 في الملف عدد 2021/4488 138
- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 17 أبريل 2013 في الملف رقم: 2013/1/322 139
- الحكم عدد 152 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير- بتاريخ 29 غشت 2013 في الملف الاستعجالي عدد 2013/7101/159 139

المحور الثالث: العلاقة مع المؤسسات والهيئات الدولية 140

إعلان المؤتمر الدولي لمفوضي المعلومات (ICIC): 140

الشبكة الإفريقية لمفوضي المعلومات (ANIC) : 141

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) : 141

خلاصات وتوصيات 143

خلاصات 143

توصيات 144

ملاحق 149

جلالة الملك محمد السادس نصره الله

الفصل 27

"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام".

"لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

الفصل 27 من دستور المملكة لسنة 2011

كلمة السيد الرئيس

شكل صدور القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 18 فبراير 2018 نقلة نوعية في مجال الحق في الحصول على المعلومات، وخطوة تشريعية هامة في ترجمة المبدأ المنصوص عليه في الفصل 27 من الدستور إلى مقتضيات قانونية موضوعية ومسطرية تمكن المواطنات والمواطنين وحتى الأجانب المقيمين في المغرب بكيفية قانونية من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وتكرس، في ذات الوقت، مبدأ النشر الاستباقي المنهجي بمبادرة من الهيئة أو المؤسسة المعنية بالحق في الحصول على المعلومات.

ومما لا شك فيه أن الحق في الحصول على المعلومات يستمد أهميته من كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ الشفافية في تدبير الشأن العام الوطني والمحلي، والديمقراطية التشاركية، والحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، بقدر ما يعطي دفعة قوية للمواطنة الكاملة بما تنطوي عليه من حقوق وواجبات.

وقد شكل تنصيب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 13 مارس 2019 بتزامن مع دخول هذا القانون حيز التنفيذ محطة بارزة في سياق تفعيل هذا الحق بالنظر إلى المهام الموكولة إليها بمقتضى المادة 22 من القانون المذكور. ويعنى بتطبيق هذا القانون المؤسسات والهيئات المعنية المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وهي كالتالي:

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛
- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

وقد سمح اضطلاع اللجنة منذ تنصيبها بالمهام الموكولة إليها بمقتضى المادة 22 المذكورة بالوقوف عند مختلف الجوانب المرتبطة بتطبيق هذا القانون الذي يعتبر مكسبا حقوقيا ورافعة للديمقراطية التشاركية، وباستشراف آفاق النهوض بالحق في الحصول على المعلومات.

كما كانت حالة الطوارئ الصحية التي عرفتها بلادنا، شأنها شأن مختلف بلاد المعمور، على إثر انتشار جائحة كورونا، مناسبة لترسيخ الاقتناع بأهمية إتاحة المعلومات الموثوقة، الطبية والوقائية وغيرها، للمواطنات والمواطنين، وبالأدوار الحاسمة التي تلعبها المؤسسات والهيئات المعنية بالحق في الحصول على المعلومات في هذا المضمار في إطار من التعاون والتكامل والتنسيق والالتقائية ومع أخذ البعد المجالي والفجوة الرقمية بعين الاعتبار.

ويتناول التقرير الحالي، الذي يدخل ضمن المهام المنوطة بلجنة الحق في الحصول على المعلومات وفق المادة 22 من القانون رقم 31.13، حصيلة الأنشطة والأعمال التي قامت بها اللجنة على مستوى معالجة الشكايات، وتقديم الاستشارة والخبرة، وبلورة المداولات، وتنظيم برامج التكوين والتحسيس والمساهمة فيها، وإبرام الشراكات مع العديد من الجهات المعنية بمجال الحق في الحصول على المعلومات، والعمل مع منظمات المجتمع المدني، من جهة، كما يتطرق لحصيلة إعمال الحق في الحصول على المعلومات من قبل المؤسسات والهيئات المعنية به. كما يتضمن خلاصات بشأن تطبيق القانون رقم 31.13، وتوصيات ومقترحات تتوخى معالجة الصعوبات، وسد الثغرات، وتجاوز الإكراهات، والإعمال السليم والكامل لمبدأ الحق في الحصول على المعلومات.

مـــــدخل عـــــام

بناء على المادة 22 من القانون رقم 31.13 تقدم لجنة الحق في الحصول على المعلومات تقريرها الأول حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، وتقييمها لحصيلة إعمال هذا المبدأ بالمغرب، وذلك برسم الفترة الممتدة ما بين مارس 2019 ومارس 2024.

يصدر هذا التقرير بعد دخول القانون رقم 31.13 حيز التنفيذ بجميع مقتضياته، أي بعد استنفاذ الأجل الذي كان ممنوحا للمؤسسات والهيئات المعنية به من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 منه، وتتعلق هذه التدابير أساسا ب:

1. النشر الاستباقي؛
2. تدبير المعلومات وتحيينها وترتيبها وحفظها؛
3. تعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات؛
4. تحديد كيفية أداء الأشخاص المكلفين لمهامهم بواسطة مناشير.

وتتميز الفترة التي يغطيها التقرير، باعتبارها مرحلة تأسيسية، بالانشغال بوضع اللبنات العملية لممارسة الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب مع العلم أنها تزامنت مع جائحة كوفيد 19 وتداعياتها التي ضاعفت من إقبال المواطنات والمواطنين على استقصاء المعلومات (خاصة الصحية والإدارية) ومن الحاجة إلى تداولها.

يتناول هذا التقرير مدى إعمال القانون رقم 31.13، من لدن الهيئات والمؤسسات المعنية بمقتضياته، وهي:

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛
- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور.

يتطرق التقرير أيضا إلى حصيلة عمل "لجنة الحق في الحصول على المعلومات"، منذ تنصيبها في 13 مارس سنة 2019، ضمن المجالات التي أناطها بها القانون رقم 31.13، مع تقديم خلاصات وتوصيات تهدف إلى ضمان ممارسة الحق في الحصول على المعلومات بالمغرب.

يتوزع التقرير على عدة محاور تتناول بالخصوص الإطار المرجعي للحق في الحصول على المعلومات على المستويين الدولي والوطني. ويتوقف عند أهم الأشواط التي قطعها إعداد القانون رقم 31.13 منذ أن كان مشروعا إلى غاية إقراره ونشره والشروع في تنفيذه. كما يستعرض الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال إنفاذ هذا القانون والآليات التي من شأنها ضمان حسن ممارسة هذا الحق والمساهمة في التحسيس والتوعية بأهميته.

لقد تمكنت لجنة الحق في الحصول على المعلومات، خلال الفترة التي يشملها التقرير، من مراكمة حصيلة إيجابية، ترجمت في العديد من المبادرات الرامية إلى جعل الحق في الحصول على المعلومات شأنا عموميا، مع الإشارة إلى أن تجربة اللجنة تعد تجربة فتية وغير مسبوقة وطنيا في مجال إعمال هذا الحق.

وهذا ما يضع على كاهلها مواصلة العمل ليس فقط على مستوى التنزيل الفعلي والعملي لهذا الحق، تبعا لما يناط بها من مهام وفق مقتضيات القانون رقم 31.13، ولكن أيضا الانخراط الفعلي والمباشر في ترسيخ مبدأ الحق في الحصول على المعلومات من خلال السهر على ضمان حسن ممارسته، وتقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات والهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون.

المرجعيات الوطنية والدولية للحق في الحصول على المعلومات

يستمد القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بالمغرب مرجعيته بالدرجة الأولى من المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما يجد أساسه في الدستور ولاسيما الفصل 27 منه الذي ينص في فقرته الأولى على أن: "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"، وفي فقرته الثانية ينص على أنه" لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.".

ويرجع الاعتراف بحرية تداول المعلومات باعتبارها حقا إنسانيا أساسيا، على المستوى الدولي، إلى الجلسة العامة السادسة والخمسين من الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 14 دجنبر 1946، والتي تبنت خلالها الجمعية العامة الدعوة إلى مؤتمر عالمي حول حرية تداول المعلومات[1].

وقد تكرس هذا الحق بعد ذلك في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان متمثلة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تعزز من خلال إحداث ولاية المقرر الخاص بحرية التعبير سنة 1993 من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قبل أن يتوسع نطاق إعماله بالتنصيص عليه في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات والمعايير الدولية.

وتنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2]، في سياق إقرار هذا الحق وتعريفه وتحديد نطاقه وأبعاده، على أن "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة عشر منه على أن "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة، والحق في حرية التعبير، وذلك على أساس أن يشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو بالطباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

---

[1] https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/033/10/PDF/NR003310.pdf?OpenElement

[2] اعتمدته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في باريس بتاريخ 10 دجنبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. يمكن تحميله أو الاطلاع عليه في هذا الموقع: https://www.un-.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[3] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 دجنبر 1966. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.

وفي نفس السياق، تم إقرار صكوك دولية أخرى أضافت إلى البعد الحقوقي أبعادا أخرى تتصل بالشفافية والنزاهة والحكامة الجيدة في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[4] التي تحث المادة 10 منها المندرجة تحت عنوان " إبلاغ الناس " الدول الأطراف على " (...) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات.

عن كيفية إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية". كما تنص المادة 13 منها المدرجة تحت عنوان " مشاركة المجتمع" على " ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة تتوخى تشجيع الأفراد والجماعات غير المنتمين إلى القطاع العام على " المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته" و" تعزيز الشفافية في عملية اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها" و" ضمان تيسير حصول الناس فعليا على المعلومات ". وتؤكد نفس المادة على أهمية " احترام وتعزيز حماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها.. ".[5]

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

"لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

كما تزخر المنظومة الدولية ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات، على المستويين القاري والإقليمي، بالمبادئ والمعايير المكرِّسة لهذا الحق والمؤطِّرة له، من بينها على سبيل المثال لا الحصر المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تنص الفقرة الأولى منها على أن " من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات"، والمادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004 التي تنص على ضمان " الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".
فهذه المرجعيات هي التي سعى المشرع المغربي إلى استحضار مجمل مضامينها عند صياغة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. كما عمل على ملاءمة الإجراءات والتدابير المتعلقة بممارسة هذا الحق مع مختلف المصادر المعيارية الأخرى ذات الصلة، ومنها أساسا توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول مبادرة الشراكة من أجل الحكومةالمنفتحة، التي تؤكد على الحاجة الماسة أكثر من أي وقت مضى إلى اعتماد استراتيجيات ومبادرات لاستعادة ثقة المواطنين في الحكومات، علما أن دول العالم قد بدأت تسجل بشكل متزايد حيوية دور الحكومة المنفتحة كحافز للحكامة الرشيدة والديمقراطية والتنمية الشاملة.
لذلك، فإن مختلف المبادئ والمعايير الدولية تجمع على أن الحق في الحصول على المعلومات، يعتبر من الدعامات الأساسية للديمقراطية، ومن المؤشرات المعتمدة في تقييم ورصد مستوى الحكامة الجيدة ومحاربة الفساد وتفعيل الديمقراطية التشاركية.

---

4 https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

5 صدر بتاريخ 30 نونبر 2007 الظهير الشريف رقم 58-07-1 المتعلق بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ج. ر. بتاريخ 17 يناير 2008.)

وتتجلى أهمية هذا الحق أيضا في كونه شرطا أساسياً لممارسة حقوق وحريات أخرى، فردية كانت أو جماعية. وبصفة عامة، فإن الحق في الحصول على المعلومات يتيح إمكانية المكاشفة والمحاسبة، ومن ثمة، فإنه يرتبط أشد الارتباط بمبدأ المساءلة، الذي يشكل أحد الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي.

السياق الوطني لإقرار الحق في الحصول على المعلومات

على المستوى الدستوري:

إن من بين المستجدات الديموقراطية والحقوقية التي تضمنها دستور فاتح يوليوز 2011، فضلا عما جاء في تصديره من تأكيد على الاختيار الديمقراطي، وتكريس احترام حقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها دوليا، وتعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية فضلا عن إقرار لقواعد الشفافية والنزاهة والديمقراطية التشاركية والحكامة الجيدة ومن تنصيص على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، إفراد فصل مستقل، لموضوع الحق في الحصول على المعلومات.[6]

> **الفصل 27**
>
> "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام".
>
> لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

على المستوى التشريعي:

تفعيلا لدستور 2011، تم إقرار العديد من النصوص التشريعية تروم تكريس، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، المبادئ التي يرتكز عليها الحق في الحصول على المعلومات، منها على سبيل المثال لا الحصر، القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الصادر سنة 2016 (المادة 6 منه).

تميزت المرحلة السابقة على إقرار قانون الحق في الحصول على المعلومات، ودخوله حيز التنفيذ، وتنصيب لجنة الحق في الحصول على المعلومات، بعمل مكثف ونشط من لدن مختلف الفاعلين والمهتمين بمجالات الشفافية والديموقراطية وحقوق الانسان وحرية التعبير،حيث كان من بين خلاصاته الرئيسية إعداد أرضية أولية من قبل القطاع الحكومي المعني، التي تم وضعها بناء على المقترحات والتوصيات، والدراسات والأبحاث، والنتائج التي تمخضت عنها الندوات والملتقيات الجهوية والدولية المنظمة حول الحق في الحصول على المعلومات.

كما شكلت تلك المرحلة فرصة للانفتاح على التجارب الدولية والمقارنة بخصوص الحق في الحصول على المعلومات، من بينها المعايير المعتمدة من لدن مختلف المنظمات الدولية، منها مثلا برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)

[6] الفصل 27 المشار إليه أعلاه

والاتحاد الأوربي ومبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة،حيث كانت هذه الأرضية الأولية المعدة من قبل القطاع الحكومي المعني محل استشارات واسعة مع الفعاليات المعنية والمهتمة، فضلا عن إسهامات من خبراء من المغرب ومن البنك الدولي والمملكة المتحدة.

وتجدر الإشارة إلى أن تلك المرحلة، التي استغرقت سنتين (2011 و2012)، قبيل إعداد مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات، قد تزامنت مع إطلاق المبادرة الدولية للشراكة من أجل الحكومة المنفتحة التي وضعت مجموعة من الشروط والمعايير التي تلتزم بها الدول للانضمام إلى هذه المبادرة، منها على الخصوص التوفر على إطار تشريعي حول الحق في الحصول على المعلومات مع إشراك عموم المواطنات والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني من أجل تمكينهم من التعبير عن وجهات نظرهم، وكذلك تقديم ملاحظاتهم واقتراحاتهم لإغناء المشروع.
وإثر ذلك، جرى نشر مسودة مشروع القانون 31.13 بالموقع الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للحكومة، خلال الفترة الممتدة ما بين 26 مارس و24 أبريل 2013 التي عرفت نقاشا عموميا واسعا بمختلف الفاعلين المهتمين بهذا الموضوع.
وتحت عنوان" الحق في الحصول على المعلومات رافعة للديمقراطية التشاركية"، نظمت بتاريخ 13 يونيو 2013 ندوة دولية بالرباط حيث شكلت خطوة هامة نحو تكريس إقرار هذا الحق، قدم خلالها المشاركون حزمة من الملاحظات والتوصيات (بلغ مجموعها 298).
وفي ضوء ذلك، سيتم إعداد صيغة جديدة لمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات وعرضها في فاتح غشت 2013 على أنظار المجلس الحكومي، حيث تشكلت في 23 يناير2014 لجنة برئاسة رئيس الحكومة لدراسة الملاحظات المثارة بشأن المشروع من لدن الوزراء، تفرعت عنها لجنة تقنية، قبل أن يصادق المجلس الحكومي على المشروع في31 يوليوز 2014.

مرحلة المناقشة البرلمانية:

لقد حظي مشروع القانون رقم 31.13 باهتمام كبير من لدن مجلسي البرلمان (النواب والمستشارين) في الولايتين التشريعيتين التاسعة (2011-2016) والعاشرة (2016-2022)، ترجمته التعديلات المقدمة من قبل مختلف الفرق البرلمانية والتي بلغت ما مجموعه 157 تعديلا، منها 91 تعديلا بمجلس النواب، و67 تعديلا بمجلس المستشارين.
وقد توزعت تعديلات الفرق البرلمانية بمجلس النواب على الشكل التالي:

- 34 تعديلا لفرق الأغلبية؛
- 57 تعديلا لفرق المعارضة.

أما تعديلات الفرق البرلمانية لمجلس المستشارين فتوزعت كما يلي:

- 18 تعديلا لفرق الأغلبية؛
- 18 تعديلا لفرق المعارضة؛
- 31 تعديلا للمجموعات النقابية (أرباب عمل وأجراء).

ولئن كان ارتفاع عدد التعديلات التي تقدمت بها الفرق البرلمانية بمجلسي البرلمان ونوعيتها يعكس حجم الاهتمام الذي يوليه المشرع لمختلف جوانب مشروع القانون رقم 31.13، فالملاحظ أن هذه الفرق البرلمانية اهتدت إلى اعتماد مسطرة توافقية داخل لجنتي العدل والتشريع وحقوق الانسان بكل من مجلسي النواب والمستشارين كل على حدة قبلت بموجبها الحكومة ما مجموعه 46 تعديلا موزعة بين 36 تعديلا بمجلس النواب و8 تعديلات بمجلس المستشارين.

وفيما يلي مختلف المراحل التي قطعها مشروع القانون في مساره التشريعي:

- 31 يوليوز 2014: مصادقة المجلس الحكومي على مشروع القانون؛
- 8 يونيو 2015: إيداع مشروع القانون لدى مجلس النواب؛
- 29 دجنبر 2015: تقديم مشروع القانون أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب؛
- 12 يوليوز 2016: تصويت اللجنة على مشروع القانون؛
- 20 يوليوز 2016: مصادقة مجلس النواب على مشروع القانون في جلسة عمومية وإحالته على مجلس المستشارين؛
- 26 يوليوز 2016: عرض مشروع القانون أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين؛
- 2 يناير 2018: تصويت اللجنة على مشروع القانون؛
- 9 يناير 2018: مصادقة مجلس المستشارين على مشروع القانون في جلسة عامة مع إحالته على مجلس النواب في إطار قراءة ثانية؛
- 30 يناير 2018: عرض مشروع القانون أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب في إطار قراءة ثانية والتصويت عليه في نفس اليوم؛
- 6 فبراير 2018: مصادقة مجلس النواب في إطار قراءة ثانية على مشروع القانون في جلسة عامة؛
- 12 مارس 2018: نشر القانون رقم 31.13 في الجريدة الرسمية عدد 6655 في صيغته العربية، ثم نشرت صيغته الفرنسية في العدد 6670 الصادر بتاريخ 3 ماي 2018.

مضامين القانون رقم 31.13:

يتضمن القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات 30 مادة موزعة على سبعة أبواب هي:

- أحكام عامة؛
- الاستثناءات الواردة على ممارسة هذا الحق؛
- تدابير النشر الاستباقي؛
- إجراءات الحصول على المعلومات؛
- لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
- العقوبات؛
- أحكام ختامية

من خلال هذه الأبواب، يتناول القانون مختلف الجوانب ذات الصلة بممارسة هذا الحق بما فيها نطاق تطبيقه ومجالاته والاستثناءات الواردة عليه وشروط وكيفيات ممارسته وطرق الطعن، فضلا عن تحديد طبيعة المعلومات والهيئات والمؤسسات المعنية به.

ماهية المعلومات

حسب الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 31.13، يقصد بالمعلومات، المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

المؤسسات والهيئات المعنية

وحسب الفقرة الثانية من نفس المادة، فإن المؤسسات والهيئات المعنية بالقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات هي:

1. مجلس النواب؛
2. مجلس المستشارين؛
3. الإدارات العمومية؛
4. المحاكم؛
5. الجماعات الترابية؛
6. المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
7. كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
8. المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

الأشخاص المعنيون بممارسة الحق في الحصول على المعلومات

تخول المادة 3 من القانون رقم 31.13 للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات. وتخول المادة 4 هذا الحق لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، وطبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مبدأ المجانية

تضمن المادة 5 من القانون المذكور مبدأ مجانية الحصول على المعلومات، وتستثني من هذا المبدأ الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتضيف أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

استعمال المعلومات أو إعادة استعمالها

تتيح المادة 6 من القانون المذكور إمكانية استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها لطالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية أو إعادة استعمالها، غير أنها تشترط:

- أن يتم ذلك لأغراض مشروعة؛
- وألا يتم تحريف مضمونها؛
- وأن تتم الإشارة وجوبا إلى مصدرها وتاريخ إصدارها؛
- وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير[7].

[7] كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو المساس بأي حق من حقوق الأغيار يعرض، حسب المادة 29، الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

نطاق الاستثناءات

ترد على ممارسة الحق في الحصول على المعلومات استثناءات نصت عليها المادة 7 من القانون المذكور وتشمل: "كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛
2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛
3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛
4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:

أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛

ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛

ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛

د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة.

وتضيف المادة 8 من القانون المذكور أنه إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.

وإذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة، حسب المادة 9، قبل تسليم المعلومات المطلوبة، أن تعمل على الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم تلك المعلومات. وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

تدابير النشر الاستباقي

تنص المادة 10 على أنه يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في القانون رقم 31.13، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها، بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية.

وتُشمل بتدابير النشر الاستباقي على وجه الخصوص المعلومات المتعلقة بما يلي:
- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المعلومات المتعلقة بالشركات لاسيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع.

تدبير المعلومات

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية بالحق في الحصول على المعلومات، حسب المادة 11 من القانون رقم 31.13، اتخاذ مجموعة من التدابير تتوخى تيسير ممارسة هذا الحق. وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

التدابير المتصلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بكيفية تسهل عملية تقديمها لطالبها؛

تعيين شخص أو أشخاص مكلفين، يعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذلك تقديم المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه؛

وضع قاعدة المعلومات الموجودة في حوزتها رهن إشارة كل شخص مكلف قصد تمكينه من القيام بمهامه، علما أن هذا الشخص معفى من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب القانون المذكور مع مراعاة مقتضيات المادة 7 منه التي تنص على الاستثناءات الواردة على هذا الحق ؛

[8] يحدد الباب السادس من القانون العقوبات التي قد يتعرض لها الشخص المكلف في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة في نطاق القانون رقم 31.13 ، إلا إذا ثبت حسن نيته (المادة 27). ويعتبر الشخص المكلف وفق المادة 28 مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني كما هو منصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي، إذا خالف أحكام المادة 7 المتعلقة

تحديد كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم، بواسطة مناشير داخلية وإصدار التوجيهات اللازمة من أجل التقيد بتطبيق مقتضيات القانون المذكور فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.

مسطرة الحصول على المعلومات

تحدد المادة 14 من القانون رقم 31.13 إجراءات الحصول على المعلومات فيما يلي:
تقديم المعني بالأمر لطلب يعبئه وفق نموذج تعده لجنة الحق في الحصول على المعلومات. ويتضمن هذا الطلب، الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية. وبالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها. ويوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.
ويكون الحصول على المعلومات حسب المادة 15 من القانون رقم 31.13:
بالاطلاع المباشر على هذه المعلومات بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية؛
عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحين على حامل إلكتروني؛
على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية.
الرد على طلب الحصول على المعلومات من لدن المؤسسة أو الهيئة المعنية: يكون وجوبا داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة، إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة بشكل كامل أو جزئي لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.
الرد على الطلب يكون داخل أجل ثلاثة (3) أيام، مع إمكانية التمديد لثلاثة أيام وفق نفس الشروط أعلاه، في الحالات المستعجلة، التي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية:

- حياة الأشخاص؛
- سلامة الأشخاص؛
- حرية الأشخاص.
- وجوب تعليل الرد القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كاملا أو جزئيا، ولاسيما في حالات عدم توفر المعلومات المطلوبة، أو إذا تعلق الطلب بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 31.13. وينبغي أن يتضمن الرد في هذه الحالة:
- الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة؛
- إذا ما كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم؛
- المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه؛
- والحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات مقدما أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب، أو متعلقا بالحصول على معلومات سبق تقديمها له، أو غير واضح؛ أو إذا كانت المعلومات المطلوبة لا تزال في طور التحضير أو الإعداد؛ أو إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب»، على أساس وجوب تضمُّن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

ويحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في غضون عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد، وذلك حسب منطوق المادة 19 التي تنص كذلك على أنه يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.
كما يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية. ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها حيث يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل وفق المادة 20.
كما يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليها في المادة 19 من القانون رقم 31.13، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات، بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية (المادة 21).

وتسهم، في جميع الأحوال، المؤسسة أو الهيئة المعنية في الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

لجنة الحق في الحصول على المعلومات

تنص المادة 22 من القانون رقم 31.13 على أن تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

تركيبة اللجنة

يرأس اللجنة رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وتتألف من:

- ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛
- عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛
- عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- ممثل عن مؤسسة «أرشيف المغرب»؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن الوسيط؛
- ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.
وتحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

اختصاصات اللجنة ومهامها

تتولى لجنة الحق في الحصول على المعلومات الاختصاصات والمهام التالية:

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛
- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون؛
- النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزة المؤسسات أو الهيئات المعنية؛
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولاسيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية؛
- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛
- تقديم كل اقتراح إلى الحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة اللجنة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدأ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

الفصل الأول

حصيلة أنشطة لجنة الحق في الحصول على المعلومات

عقدت لجنة الحق في الحصول على المعلومات بعد تنصيبها من لدن رئيس الحكومة بتاريخ 13 مارس 2019 اجتماعات متواصلة، خصصتها لوضع هياكلها وتنظيم عملها وإعداد برامجها. كما عملت على إنجاز المهام الموكولة إليها بمقتضى المادة 22 من القانون رقم 31.13.
ويتضمن هذا التقرير ثلاث محاور تتمثل في الشكل التالي:

المحور الأول: التنظيم الداخلي للجنة وتحديد برامج اشتغالها؛
المحور الثاني: حصيلة أشغال اللجنة في إطار ضمان ممارسة هذا الحق؛
المحور الثالث: معالجة الشكايات.

المحور الأول: التنظيم الداخلي للجنة وتحديد برامج اشتغالها

بعد تنصيبها في مارس 2019 من لدن السيد رئيس الحكومة، شرعت لجنة الحق في الحصول على المعلومات في مباشرة مهامها عبر وضع تصور لعملها ورسم الخطوط العامة لهيكلتها وبرامجها بما ينسجم وطبيعة المهام المنوطة بها.

في هذا الإطار، قامت اللجنة على وجه الخصوص ب:
1. وضع نظام داخلي[9] يتناول على الخصوص:
   - تنظيم عمل اللجنة واجتماعاتها؛
   - مسطرة تلقي الشكايات ومعالجتها؛
   - تنظيم إدارة اللجنة.
2. اعتماد آليات داخلية تنظيمية تغطي مجالات اختصاصات اللجنة:
3. وضع نموذج الطلب[10] باللغات العربية[11] والأمازيغية والفرنسية والإنجليزية (أنظر الملحق رقم 2)؛
4. مواكبة الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها في آدائهم لمهامهم[12]:

في هذا الصدد، قامت اللجنة بإعداد دعامة للتكوين خاصة بممارسة الحق في الحصول على المعلومات تستعرض من خلالها مضامين القانون رقم 31.13 بطريقة تيسر استعمالها خاصة من طرف الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات المعلومات ومعالجتها. بحيث تتناول هذه الدعامة مجموعة من المحاور:

---

[9] تنص المادة 26 من القانون رقم 31.13 على أنه: "تحد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعده رئيسها ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ، وينشر بالجريدة الرسمية". وبالفعل فقد تم نشر النظام الداخلي المصادق عليه من قبل اللجنة في العدد 7340 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2024.

[10] تنص المادة 14 من القانون رقم 13-31 على أن الطلب يقدم وفق النموذج الذي تعده اللجنة والذي يتضمن: «الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها. "(أنظر الملاحق رقم...).

[11] تم تقديمه خلال التظاهرة التي تم تنظيمها لهذا الغرض يوم 12 يوليوز 2019 بمدينة زاكورة

[12] تجلت هذه المواكبة بصفة أساسية في إعداد دعامة للتكوين خاصة بممارسة الحق في الحصول على المعلومات تتضمن مدخلا عاما لهذا الحق، وكيفية تدبيره، وإجراءات الحصول على المعلومات، ومهام الشخص المكلف بتدبير طلبات الحصول على المعلومات وإشكالياته، ولجنة الحق في الحصول على المعلومات، ...

- مدخل عام للحق في الحصول على المعلومات (المفهوم والنطاق، الخصوصية الأهمية الأبعاد، المرجعيات الدولية والوطنية، تحديد ماهية المعلومات حسب القانون رقم 13-31)؛
- تدبير الحق في الحصول على المعلومات من قبل المؤسسات والهيئات المعنية (جدول - التصنيف، النشر الاستباقي،...)؛
- إجراءات الحصول على المعلومات (نموذج الطلب، طرق توجيه الطلب، تدبير طلبات الحصول على المعلومات، تدبير الشكايات،...)؛
- مهام الشخص المكلف بتدبير طلبات الحصول على المعلومات ومسؤولياته؛
- لجنة الحق في الحصول على المعلومات (تركيبة اللجنة، اختصاصات اللجنة،...)؛
- طالب المعلومات.

المحور الثاني: حصيلة أشغال اللجنة في إطار ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات

يتضمن هذا المحور مجمل الأشغال والأنشطة التي قامت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة ما بين مارس 2019 مارس 2024 ، وذلك بناء على الاختصاصات المخولة لها بموجب المادة 22 من القانون 31.13، والمتمثلة أساسا في تقديم الاستشارة والخبرة والمواكبة والتحسيس والتكوين واللقاءات العلمية والتعاون والشراكات وإبداء الرأي.

تقديم الاستشارة والخبرة

على مستوى تقديم الاستشارة والخبرة، قدمت اللجنة استشارتين:

- **الاستشارة الأولى،** جاءت جوابا على كتاب رئيس الحكومة بشأن خلاف قائم بين المرصد الوطني لمحاربة الرشوة وحماية المال العام ومجموعة العمران؛
- **الاستشارة الثانية،** تمحورت هذه الأخيرة حول ملاحظات اللجنة بشأن دعامة التكوين والدليل المعدين من لدن المديرية العامة للجماعات الترابية والمرصودين لتكوين الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها.

• الاستشارة الأولى:

توصلت اللجنة خلال سنتها الأولى، بطلب من رئيس الحكومة يتعلق بإبداء الرأي في الخلاف القائم بين المرصد الوطني لمحاربة الرشوة وحماية المال العام ومجموعة العمران "شركة العمران الجنوب"[13] .
انصب موضوع استطلاع رأي اللجنة على ثلاثة جوانب هي:

- هل تعتبر محاضر الفرز ولوائح المستفيدين من مشروع عام، يتصل ببرنامج للإسكان تقرره الدولة، معلومات ووثائق ذات طابع عام أم معلومات ذات طابع شخصي؟
- هل مؤسسة مجموعة العمران التي قدم إليها الطلب، باعتبارها شريكا في المشروع، هي المعنية قانونا بطلب المعلومات وهي الملزمة بالتالي بالجواب عليه؟
- هل يمكن تقديم طلب الحصول على المعلومات من لدن شخص معنوي؟

[13] أحيل الطلب إلى اللجنة بواسطة كتاب السيد رئيس الحكومة عدد 959 المؤرخ بتاريخ 3 يونيو 2019 وسجل لدى اللجنة تحت عدد: DA1/2019

وبعد التداول في الموضوع ودراسته من مختلف جوانبه، صادقت اللجنة يوم ثالث أكتوبر 2019 على رأي تم توجيهه إلى رئيس الحكومة.
وقد جاء في هذا الرأي بالخصوص:

- أن محاضر الفرز ولوائح المستفيدين من مشروع عام يتصل ببرنامج للإسكان تقرره الدولة، معلومات ووثائق تدخل بالفعل في إطار ما هو منصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 31.13، ولا تكتسي في ذاتها طابع معطيات شخصية؛
- أن اللجنة التي تتولى الإشراف على المشروع هي المعنية بطلب المعلومات؛
- أن طلب المعلومات ينبغي، طبقا للمادة 3 من القانون المذكور، أن يقدم من لدن شخص ذاتي (3).

- **الاستشارة الثانية:**

قامت المديرية العامة للجماعات الترابية بموافاة اللجنة، من أجل إبداء الرأي، بدليل ودعامة تكوين أعدتهما من أجل تكوين الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات.
نوهت اللجنة بالمنهجية المعتمدة في إنتاج دعامة التكوين والدليل وبمضامينهما خاصة بالنظر إلى الأهمية المركزية التي يكتسيها الحق في الحصول على المعلومات بالنسبة للجماعات الترابية في موضوع الحق في الحصول على المعلومات.
وفيما يتعلق بمضامين الدليل أرسلت اللجنة إلى المديرية جدولا مفصلا يتضمن جميع ملاحظاتها في الموضوع.

الاستشارة الثالثة:

قامت وزارة العدل بمراسلة لجنة الحق في الحصول على المعلومات حول إبداء الرأي بخصوص إعداد مشروع يتعلق بالدليل العملي لتفعيل مساطر الحق في الحصول على المعلومات بالمحاكم.

2. التكوين والتحسيس واللقاءات العلمية والمواكبة والتتبع

- أولت اللجنة منذ تنصيبها اهتماما خاصا للتكوين والتحسيس واللقاءات الدراسية نظرا لأهميتها في ضمان التطبيق السليم للقانون وحسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ونشر الوعي بالأهداف المتوخاة بارتباط مع مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة. وقد قامت في هذا الإطار بتنظيم وتأطير الأنشطة التكوينية والتحسيسية والأيام الدراسية التالية أو المشاركة فيها:
  - يوم دراسي داخلي بتاريخ 27 مارس2019، خصص لتدارس مجموعة من المواضيع أهمها:منهجية عمل اللجنة على المدى القصير والمتوسط والطويل؛
  - نموذج طلب الحصول على المعلومات الذي من المقرر أن تعتمده اللجنة وتضعه رهن إشارة المؤسسات والهيئات المعنية؛
  - الهيكل التنظيمي للجنة الحق في الحصول على المعلومات.

صورة رقم 1: يوم دراسي داخلي للجنة الحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 27 مارس2019

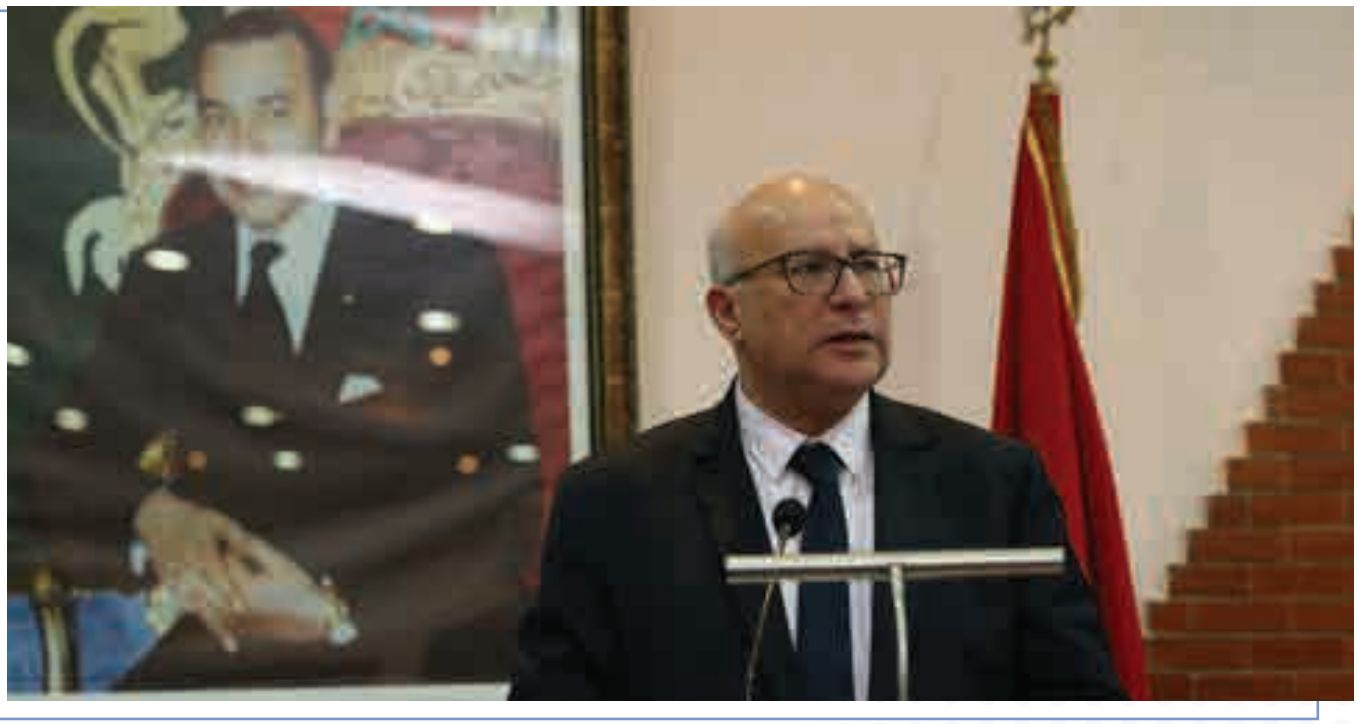

صورة رقم 2: مداخلة السيد رئيس لجنة الحق في الحصول على المعلومات خلال اللقاء التواصلي

صورة رقم 3: مقتطف من اللقاء التواصلي بمدينة زاكورة

صورة رقم 4: مقتطف من اللقاء التواصلي بمدينة زاكورة

تأطير دورة تكوينية لفائدة الأشخاص المكلفين بتلقي ومعالجة الطلبات ذات الصلة داخل المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور، احتضنها معهد الرباط- إدريس بنزكري لحقوق الإنسان بتاريخ 31 يناير 2020. شارك في هذه الدورة التكوينية التي تضمنت ورشات ونقاشات حول حق الحصول على المعلومات، على الخصوص ممثلو:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مؤسسة الوسيط؛
- مجلس المنافسة؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين.

صورة رقم 5: دورة تكوينية بمعهد الرباط- إدريس بنزكري لحقوق الإنسان

صورة رقم 6: خلال الدورة التكوينية بمعهد الرباط- إدريس بنزكري لحقوق الإنسان

صورة رقم 7: الدورة التكوينية-صورة جماعية

دورة تكوينية حول قانون الحق في الحصول على المعلومات لفائدة أطر المديرية العامة للجماعات الترابية المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها بتاريخ 11 مارس 2020. وقد شارك في هذه الدورة التكوينية، بالإضافة إلى الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها، الأطر الذين سيتولون التكوين في هذا المجال. وتميزت هذه الدورة بتنظيم ورشات تطبيقية من أجل تملك هذا التشريع. وقد أعقبها تنظيم ورشة عمل يوم 12 مارس 2020 حول نظام التقييم الخاص بتطبيق القانون رقم 31.13 من قبل المؤسسات والهيئات المعنية.

صورة رقم 8: دورة تكوينية لفائدة أطر المديرية العامة للجماعات الترابية

صورة رقم 9:
لمحة عن النشاط

صـورة رقـم 10: مقتطـف
من النشاط

صـورة 11: نبـذة عـن
النشاط

صورة 12: مقتطف عن النشاط

لقاء دراسي نظمته لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشراكة مع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة-قطاع إصلاح الإدارة والمعهد العالي للإعلام والاتصال بتاريخ 28 أكتوبر2020، حول موضوع: "الممارسات والملاءمة مع القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات: أي مساهمة للإعلام الوطني؟ " وذلك تخليدا لليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات.[14]

كما تم تقديم جائزة من اللجنة للسيد أحمد العمومري، الكاتب العام لقطاع الوظيفة العمومية بوزارة المالية، اعترافا بدوره في بلورة الآليات المؤطرة لبناء هذا القانون.

صورة 13: صورة توثق تقديم جائزة للسيد أحمد العمومري من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات

[14] عرف هذا اللقاء مشاركة كل من وسيط المملكة، والأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ورئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، ورئيسة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ورئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، ورئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ورئيس المجلس الوطني للصحافة، والعامل ممثل المديرية العامة للجماعات الترابية، إضافة إلى ممثلين عن الإدارات والهيئات الوطنية. وتميز بمشاركة رئيس اللجنة بمداخلة تأطيرية مركزية وترؤسه أشغال اللقاء، ومشاركة عضوين من أعضاء اللجنة بعرضين حول "الصحافة والحق في المعلومات" من الجانبين القانوني والمهني. وقد توجت أشغال هذه الندوة بتسليم الجائزة الوطنية الأولى للحق في الحصول على المعلومات من قبل لجنة الحق في الحصول على المعلومات، إلى للسيد الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة السيد أحمد العمومري.

صورة رقم 14: مقتطف من اللقاء الدراسي

صورة رقم 15: كلمة السيد رئيس لجنة الحق في الحصول على المعلومات خلال اللقاء الدراسي

ورشة دراسية بتاريخ 30 دجنبر 2020 حول ملاءمة مشروع دليل المحاكم مع كل من القانونين 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعطيات و09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، نظمتها لجنة الحق في الحصول على المعلومات واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بشراكة مع وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

صورة رقم 16: مقتطف من الورشة الدراسية

صورة رقم 17: صورة عن النشاط

صورة رقم 18: مقتطف عن النشاط

ندوة حول " أدوار، مكتسبات وأهمية استقلالية اللجان الوطنية للولوج إلى المعلومات" في 28 شتنبر 2021 بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط بشراكة مع منظمة اليونسكو، تمحورت حول أهمية الاستقلالية الفعلية للجان الوطنية للحق في الحصول على المعلومات، وذلك تخليدا لليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات.
وتجدر الإشارة إلى أن المغرب كان واحدا من ثلاثة بلدان اقترحت، ضمن المكتب التنفيذي للمنظمة في 19 أكتوبر 2015، توصية لتخصيص يوم 28 شتنبر يوما عالميا لتخليد الحق في الولوج إلى المعلومات.

صورة رقم 19: مقتطف عن الندوة المتعلقة بتخليد لليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات

صورة رقم 20: مقتطف عن الندوة المتعلقة بتخليد لليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات

صورة رقم 21: مقتطف عن الندوة المتعلقة بتخليد لليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات.

صورة رقم 22: مقتطف عن الندوة المتعلقة بتخليد لليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات.

صورة رقم 23: مقتطف عن لقاء يوم 19 مارس 2022 بمدينة صفرو

لقاء يوم 19 مارس 2022 بمدينة صفرو حول "معايير تقييم إعمال الحق في الحصول على المعلومات" بشراكة مع المجلس الإقليمي لمدينة صفرو وجمعية إمباكت للتنمية وبدعم من المديرية العامة للجماعات الترابية تخليدا للذكرى الثالثة لدخول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ.[15]

صورة رقم 24: مقتطف عن ورشة عمل حول المعلومة بالبيئية خلال النشاط

[15] يندرج هذا اللقاء وغيره من الأنشطة المشابهة في سياق الاهتمام الذي ما فتئت توليه اللجنة للأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها، والوعي بأهمية مواكبتهم وتكوينهم وتزويدهم بمعلومات كافية تؤهلهم للتفاعل الإيجابي مع طلبات الحق في الحصول على المعلومات وكذلك تحسين علاقاتهم بالمرتفقين وبالمصالح الإدارية التي ينتمون إليها. وما الدعوة التي عبر عنها رئيس اللجنة غير ما مرة آنذاك إلى إحداث شبكة للمكلفين على مستوى مختلف الهيات والمؤسسات المعنية مما يومنهم من تقاسم الأفكار وتبادل التجارب وبلوغ فهم مشترك لمقتضيات القانون رقم 31.13 واستيعاب لروحه سوى تجل من تجليات هذا الاهتمام.

صورة رقم 25: مقتطف من لقاء يوم 19 مارس 2022 بمدينة صفرو

صورة رقم 26: صورة حول النشاط المنعقد بمدينة صفرو

دورة تكوينية لفائدة الأشخاص المكلفين بالحق في الحصول على المعلومات بالجماعات الترابية التابعة لإقليم زاكورة بتاريخ 7 ماي 2022، تستهدف تكريس ثقافة الحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية، من خلال التفاعل مع الأشخاص المكلفين بالحق في الحصول على المعلومات في عين المكان والتحسيس بأهمية ممارسة الحق في الحصول على المعلومات سواء بالنسبة لمرافق الجماعات الترابية أو بالنسبة لمرتفقيها.

صورة رقم 27: مقتطف من مداخلة السيد رئيس المجلس الإقليمي بزاكورة

صورة رقم 28: مقتطف من مداخلة السيد الكاتب العام لعمالة زاكورة

يـوم دراسـي بمناسـبة اليـوم العالمـي للحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات وذلـك بمدينـة وجـدة، بتاريخ 24 شـتنبر 2022 تركـزت المناقشـة خلالـه حـول موضـوع معاييـر تقييـم الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات.

صورة رقم 29: مقتطف عن اليوم الدراسي بمناسبة اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات بمدينة وجدة

صورة رقم 30: مداخلة السيد عضو لجنة الحق في الحصول على المعلومات

صورة رقم 31: مقتطف عن ورشة عمل خلال النشاط

صورة رقم 32: مقتطف عن النشاط

صورة رقم 33: مداخلة السيد عامل عمالة وجدة أنجاد

صورة رقم 34: خلال اليوم الدراسي بمناسبة اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات

صورة رقم 35: خلال اليوم الدراسي بمناسبة اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات

ورشة موضوعاتية نظمت بمدينة وجدة بتاريخ 10 فبراير 2023 حول "المعلومة والنزاهة: تعزيز دور المجتمع المدني في تشجيع الشفافية". ساهمت فيها فعاليات مختلفة من المجتمع المدني.

صورة رقم 36: مقتطف عن الورشة الموضوعاتية بمدينة وجدة بتاريخ 10 فبراير 2023

صورة رقم 37: مقتطف عن الدورة التكوينية لفائدة أطر من وزارة النقل واللوجستيك

صورة رقم 36: مقتطف عن الورشة الموضوعاتية بمدينة وجدة بتاريخ 10 فبراير 2023

دورة تكوينية بتاريخ 15 دجنبر 2023 لفائدة أطر من وزارة النقل واللوجستيك.

صورة رقم 39: مقتطف عن النشاط

صورة رقم 40: مقتطف عن الملتقى الجهوي للجماعات الترابية بجماعة مرتيل

صورة رقم 41: خلال الملتقى الجهوي للجماعات الترابية بجماعة مرتيل

صورة رقم 42: افتتاح المقر الجديد لمكتب المواطن بجماعة مرتيل

ملتقى جهوي للجماعات الترابية بشمال المغرب بتاريخ 11 أكتوبر 2022، بتزامن مع افتتاح المقر الجديد لمكتب المواطن بجماعة مرتيل. وقد تخللته سلسلة من الندوات والأيام الدراسية نظمها المرصد الجهوي للحكامة الترابية، ومؤسسة " مبادرات من أجل التنمية" و المؤسسة الألمانية كونراد أدناور (Konrad-Adenauer-Stiftung) بشراكة مع جماعات مرتيل و تطوان و المضيق و مجلس عمالة المضيق الفنيدق، و المجلس الإقليمي لتطوان.

صورة رقم 43: ندوة حول "الحق في الحصول على المعلومات والأخبار الزائفة" خلال المعرض الدولي للنشر والكتاب

صورة رقم 44: ندوة حول "الحق في الحصول على المعلومات والأخبار الزائفة" خلال المعرض الدولي للنشر والكتاب

صورة رقم 45: ندوة حول "الحق في الحصول على المعلومات والأخبار الزائفة" خلال المعرض الدولي للنشر والكتاب

صورة رقم 46: ندوة حول "الحق في الحصول على المعلومات والأخبار الزائفة" خلال المعرض الدولي للنشر والكتاب

شكلت الدورة 28 للمعرض الدولي للنشر والكتاب المنظمة بالرباط سنة 2023، فرصة للجنة الحق في الحصول على المعلومات إلى جانب اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فرصة لإلقاء الضوء على المهام والاختصاصات الموكلة إليها بموجب القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

3. الانفتاح والتواصل مع منظمات المجتمع المدني

يضطلع المجتمع المدني، في إطار الديمقراطية التشاركية كما أقرها دستور 2011 بدور هام في تفعيل مبدأ الحق في الحصول على المعلومات. لذلك فإن اللجنة تولي اهتماما كبيرا لمنظمات المجتمع المدني، الناشطة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، باعتبارها من المداخل الأساسية للممارسة السليمة لهذا الحق.
من هذا المنطلق، عقدت اللجنة لقاءات منتظمة مع العديد من هذه المنظمات وشاركت وأشركت أخرى في العديد من الأنشطة.

- جمعية "سمسم"؛
- جمعية "عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة "؛
- جمعية "طفرة"؛
- جمعية إمباكت للتنمية؛
- المنتدى المغربي للصحافيين الشباب؛
- جمعية " ترانسبرانسي المغرب" Transparency-Maroc.

4. التعاون والشراكات

وعيا منها بأهمية التعاون والعمل المشترك مع مختلف المؤسسات والهيئات المعنية وصولا إلى فهم مشترك لمقتضيات القانون رقم 31.13 ومستلزمات تطبيقه تطبيقا سليما، انخرطت اللجنة في مسار بناء شراكات مع عدد من هذه المؤسسات والهيئات.
وفيما يلي مجمل الشراكات التي تم إبرامها إلى حدود إنجاز هذا التقرير:

- مذكرة تفاهم ثلاثية الأطراف بين كل من لجنة الحق في الحصول على المعلومات، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن "DCAF" تم إبرامها بتاريخ 30 يناير 2020؛

صورة رقم 47: مقتطف عن توقيع لمذكرة تفاهم ثلاثية الأطراف بتاريخ 30 يناير 2020

- مذكرة تفاهم ثلاثية بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات، واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومؤسسة تمكين للتفوق والابتكار تم إبرامها بتاريخ 28 فبراير 2020؛

صورة رقم 48: مقتطف عن توقيع لمذكرة تفاهم بتاريخ 28 فبراير 2020

- اتفاقية شراكة بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات ورئاسة النيابة العامة، تم توقيعها بتاريخ 12 مارس 2020، بمقر اللجنة بالرباط من لدن السيد رئيس اللجنة والسيد رئيس النيابة العامة [16]؛

صورة رقم 49: أعضاء لجنة الحق في الحصول على المعلومات بمناسبة توقيع اتفاقية شراكة بين اللجنة ورئاسة النيابة العامة

صورة رقم 50: توقيع اتفاقية شراكة بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات ورئاسة النيابة العامة

[16] يندرج توقيع هذه الاتفاقية في سياق الاحتفال الذي يصادف سنة على دخول القانون رقم 31.13 حيز التنفيذ.

- اتفاقية شراكة بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والمديرية العامة للجماعات الترابية بالرباط، تم توقيعها بتاريخ 12 مارس 2020 من لدن السيد رئيس اللجنة والسيد الوالي المدير العام للمديرية العامة للجماعات الترابية، وتهدف هذه الاتفاقية الى تعميم الحصول على المعلومات على المستوى الترابي وتيسيره؛[17]

صورة رقم 51: مقتطف عن توقيع اتفاقية شراكة بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات على المعلومات، والمديرية العامة للجماعات الترابية العامة

صورة رقم 52:خلال مراسيم توقيع الاتفاقية

[17] يندرج توقيع هذه الاتفاقية في سياق الاحتفال الذي يصادف سنة على دخول القانون رقم 31.13 حيز التنفيذ.

صورة رقم 53: خلال مراسيم توقيع الاتفاقية

صورة رقم 54: توقيع اتفاقية الشراكة

- اتفاقية شراكة مع وزارة العدل، تم توقيعها بتاريخ 13 مارس 2020 من لدن كل من السيد، وزير العدل والسيد، رئيس لجنة الحق في الحصول المعلومات؛

صورة رقم 56: مقتطف عن توقيع اتفاقية شراكة بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات ووزارة والعدل

صورة رقم 55: خلال مراسيم توقيع اتفاقية شراكة بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات ووزارة العدل

- اتفاقية شراكة وتعاون مع مجلس الجالية المغربية بالخارج، تم توقيعها يوم 9 مارس 2021، من قبل كل من السيد رئيس اللجنة، والسيد رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج؛

الصورة رقم 57: توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات ومجلس الجالية المغربية بالخارج

- اتفاقية ثلاثية بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات، اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بتاريخ 15 يوليوز 2021؛

صورة رقم 58: مقتطف عن توقيع اتفاقية ثلاثية الأطراف بتاريخ 15 يوليوز 2021

صورة رقم 59: توقيع الاتفاقية بتاريخ 15 يوليوز 2021

صورة رقم 60: مقتطف عن توقيع اتفاقية ثلاثية الأطراف بتاريخ 17 مارس 2022

صورة رقم 61: خلال مراسيم توقيع اتفاقية ثلاثية الأطراف بتاريخ 17 مارس 2022

اتفاقية ثلاثية بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات، المديرية العامة للجماعات الترابية و منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة في إفريقيا (CGLUAfrique) بتاريخ 17 مارس 2022؛

صورة رقم 62: مقتطف عن توقيع الاتفاقية

اتفاقية "الثقة في المعلومات" ((Info Tikaبين لجنة الحق في الحصول على المعلومات ووزارة الشباب والثقافة والتواصل بتاريخ فاتح دجنبر 2023؛

صورة رقم 63: مقتطف عن اتفاقية "الثقة في المعلومات مع وزارة الشباب والثقافة والتواصل

اتفاقية بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات ومدرسة الحرب الاقتصادية "EGE" واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشأن الانضمام الى برنامج قواعد من أجل استخدام أخلاقي للتكنولوجيا" REUT" تم توقيعها بتاريخ 27 فبراير 2024؛

صورة رقم 64: توقيع اتفاقية ثلاثية الأطراف بتاريخ 27 فبراير 2024

صورة رقم 65: مراسيم توقيع الاتفاقية

صورة رقم 66 توقيع اتفاقية ثلاثية الأطراف بتاريخ 27 فبراير 2024

صورة رقم 67: توقيع اتفاقية شراكة ثلاثية الأطراف بتاريخ 5 مارس 2024.

صورة رقم 68: توقيع اتفاقية شراكة ثلاثية الأطراف بتاريخ 5 مارس 2024

صورة رقم69: مراسيم توقيع الاتفاقية

اتفاقية بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والمدرسة العليا للتكنولوجيا "HIGH TECH" واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشأن الانضمام الى برنامج قواعد من أجل استخدام أخلاقي للتكنولوجيا" REUT" بتاريخ 5 مارس 2024.

وعلى مستوى التعاون الدولي:

- وقعت لجنة الحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 14 أبريل 2020، إعلان المؤتمر الدولي لمفوضي المعلومات (ICIC)[18] ذا الصلة بالحصول على المعلومات في سياق الوباء العالمي (كوفيد 19).
- وقعت لجنة الحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 30 يناير 2020، مذكرة تفاهم مع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن[19] «DCAF».

5. التواصل والإعلام

يحظى مجال التواصل والإعلام باهتمام خاص من قبل اللجنة، نظرا لما يكتسيه من أهمية بالغة فيما يتعلق بتنمية الوعي بالحق في الحصول على المعلومات وسبل ممارسته.
وقد تجلى هذا الاهتمام في المبادرات التالية:

- **وضع الهوية البصرية للجنة:**

حرصت اللجنة مباشرة بعد تنصيب أعضائها، على وضع هوية بصرية (Logo) خاصة بها، وأهم ما ميزها هو رمز المفتاح الدال على الولوج إلى المعلومة.

- **إعداد المخطط التواصلي الخاص باللجنة:**

قامت اللجنة بإعداد مخطط تواصلي من أبرز محاوره:

- إبرام اتفاقية مع وكالة المغرب العربي للأنباء لمواكبة أنشطة اللجنة وتغطيتها؛
- صياغة وبلورة استراتيجية تواصلية مع العموم؛
- التعريف بمختلف اختصاصات اللجنة ومجال تدخلها، ومواكبة أنشطتها وإنجازاتها؛
- إبراز صورة اللجنة بصفتها هيئة وطنية تعنى بمجال الحق في الحصول على المعلومات؛
- إنتاج خطاب إعلامي يعتمد التواصل المباشر، وتعبئة مختلف الطاقات والإمكانيات؛
- الاستجابة لانتظارات عموم المواطنات والمواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بصفة قانونية، وتلبية حاجياتهم المتعلقة بالحصول على المعلومات والمعطيات التي تهمهم؛
- إحداث شبكة تضم الصحافيين المهنيين العاملين بمختلف المؤسسات الإعلامية الوطنية والأجنبية المعتمدة في بلادنا، لتسهيل عملية نقل أخبار اللجنة وتغطية مختلف أنشطتها. (في أفق خلق شبكة صحافيين متخصصين في كل ما يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات)؛
- العمل على إحداث آلية تواصلية مع المؤسسات الدولية ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات، واللجان المشابهة على المستوى الدولي، تسمح بتبادل الأخبار والمعلومات.

- **إحداث موقع إلكتروني خاص باللجنة:**

- قامت لجنة الحق في الحصول على المعلومات، بإحداث موقع إلكتروني خاص بها (ww-w.cdai.ma)، تم إطلاقه باللغتين العربية والفرنسية ليكون أحد وسائل التواصل مع المواطنين ومختلف المؤسسات والفاعلين وقد تم تحيينه بتاريخ 2022 كما تحرص اللجنة على التواجد التفاعلي في مختلف مواقع التواصل الاجتماعي[20]:

---

18 المؤتمر الدولي لمفوضي المعلومات شبكة تجمع بين مفوضي المعلومات الأعضاء بهدف حماية وتعزيز الحصول على المعلومات العمومية

19 DCAF –CENTRE POUR LA GOUVERNANCE DU SECTEUR DE LA SÉCURITÉ, GENÈVE

20 Twitter, facebook, instagram, linkedin

- **إصدار البلاغات الصحفية**

عملت لجنة الحق في الحصول على المعلومات خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، على إصدار مجموعة من البلاغات الصحفية (الإخبارية والتواصلية)، همت، بالإضافة إلى التعريف بأنشطتها ومبادراتها في مختلف المجالات التي تندرج ضمن اختصاصاتها، والتفاعل مع مختلف القضايا ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات.

وفيما يلي جرد للبلاغات الصحفية التي أصدرتها اللجنة منذ تنصيبها مع سياقاتها:

صورة رقم 70: أول اجتماع للجنة الحق في الحصول على المعلومات

- 18 مارس 2019: عقد الاجتماع الأول للجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
- 27 مارس 2019: تنظيم يوم دراسي للجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
- 12 يوليوز 2019: تنظيم لقاء لتقديم نموذج طلب الحصول على المعلومات؛
- 27 سبتمبر 2019: تخليد اليوم العالمي من أجل الحق في الحصول على المعلومات؛
- 12 مارس 2020: مرور سنة على دخول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ؛
- 17 أبريل 2020: التفاعل مع متطلبات حالة الطوارئ الصحية ببلادنا؛
- 28 سبتمبر 2020: تنظيم لقاء حول الحق في الحصول على المعلومات ومساهمة الإعلام الوطني؛
- 09 مارس 2021 : توقيع اتفاقية شراكة بين مجلس الجالية المغربية بالخارج ولجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
- 28 شتنبر 2021: تنظيم ندوة بشراكة مع اليونسكو حول أهمية الاستقلالية الفعلية للجان الوطنية للحق في الحصول على المعلومات بمناسبة تخليد اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات؛
- 19 مارس 2022: تنظيم ندوة حول معايير تقييم إعمال الحق في الحصول على المعلومات تخليدا للذكرى الثالثة لدخول القانون رقم 31.13 حيز التنفيذ؛
- 07 ماي 2022: تنظيم تكوين لفائدة الأشخاص المكلفين بالحق في الحصول على المعلومات بالجماعات الترابية التابعة لإقليم زاكورة؛
- 24 شتنبر 2022: تنظيم يوم دراسي احتفالا باليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات؛

- أكتوبر 2022: مشاركة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومات في افتتاح المقر الجديد لمكتب المواطن بجماعة مرتيل؛
- 12 مارس 2023: بلاغ صحفي: الذكرى الرابعة لدخول القانون رقم 31.13 حيز التنفيذ؛
- 28 شتنبر 2023: بلاغ صحفي بمناسبة اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات؛
- 18 أكتوبر 2022: عقد لجنة الحق في الحصول على المعلومات لجلسة عمل مع المجتمع المدني بشراكة مع جمعية امباكت للتنمية؛
- فاتح دجنبر 2023: توقيع اتفاقية شراكة بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات (CDAI)ووزارة الشباب والثقافة والتواصل (MJCC)للانضمام إلى برنامج الثقة في المعلومات "Info Tika"؛
- 18 دجنبر 2023: مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات ووزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛
- 05 مارس 2024: توقيع اتفاقية الانضمام إلى برنامج قواعد من أجل استخدام أخلاقي للتكنولوجيا" REUT" المدرسة العليا للتكنولوجيا "HIGH TECH" واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ولجنة الحق في الحصول على المعلومات.

6. إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية والبرامج

- **مسودة مشروع القانون رقم 41.19 المتعلق بالإدارة الرقمية:**

طبقا لمقتضيات القانون رقم 31.13، لاسيما المادة 22 منه التي تنص على أن لجنة الحق في الحصول على المعلومات تناط بها مهمة "إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة"، توصلت اللجنة خلال شهر شتنبر 2020 بإحالة من رئيس الحكومة من أجل إبداء رأيها بشأن مسودة مشروع القانون رقم 41.19 المتعلق بالإدارة الرقمية.

وقد استحضرت لجنة الحق في الحصول على المعلومات عند بلورتها للرأي المطلوب المنطلقات الأساسية التالية:

التزامات المغرب الدولية والإقليمية والقارية في مجال الرقمنة والمعطيات المفتوحة والوقاية من الجرائم الإلكترونية بمختلف أنواعها؛

الصعوبات التي يثيرها موضوع الإدارة الرقمية والتي ينبغي أن يستحضرها مشروع القانون رقم 41.19 في مجمل مقتضياته؛

التجارب الدولية الفضلى ذات الصلة.

أسفر تدارس مسودة مشروع القانون المذكور عن تسجيل مجموعة من الملاحظات منها:

- أن مسودة مشروع القانون تستجيب لضرورة ملحة وتشكل خطوة أساسية من شأنها، أن تعزز الترسانة القانونية المغربية، بما يساهم في إصلاح الإدارة المغربية وتحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين وتكريس قواعد الشفافية والفعالية والحكامة الجيدة؛
- أن ورش الإدارة الإلكترونية يعتبر امتدادا موضوعيا للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك بالنظر لما توفره التكنولوجيا الرقمية من فرص، إذ تمكن من تسهيل الولوج إلى المعلومات والحصول عليها، وتؤمن سرعة انتشارها وسلاسة انتقالها من مواقع إنتاجها وتجميعها وتوثيقها وحفظها إلى مجالات استعمالها وإعادة استعمالها طبقا للقانون؛
- أن تنظيم الإدارة الرقمية يرتبط بالعديد من القوانين الأخرى التي سنتها بلادنا في السنوات الأخيرة في سياق تحديث وعصرنة العمل الإداري والنهوض بشفافيته وفعاليته وجعله مستجيبا لمستلزمات خدمة المواطن والارتقاء بالحقوق والحريات.[21]

[21] ومن بين هذه القوانين القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، والقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ناهيك عن المقتضيات الجنائية المتعلقة بالجرائم الالكترونية والأمن السيبراني وغيرها...

وهو ما يستلزم أخذ فلسفة هذه القوانين وبنيتها وكذلك المفاهيم والمصطلحات المستعملة فيها والمساطر المقررة فيها بعين الاعتبار تفاديا لكل تناقض أو تضارب بين المقتضيات القانونية وتحقيقا لانسجام المنظومة القانونية وتناغمها؛

- أن مسودة مشروع القانون رقم 41.19 تستعمل مفاهيم ومصطلحات وتعريفات مغايرة لما جاء في قوانين أخرى، مما قد يخلق نوعا من الالتباس بخصوص نطاق تطبيق هذا القانون، بيد أن الحاجة والمصلحة تدعوان إلى توحيد المصطلح ومسايرة اللاحق للسابق ومطابقته له؛
- أن مسودة مشروع القانون يتضمن إحالات على نصوص تنظيمية لم يحدَّد أي أفق زمني لإصدارها؛
- أن مسودة المشروع لا تتضمن الإشارة إلى أي مساطر للطعن والتظلم والتشكي، مع أن هذه المساطر من الضمانات الأساسية لممارسة الحقوق والحريات؛
- أن مسودة مشروع القانون المتعلق بالإدارة الرقمية تتصل اتصالا وثيقا بالقانون رقم 31.13، وبالتالي فإن اللجنة ارتأت أخذ ما ينص عليه هذا القانون من نشر استباقي وحق في الحصول على المعلومات بعين الاعتبار عند صياغة مشروع القانون المتعلق بالإدارة الرقمية ضمانا لسلاسة تطبيق هذا النص عند صدوره ولعدم تضاربه مع هذا القانون.

- **مشروع المرسوم المتعلق بالمعطيات العمومية المفتوحة:**

توصلت لجنة الحق في الحصول على المعلومات بطلب رأي من الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بتاريخ 26 دجنبر 2024 بشأن مشروع المرسوم المتعلق بالمعطيات العمومية المفتوحة، كما تم عقد مجموعة من الاجتماعات من أجل تدارس هذا المشروع بين لجنة الحق في الحصول على المعلومات وممثلي الوزارة المذكورة.

وقد أسفرت دراسة اللجنة للمشروع عن بلورة مداولة (الملحق رقم 4) خلصت فيها إلى ما يلي:

- إن البيانات العمومية المفتوحة جزء لا يتجزأ من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات اعتبارا لارتباطها الجوهري بالنشر الاستباقي؛
- ضرورة وضع مرسوم البيانات العمومية المفتوحة في سياق تفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- تجنب الازدواجية في تخصيص الموارد، فمشروع المرسوم يتحدث عن تعيين مسؤول عن برنامج المعطيات العمومية المفتوحة على مستوى الإدارات العمومية والحال أن القانون رقم 31.13 يلزم المؤسسات والهيئات المعنية بتعيين شخص مكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات بناء على قاعدة المعلومات التي تضعها المؤسسات والهيئات المعنية رهن إشارته. وبالتالي فإن تعيين مسؤول عن برنامج المعطيات العمومية سوف يشكل إطارا موازيا لا مبرر لوجوده فضلا عن كلفته. وبما أن المعطيات العمومية المفتوحة ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشر الاستباقي فقد يكون من الأنسب إسناد هذه المهام إلى بنية واحدة منسجمة في أفق تعزيز قدرات الأشخاص القائمين عليها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهم.

7- برنامج الثقة في المعلومات "INFO TIKA"

وضعت لجنة الحق في الحصول على المعلومات برنامجا أطلقت عليه اسم الثقة في المعلومات "INFO TIKA" الذي يهدف إلى:

- تسهيل الحصول على المعلومات في إطار القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ؛
- المساهمة في إرساء الثقة في المعلومات؛
- المساهمة في وضع معايير وطنية للمعلومات الموثوقة؛
- محاربة المعلومات المُضَلِلة المتعلقة بتدبير الشأن العام.

وتهم محاور الاشتغال مع مختلف الشركاء في إطار هذا البرنامج:

- التحسيس وتبادل الخبرات ؛
- إصدار التوصيات والمقترحات الكفيلة بتحسين جودة مساطر الحق في الحصول على المعلومات؛
- تأسيس شبكة خاصة بالمكلفين بالحصول على المعلومات من أجل تبادل الخبرات ؛
- المشاركة في إغناء المنصة التي وضعتها لجنة الحق في الحصول على المعلومات والمتعلقة بمحاربة المعلومات المضللة.

المحور الثالث: الشكايات

تناط بلجنة الحق في الحصول على المعلومات مهمة تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 31.13.
وقد تلقت اللجنة خلال الفترة الممتدة من 12 مارس 2019 إلى غاية 31 مارس 2024 ما مجموعه 358 شكاية توزعت على الشكل التالي:

- 35 شكاية خلال سنة 2019 (12مارس الى غاية 31 دجنبر)؛
- 29 شكاية خلال سنة 2020؛
- 71 شكاية خلال سنة 2021؛
- 108 شكاية خلال سنة 2022؛
- 88 شكاية خلال سنة 2023؛
- 27 شكاية خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2024.

السنة	عدد الشكايات	نسب الشكايات
من مارس إلى غاية 31 دجنبر2019	35	9.78%
2020	29	8.10%
2021	71	19.83%
2022	108	30.17%
2023	88	24.58%
إلى غاية 31 مارس 2024	27	7.54%
المجموع	358	100%

جدول 1: مجموع الشكايات المتوصل بها خلال الفترة الممتدة من مارس 2019 إلى غاية 31 مارس 2024

يعكس عدد الشكايات الموجهة إلى اللجنة مستوى تنامي الاهتمام بممارسة الحق في الحصول على المعلومات، والوعي بأهمية استنفاذ المساطر التي يقررها القانون من أجل التمتع الكامل بهذا الحق بما فيها اللجوء إلى اللجنة.

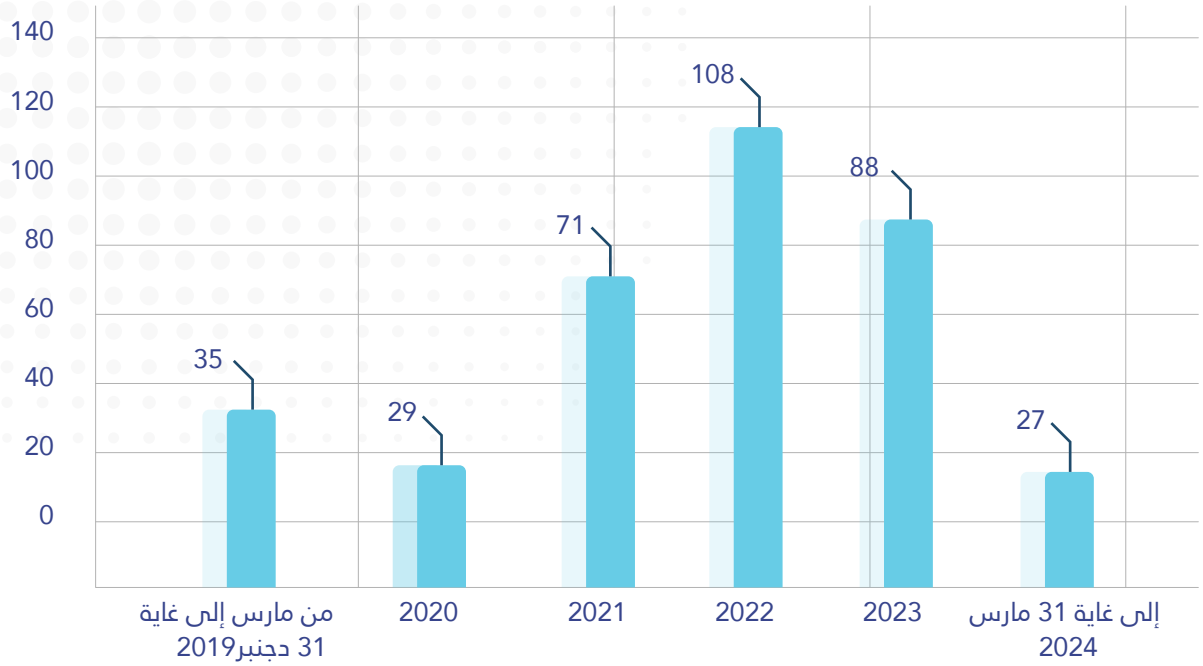

رسم بياني 1: مجموع الشكايات المتوصل بها خلال الفترة الممتدة من مارس 2019 إلى غاية 31 مارس 2024

ويُظهر التوزيع السنوي للشكايات المحالة على اللجنة نوع من التفاوت ما بين سنة 2019 التي بلغ عدد الشكايات خلالها 35 شكاية وبين سنتي 2022 و2023 اللتين بلغ عدد الشكايات خلالهما على التوالي 108 و88 شكاية. وقد بلغ عدد الشكايات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2024 ما مجموعه 27 شكاية.

ويمكن تصنيف الشكايات الواردة على اللجنة[22] على النحو التالي:

أ. حسب طريقة التوصل

تنص المادة 20 من القانون رقم 31.13 على إمكانية تقديم الشكاية إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل. وبالتالي فقد توزعت الشكايات حسب طرق التوصل المذكورة كما يلي:

طريقة التوصل / السنة	البريد	البريد الالكتروني الخاص باللجنة	استمارة الشكايات عن بعد (المتوفرة في الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة)	الإيداع المباشر	الفاكس	مكتب الضبط الافتراضي الخاص باللجنة	المجموع
من مارس إلى غاية 31 دجنبر2019	23	6	0	2	4	0	35
2020	27	1	0	1	0	0	29
2021	37	13	12	9	0	0	71
2022	11	4	80	13	0	0	108
2023	20	47	2	17	2	0	88
إلى غاية 31 مارس 2024	10	9	4	4	0	0	27
المجموع	128	80	98	46	6	0	358

جدول 2: توزيع الشكايات حسب طريقة التوصل

كما يوضح المبيان التالي نسبة استعمال مختلف قنوات الشكايات لدى اللجنة:

[22] ينصب الحديث على الشكايات الموجهة إلى اللجنة مباشرة دون الشكايات التي تكون قد وُجهت عبر منصات أخرى لا تشرف عليها اللجنة مثل منصة شفافية.

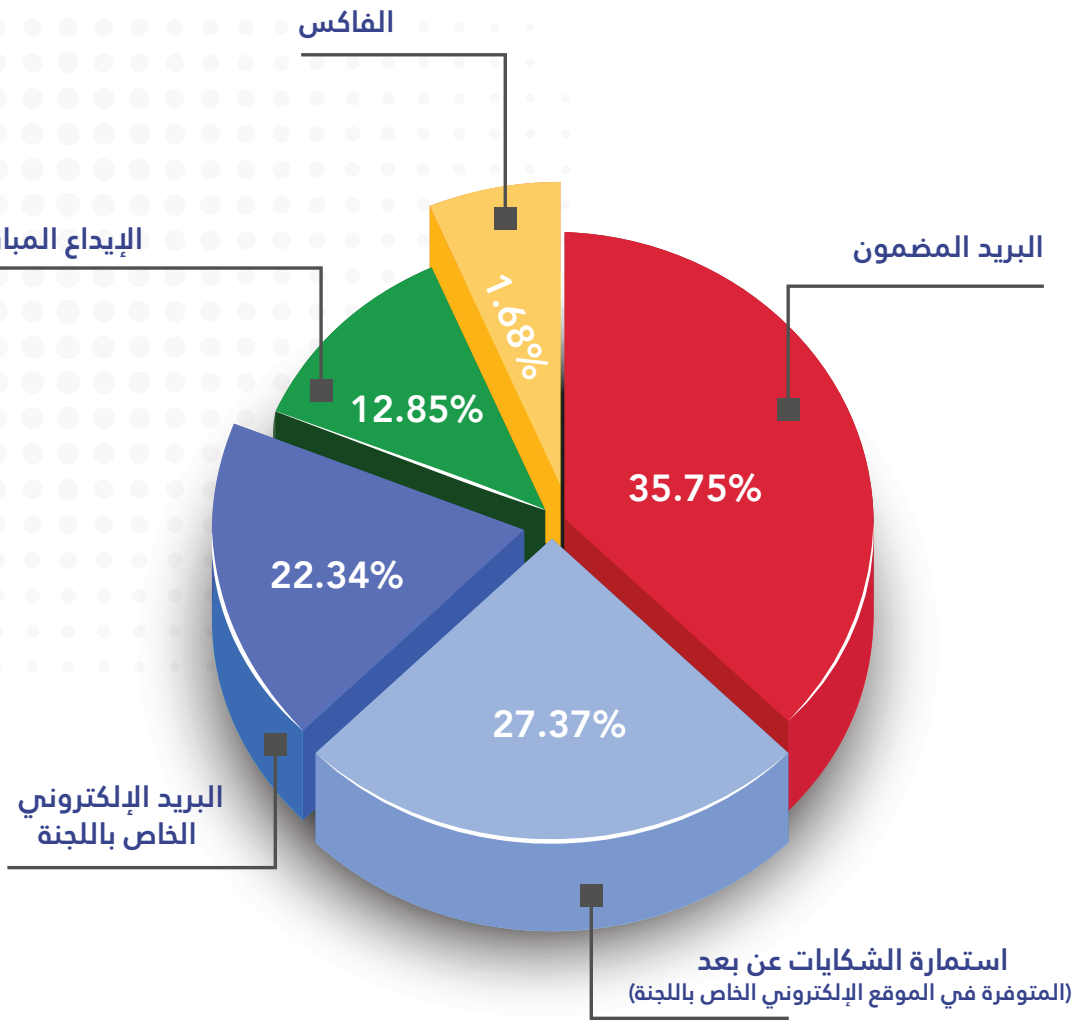

رسم بياني 2: توزيع الشكايات حسب طريقة التوصل

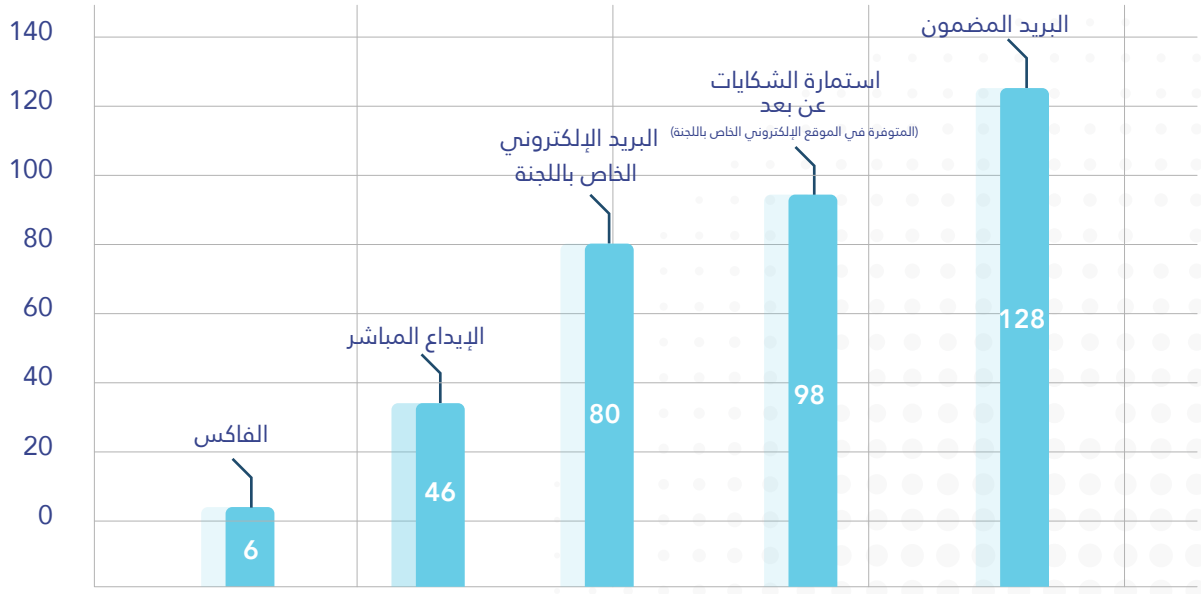

رسم بياني 3: نسب استعمال مختلف قنوات التظلم لدى اللجنة

يشير التقرير على أن معظم الشكايات التي وردت على اللجنة، خلال الفترة الممتدة من مارس 2019 إلى مارس 2024، كانت عن طريق البريد المضمون، حيث بلغت نسبتها 35,85%من مجموع الشكايات، في حين لم تتجاوز نسبة الشكايات المودعة مباشرة لدى اللجنة 12,89%. أما نسبة الشكايات المحالة عبر البريد الإلكتروني ونسبة الشكايات المودعة مباشرة عبر الموقع الإلكتروني الخاص باللجنة فقد بلغتا على التوالي 22,41% و 27,17%.
ورغم أن الفاكس غير منصوص عليه في القانون كوسيلة لتوجيه الشكايات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، فالملاحظ أن نسبة الشكايات التي توصلت بها اللجنة عبره بلغت 1.68% من مجموع الشكايات. كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة خصت الشكايات الموجهة إليها عبر الفاكس بنفس المعاملة التي تحظى بها الشكايات الموجهة إليها عبر الطرق الأخرى.

ب. حسب طبيعة المؤسسات والهيئات المعنية

يتعلق الأمر بالمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 31.13، وهي:

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- الجماعات الترابية؛
- المحاكم؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام.

جهات المملكة / حسب السنوات	مجلس النواب	مجلس المستشارين	الإدارات العمومية	المحاكم	الجماعات الترابية	المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام	كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام	المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور	أخرى (خارج نطاق المادة 2 أوالمشتكى لم يحدد المؤسسة المعنية)	المجموع
من مارس إلى غاية 31 دجنبر2019	0	0	10	1	9	10	1	0	4	35
2020	0	0	5	6	5	8	2	0	3	29
2021	0	0	34	0	19	13	2	0	3	71
2022	0	0	39	4	46	9	4	1	5	108
2023	0	0	18	3	51	8	7	1	0	88
إلى غاية 31 مارس 2024	0	0	9	0	12	4	2	0	0	27
المجموع	0	0	115	14	142	52	18	2	15	358

جدول 3: الشكايات حسب طبيعة المؤسسات أو الهيئات المعنية

ويوضح هذا المبيان أدناه نسبة الشكايات حسب طبيعة المؤسسات والهيئات المعنية.

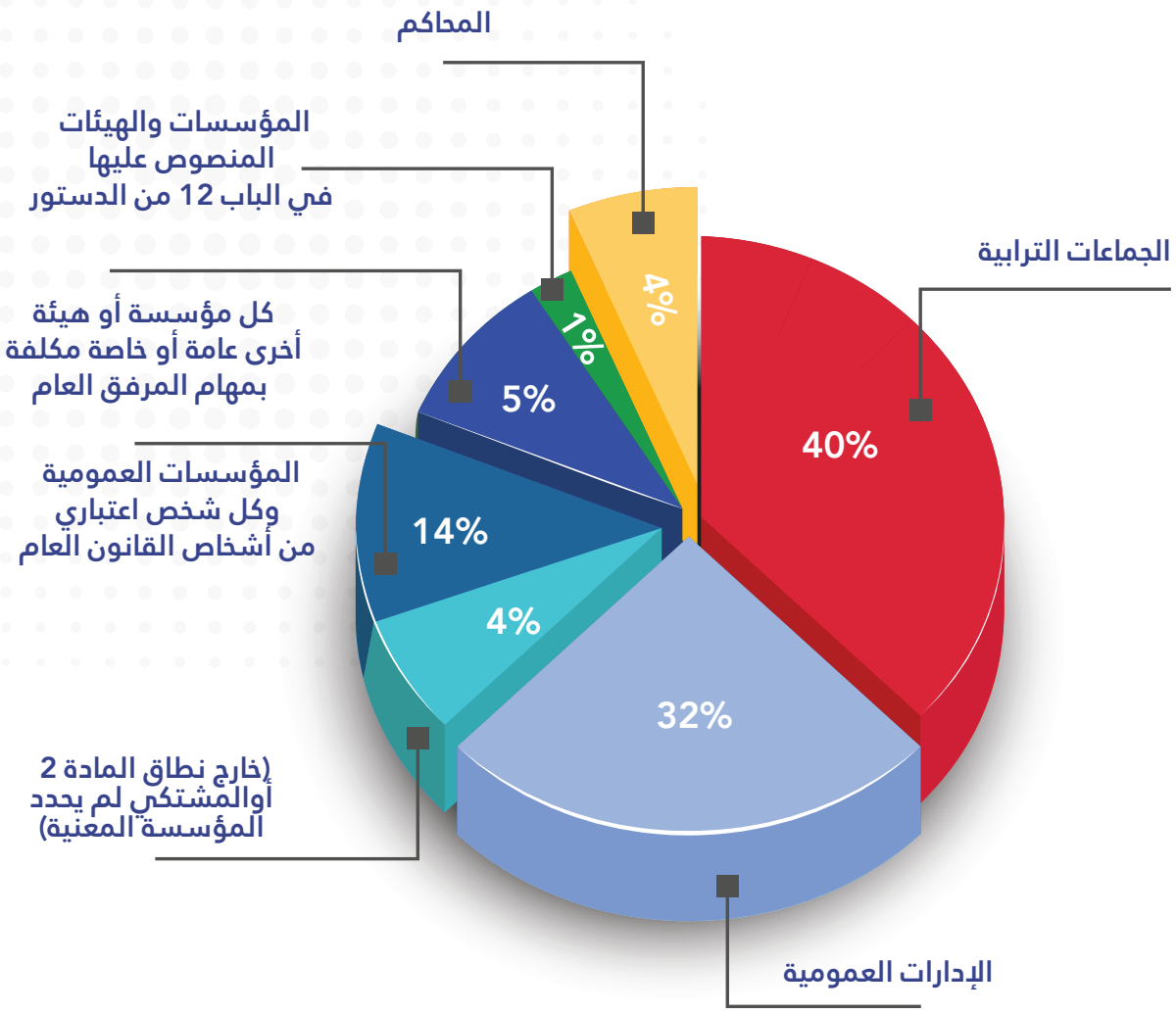

رسم بياني 4: الشكايات حسب طبيعة المؤسسات والهيئات المعنية

توصلت اللجنة بشكايات تهم غالبية المؤسسات والهيئات المعنية بالقانون رقم 31.13، حيث بلغت نسب توزيع الشكايات على المؤسسات والهيئات بالنسبة:

- الإدارات العمومية: 32.12%؛
- المحاكم: 3.92%؛
- الجماعات الترابية: 39.68%؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام: 14.53%؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام: 5.02%؛

ج. حسب جهات المملكة

توصلت لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشكايات من مختلف جهات المملكة من بينها شكايات المغاربة المقيمين بالخارج.

ويوضح الجدول التالي، توزيع الشكايات حسب جهات المملكة:

جدول رقم 4: توزيع الشكايات حسب جهات المملكة

السنة	عدد الشكايات
الدار البيضاء- سطات	57
الرباط-سلا- القنيطرة	79
بني ملال-خنيفرة	19
مراكش- أسفي	29
كلميم-واد نون	16
طنجة- تطوان-الحسيمة	32
فاس-مكناس	21
درعة-تافيلالت	9
سوس-ماسة	52
العيون-الساقية الحمراء	9
الشرق	22
الداخلة-وادي الذهب	8
المغاربة المقيمين بالخارج	
الولايات المتحدة الامريكية	1
فرنسا	3
إيطاليا	1
الأجانب المقيمين بالمغرب	
لا شيء	

جهات المملكة / حسب السنوات	الدار البيضاء - سطات	الرباط – سلا - القنيطرة	بني ملال - خنيفرة	مراكش- أسفي	كلميم – واد نون	طنجة – تطوان - الحسيمة	الشرق	فاس –مكناس	درعة-تافيلالت	سوس -ماسة	العيون - الساقية الحمراء	الداخلة - وادي الذهب	المغاربة المقيمون بالخارج	المجموع
من مارس إلى غاية 31 دجنبر2019	7	7	0	1	8	3	1	4	0	4	0	0	0	35
2020	6	8	0	4	1	2	1	0	1	4	1	0	1	29
2021	17	24	1	4	1	11	5	2	0	5	0	1	0	71
2022	21	21	6	13	6	7	7	8	1	5	7	5	1	108
2023	3	17	12	4	0	7	7	3	5	25	1	2	2	88
إلى غاية 31 مارس 2024	3	2	0	3	0	2	1	4	2	9	0	0	1	27
المجموع	57	79	19	29	16	32	22	21	9	52	9	8	5	358

جدول 5: توزيع الشكايات حسب السنوات

د . حسب السنوات:

يهدف هذا التقسيم إلى فهم التوزيع الجغرافي للشكايات المحالة على اللجنة خلال الفترة الممتدة من مارس 2019 إلى غاية 31 مارس 2024.

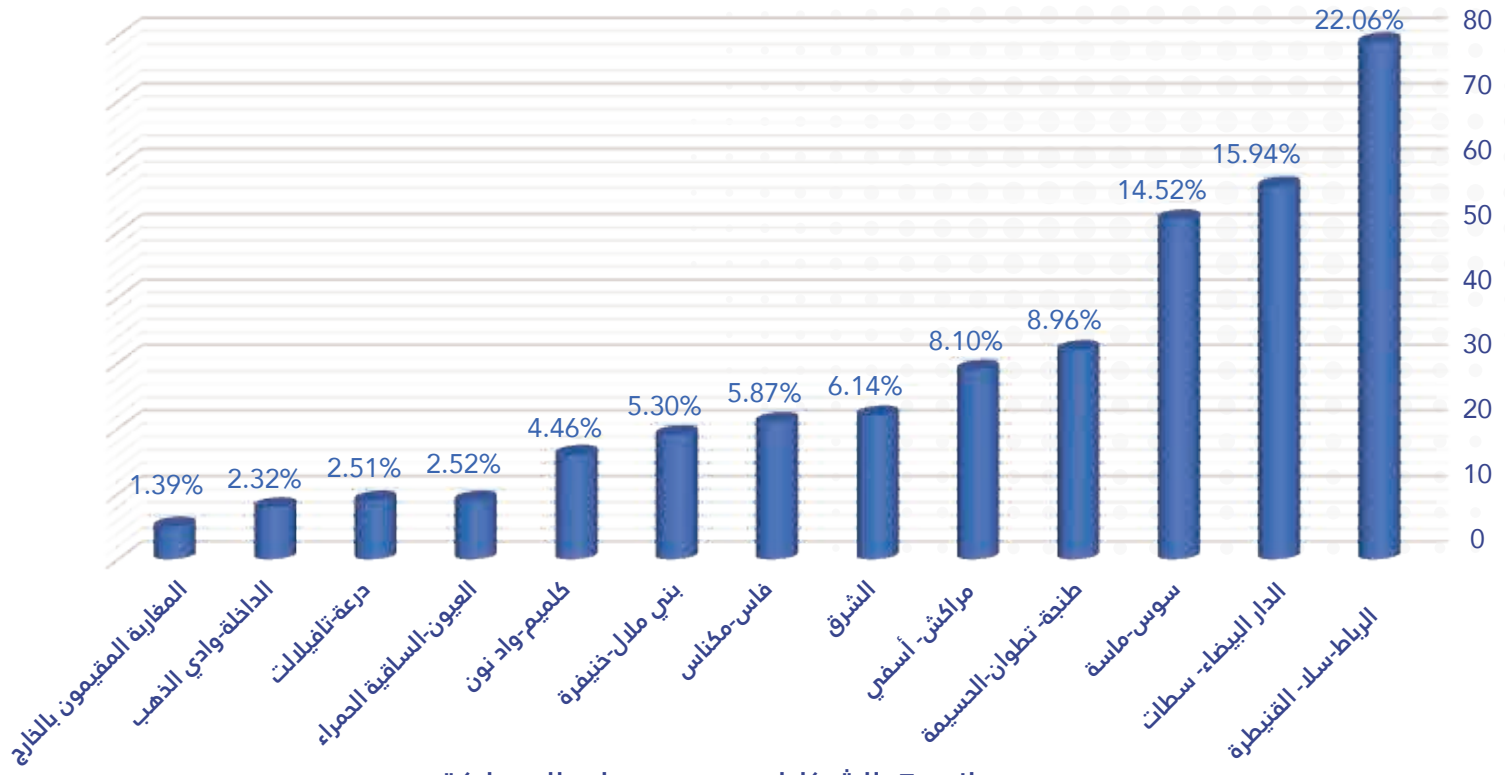

رسم بياني 5: الشكايات حسب جهات المملكة

أظهرت المعطيات الخاصة بالتوزيع الجغرافي للشكايات المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين، أن جهة الرباط-سلا-القنيطرة عرفت أعلى معدل الشكايات، حيث بلغت نسبة الشكايات المتعلقة بها 22.06%، وتليها جهة الدار البيضاء سطات التي سجلت نسبة 15.94%.

وقد يرجع هذا الارتفاع بالنسبة للجهات الثلاث المذكورة الى عدة عوامل لعل أبرزها تميزها بالكثافة السكانية في هذه الجهات.

كما توصلت اللجنة بشكايات من مختلف الجهات الاخرى وهو ما تم تسجيله خلال السنوات الأخيرة، مثل طنجة-تطوان-الحسيمة التي وصلت نسبتها 8.96% في حين لم تتجاوز نسبة الشكايات المحالة من طرف جهة الداخلة -واد الذهب .2.23%.

أما المغاربة المقيمين بالخارج، فقد بلغت نسبة الشكايات المتوصل بها منه ه1.39%، وهو ما يدل على مدى حرص الجالية المغربية على ممارسة حقوقهم التي يكفلها المشرع المغربي.

هـ. حسب مدى استيفائها للشروط القانونية

تنقسم الشروط القانونية إلى شكلية وموضوعية:

حيث أن القانون رقم 31.13 يحدد الشروط القانونية الواجب احترامها من طرف طالب المعلومات، وهي تنقسم إلى شروط موضوعية حددها القانون رقم 31.13 وشروط شكلية نصت عليها المواد 16، 17، 19 و20 من نفس القانون.

وفيما يلي جدول يبين توزيع الشكايات حسب استيفائها للشروط القانونية.

السنة / نوعية الشكايات	عدم احترام الشروط الشكلية	احترام الشروط الشكلية والموضوعية	عدم احترام الشروط الشكلية والموضوعية	عدم احترام الشروط الموضوعية	لا تدخل في نطاق اختصاص اللجنة	الإحالة على مؤسسة وسيط المملكة للاختصاص	المجموع
من مارس إلى غاية 31 دجنبر2019	15	8	3	3	6	0	35
2020	9	3	4	4	9	0	29
2021	20	34	4	7	4	2	71
2022	52	31	12	8	4	1	108
2023	27	36	20	3	0	2	88
إلى غاية 31 مارس 2024	11	7	7	1	0	1	27
المجموع	134	119	50	26	23	6	358

جدول 6: توزيع الشكايات حسب استيفائها للشروط القانونية

في ضوء هذه المعطيات المشار إليها في الجدول أعلاه، تفاعلت اللجنة مع الشكايات الواردة عليها كما يلي:

- بالنسبة للشكايات المستوفية للشروط القانونية، قامت اللجنة بعد دراستها، بمراسلة المؤسسات والهيئات المعنية بتلك الشكايات طبقا للقانون، كما تواصلت مع المشتكين من أجل تمكينهم من تتبع مسار شكاياتهم، ثم قامت بترتيب الآثار القانونية عليها انسجاما مع منطوق روح القانون رقم 31.13؛
- أما بالنسبة للشكايات غير المستوفية للشروط القانونية، فقد بادرت اللجنة، إلى مراسلة المشتكين من أجل تدقيق ما جاء فيها مع توجيههم وإرشادهم وفقا للقانون؛

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة حرصت، وعيا منها بأهمية التتبع الإداري للشكايات، على توسيع قنوات التواصل مع المشتكين واستقبالهم، عند الاقتضاء.

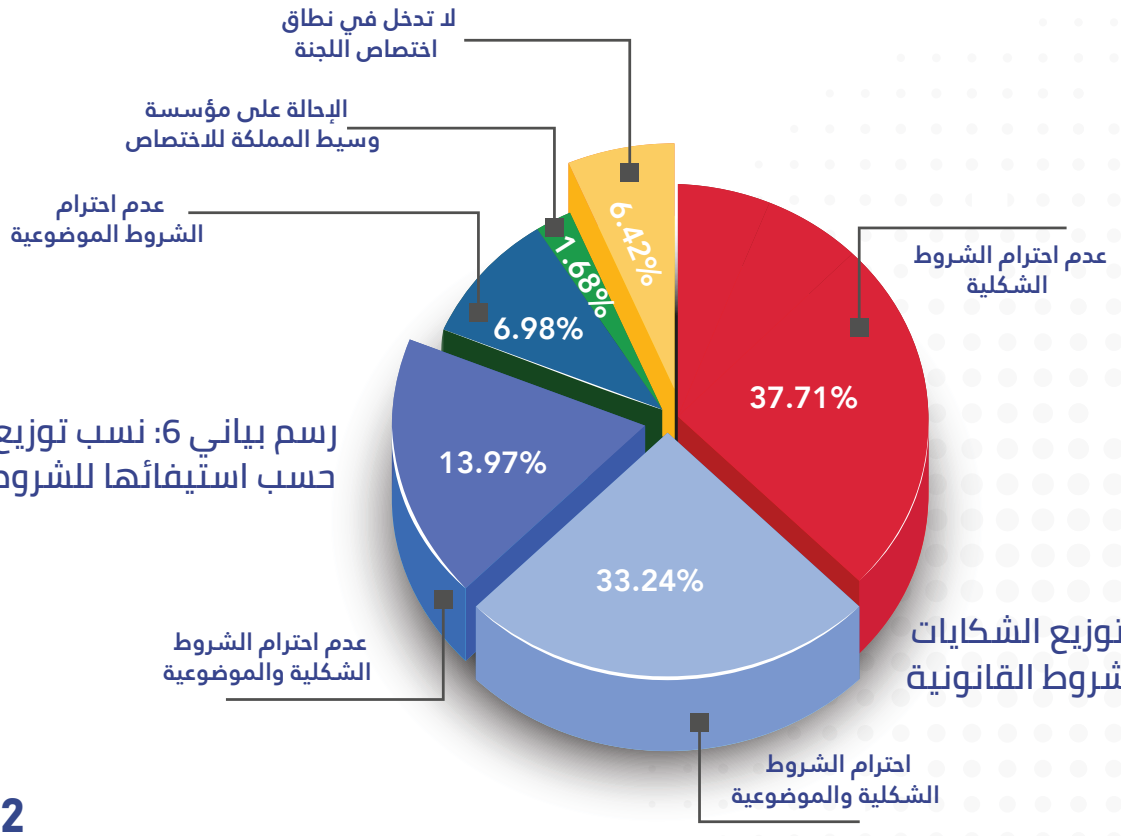

رسم بياني 6: نسب توزيع الشكايات حسب استيفائها للشروط القانونية

رسم بياني 6: نسب توزيع الشكايات حسب استيفائها للشروط القانونية

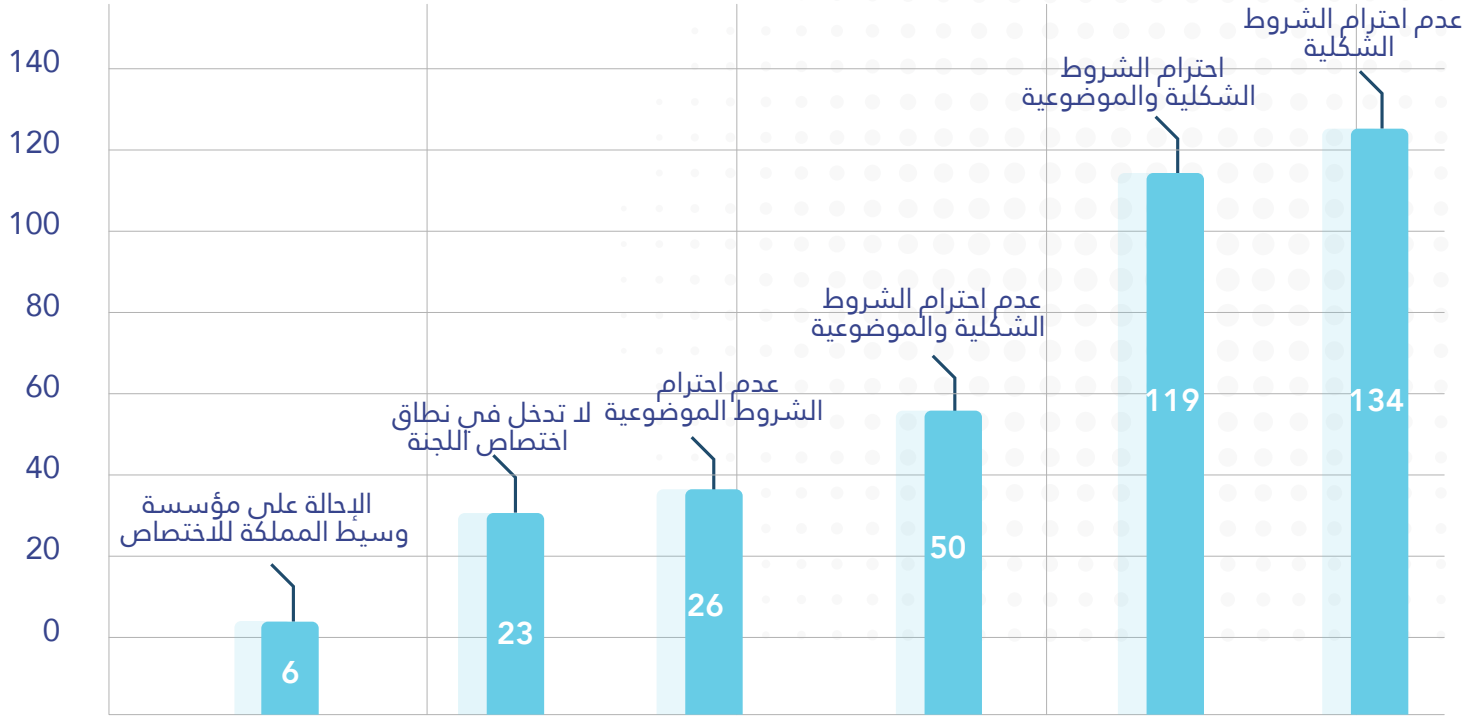

رسم بياني 7: توزيع الشكايات حسب استيفائها للشروط القانونية

بلغت نسبة الشكايات التي لم تستوف الشروط الشكلية 37.71%، ويتجلى عدم استيفاء الشروط الشكلية بالنسبة لهذه الشكايات في كونها لم تحترم مقتضيات المواد 19،17،16، و20 من القانون رقم 31.13 أو كونها لا تحترم مقتضيات المادة 3 من القانون المذكور.
كما بلغت نسبة الشكايات التي لم تستوف الشروط الموضوعية 6.98%، نظرا لكون المشتكين لم يحترموا مقتضيات المادة 2 من القانون نفسه.

و. حسب درجة تفاعل المؤسسات والهيئات المعنية:

يؤكد القانون رقم 31.13، على إلزامية المؤسسات أو الهيئات المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين، مع تعليل ردهم القاضي إما بالاستجابة للطلب كاملا أو جزئيا أو رفضهم تقديم المعلومات كتابة كاملا أو جزئيا، مع احترام ا الآجال المنصوص عليها قانونا.

وبناء عليه، فقد تفاعلت المؤسسات أو الهيئات المعنية مع مراسلات اللجنة وفقا للجدول أدناه:

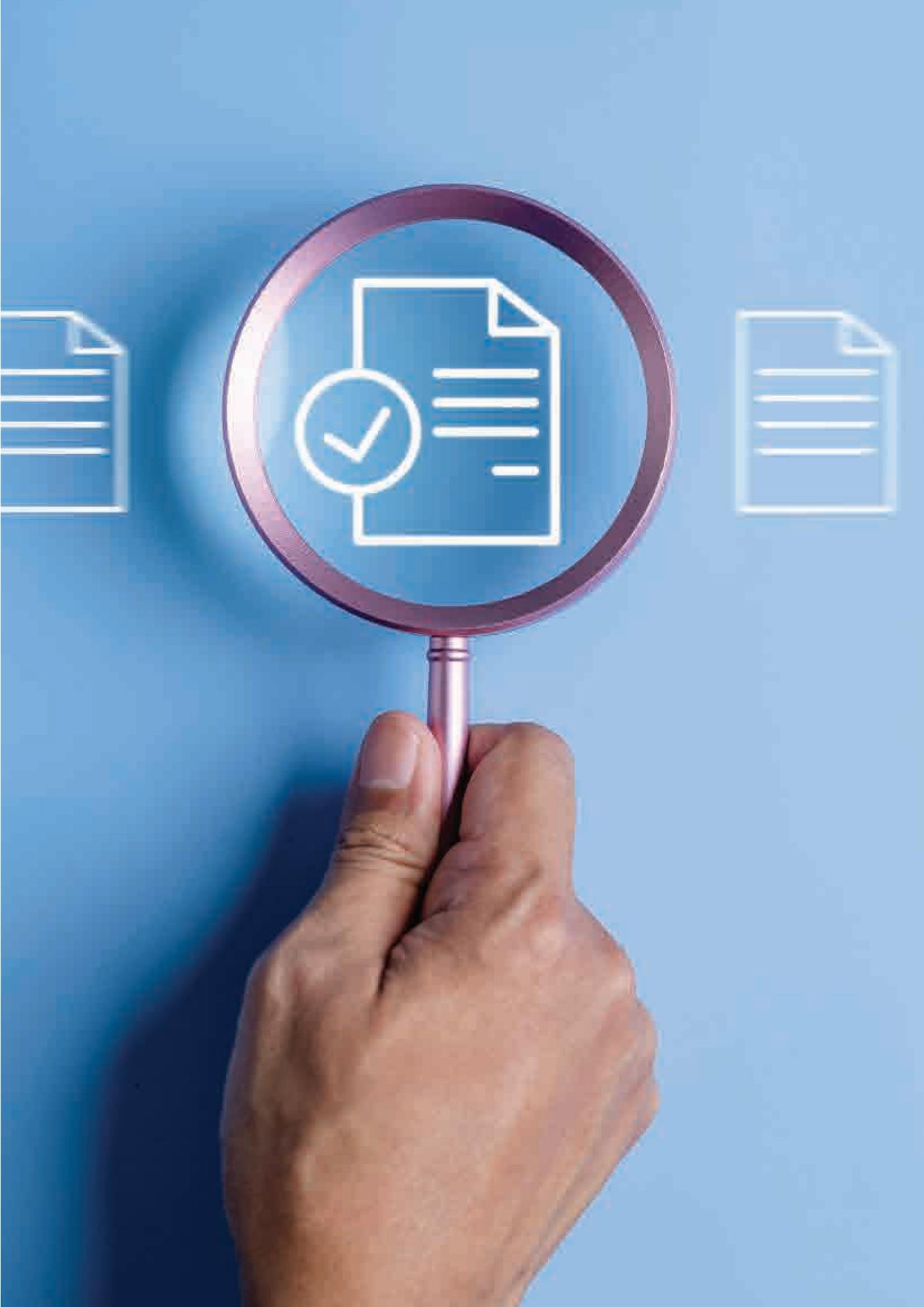

السنة	المؤسسات أو الهيئات التي أجابت على مراسلات لجنة الحق في الحصول على المعلومات	المجموع
من مارس إلى غاية 31 دجنبر2019	ثانوية عثمان بن عفان التأهيلية (2)	7
	جماعة أسا زاك	
	جماعة سيدي عبد الله بوشواري	
	جماعة القنيطرة	
	جماعة تيفلت	
	القرض الفلاحي للمغرب	
2020	وزارة إعداد التراب الوطني والسكنى وسياسة المدينة وشركة "مجموعة العمران"	7
	جماعة طرفاية	
	المكتب الوطني للسكك الحديدية	
2021	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
	المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بسيدي قاسم	
	المندوبية الإقليمية للشغل والإدماج	
	المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بالعرائش	
	المديرية الإقليمية للمياه والغابات بتيزنيت	
	المديرية الإقليمية للفلاحة بتزنيت	
	مديرية أملاك الدولة	
	رئاسة جامعة محمد الأول بوجدة	

السنة	المؤسسات أو الهيئات التي أجابت على مراسلات لجنة الحق في الحصول على المعلومات	المجموع
	الجماعة الحضرية للعرائش	13
	جماعة ايت أورير	
	جماعة إمزورن	
	جماعة تزنيت	
	جماعة الحاجب	
2022	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء (مديرية الأشغال والاستغلال الطرقي)	
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	المجلس الأعلى للتجهيز	
	المديرية الإقليمية للفلاحة بطانطان	
	المديرية الاقليمية للسكنى وسياسة المدينة أنفا-الدار البيضاء	
	محكمة الاستئناف التجارية بمراكش	
	جماعة انفك	
	المجلس الاقليمي تيزنيت	
	جماعة اربعاء الساحل	
	الجماعة الحضرية خريبكة	
	جماعة تركانتوشكا اقليم اشتوكة ايت باها	
	جماعة الشراط	

السنة	المؤسسات أو الهيئات التي أجابت على مراسلات لجنة الحق في الحصول على المعلومات	المجموع
	جماعة كلميم	23
	جماعة امرابطن-إقليم الحسيمة	
	جماعة لفاصك	
	جماعة المهدية إقليم القنيطرة	
	جماعة عين الزهرة الدريوش	
	جماعة سوق ثلاثاء الغرب	
	جماعة سيدي احمد أومبارك	
	جماعة إيماون بإقليم تارودانت	
	جماعة بني يخلف - عمالة المحمدية	
	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية	
2023	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة	
	المديرية الجهوية للبيئة بجهة الشرق التابعة لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة	
	المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة	
	المديرية الاقليمية للتعليم باشتوكة	
	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا	
	المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب - القنيطرة	
	عمالة وجدة أنكاد	

السنة	المؤسسات أو الهيئات التي أجابت على مراسلات لجنة الحق في الحصول على المعلومات	المجموع
	المجلس الإقليمي لتطوان	
	جماعة لخريبكة (4)	
	جماعة تركانتوشكا (2)	
	جماعة قصبة تادلة	
	جماعة دمنات	
	المجلس الإقليمي لأزيلال	
	جماعة الزمامرة	
	جماعة تطوان	
	جماعة بونعمان	
	جماعة اربعاء الساحل	
	جماعة الركادة	
	جماعة تزنيت	
	جماعة اثنين اكلو	
	جماعة تيزي نسلي	
	مؤسسة الأعمال الاجتماعية للأشغال العمومية	
	وكالة الحوض المائي لملوية	
	الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	

السنة	المؤسسات أو الهيئات التي أجابت على مراسلات لجنة الحق في الحصول على المعلومات	المجموع
	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي	31
	مجلس المنافسة	
2024	وزارة العدل	5
	وزارة الاقتصاد والمالية	
	المجلس الإقليمي لبني ملال	
	جماعة ادلسان	
	الجماعة الحضرية الدار البيضاء	

جدول 7: لائحة المؤسسات والهيئات التي أجابت عن مراسلات اللجنة

يعتبر تفاعل المؤسسات والهيئات المعنية مع مراسلات لجنة الحق في الحصول على المعلومات مؤشراً هاماً على مدى امتثالها لأحكام الفصل 27 من الدستور وتنفيذها للقانون رقم 31.13 وكذا التزامها بمبدأي الشفافية والمساءلة داخل المرفق العام.

وفي هذا السياق، توصلت مصالح اللجنة بمراسلات المؤسسات او الهيئات المعنية وفقا للتوزيع التالي:

- خلال مارس 2019 إلى غاية 31 دجنبر، تفاعلت كل المؤسسات والهيئات المعنية مع مراسلات اللجنة وعددها 7مراسلات؛
- خلال سنة 2020، تفاعلت 3مؤسسات أو هيئات معنية مع مراسلات اللجنة من أصل 3مراسلات؛
- خلال سنة 2021، تفاعلت 13مؤسسة أو هيئة معنية مع مراسلات اللجنة من أصل 34 مراسلة؛
- خلال سنة 2022، تفاعلت 23 مؤسسة أو هيئة معنية مع مراسلات اللجنة من أصل 31مراسلة؛
- خلال سنة 2023، تفاعلت 31 مؤسسة أو هيئة معنية مع مراسلات اللجنة من أصل 36 مراسلة؛
- خلال سنة 2024، تفاعلت 5 مؤسسات أو هيئات معنية مع مراسلات اللجنة من أصل 7 مراسلات الى حدود 31 مارس 2024؛
- وبالرغم من أهمية تفاعل المؤسسات والهيئات المعنية مع مراسلات اللجنة وفعاليته، فإن التلكؤ الي يطبع تفاعل بعض المؤسسات مع مراسلات اللجنة ما فتئ يشكل أحد العوائق الرئيسية أمام الالتزام بمقتضيات القانون رقم 31.13، وبالتالي أمام، الإعمال السليم للحق في الحصول على المعلومات.

و. حسب وتيرة ورودها على اللجنة:

تلقت اللجنة، الشكايات المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات بوتيرة ثلاث 3 شكايات كل شهر برسم سنة 2019، في حين تراجعت هذه الوتيرة إلى شكايتين 2 في الشهر خلال سنة 2020، تم ارتفعت لتصل إلى 6 شكايات تقريبا كل شهر خلال سنة 2021. وخلال سنة 2022 عرف معدل الشكايات ارتفاعا بمعدل 9 شكايات خلال كل شهر، وتراجعت بعدها عدد الشكايات لتصل إلى 7 شكايات خلال سنة 2023، في حين بلغ معدل الشكايات إلى غاية 31 مارس2024 8 شكايات خلال كل شهر.

عدد الشكايات / أشهر السنة	عدد الشكايات 2019 (منذ مارس 2019)	عدد الشكايات 2020	عدد الشكايات 2021	عدد الشكايات 2022	عدد الشكايات 2023	الى غاية 31 مارس 2024
يناير	-	5	3	6	2	7
فبراير	-	4	5	6	5	8
مارس	2	2	12	8	9	12
أبريل	5	0	4	11	8	-
ماي	1	0	12	11	8	-
يونيو	5	0	15	13	11	-
يوليوز	2	1	7	12	6	-
غشت	3	2	6	10	8	-
شتنبر	1	5	1	10	1	-
أكتوبر	7	2	2	7	2	-
نونبر	2	6	3	11	3	-
دجنبر	7	2	1	3	1	-
المجموع	35	29	71	108	88	27

جدول 8: الوتيرة الشهرية لتلقي الشكايات

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تتوصل بأي شكاية طوال فترة الحجر الصحي، الممتدة من 16 مارس 2020 إلى غاية 01 يوليوز 2020، على الرغم من المجهود الذي بذل على مستوى رقمنة أدوات التلقي والتتبع الخاصة بالشكايات، التي وضعت رهن إشارة عموم المواطنين عنوانا إلكترونيا، ورقما هاتفيا لتلقي الشكايات، فضلا عن الطرق العادية

ومن جهة أخرى، انخرطت اللجنة في منصة مكتب الضبط الرقمي التي وضعتها وكالة التنمية الرقمية رهن إشارة الإدارات العمومية، من أجل تيسير التبادل الإلكتروني بين المواطن والإدارة.

ز. حسب نوع الشكايات المحالة على اللجنة

تنقسم الشكايات المحالة على اللجنة الى قسمين: الشكاية العادية والشكاية الاستعجالية.

بخصوص الشكاية العادية، فقد أشارت المادة 16 على أنه " يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب".

أما الشكاية الاستعجالية، فقد أشارت المادة 17 من القانون رقم 31.13 بأنه " يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة".

نوع الشكاية / السنة	الشكايات العادية	الشكايات الاستعجالية	المجموع
من مارس 2019 إلى غاية 31 دجنبر	35	0	35
2020	28	1	29
2021	71	0	71
2022	108	0	108
2023	86	2	88
الى غاية 31 مارس2024	26	1	27
المجموع	354	4	358

جدول 9: تصنيف الشكايات حسب نوعها

بناء عليه، توصلت لجنة الحق في الحصول على المعلومات بمجموعة من الشكايات العادية وأخرى استعجالية حسب ما هو مبين في الجدول أدناه:

ح. حسب صفة المشتكيين

ذكيرا بمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 31.13 " للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات..."، يوضح الجدول أدناه عدد الشكايات حسب صفة المشتكين:

صفة المشتكيين	عدد الشكايات	مجموع النسبة
الأشخاص الذاتيين	303	84.64%
الجمعيات	22	6.14%
المحامين	19	5.31%
الطلبة الباحثين	6	1.67%
الشركات	5	1.40%
النقابات	3	0.84%

جدول 10: تصنيف الشكايات حسب صفة المشتكين

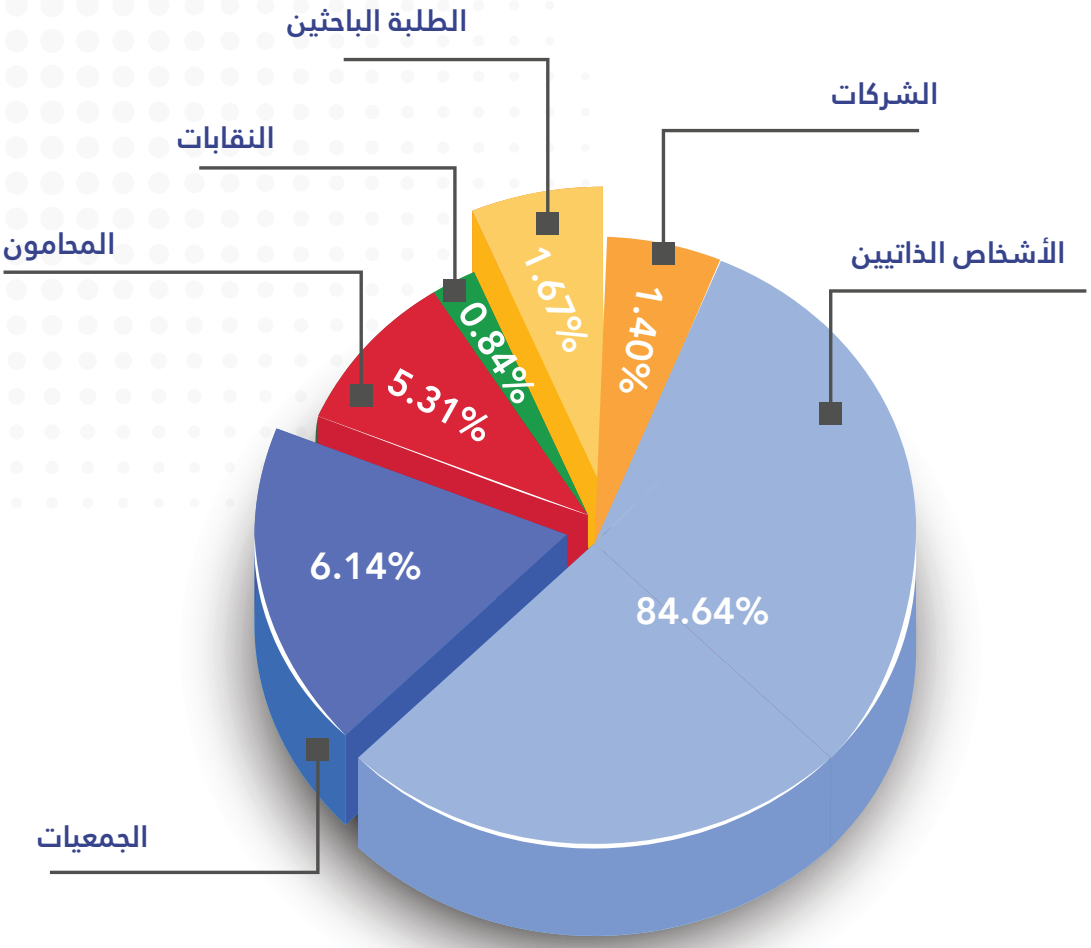

رسم بياني 8: نسب توزيع الشكايات حسب صفة المشكين

ج. حسب طبيعة المعلومات المطلوبة

تنص الفقرة الأولى من المادة 2 بأن "المعلومات هي المعطيات والاحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شيء أخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام".

وبناء على ذلك توصلت لجنة الحق في الحصول على المعلومات، بمجموعة من الشكايات، التي تناولت مختلف المعلومات العامة، حسب الجدول أدناه:

طبيعة المعلومات المطلوبة	عدد الشكايات	مجموع النسب
المعلومات المالية	74	20.67%
المعلومات التي لا تدخل في نطاق المادة 2 أو التي شملت نطاق المادة 7 من القانون رقم 31.13	62	17.31%
المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية	40	11.17%
المعلومات الادارية	25	6.98%
المعلومات العقارية	24	6.70%
المعلومات المتعلقة بالبحث العلمي	19	5.30%
المعلومات الصحية والوقائية	16	4.46%
المعلومات المتعلقة بالقوانين المنظمة	15	4.18%
المعلومات المتعلقة بالوظيفة العمومية	13	3.63%
المعلومات غير محددة	11	3.07%
المعلومات القضائية	9	2.51%
المعلومات المتعلقة بالكهرباء والماء الصالح للشرب	9	2.51%
المعلومات المتعلقة بالتجهيز والنقل	8	2.23%
المعلومات الفلاحية	6	1.67%
المعلومات المتعلقة بالتأمين	6	1.67%
المعلومات البيئية	4	1.11%
المعلومات الرياضية	4	1.11%
المعلومات الثقافية	4	1.11%
المعلومات الضريبية	3	0.83%
المعلومات البنكية	2	0.55%
المعلومات المتعلقة بالهندسة المعمارية	1	0.27%

طبيعة المعلومات المطلوبة	عدد الشكايات	مجموع النسب
المعلومات الدينية	1	0.27%
المعلومات المتعلقة بالطاقة المتجددة	1	0.27%
المعلومات المتعلقة بالمواد الغذائية	1	0.27%
مجموع	358	100%

جدول11: تصنيف طبيعة المعلومات المطلوبة

خلاصة:

ومما تجدر الإشارة إلي أن معالجة الشكايات وتصنيفها على هذا النحو مكّن اللجنة من الوقوف عند مجموعة من الإشكاليات ومن معالجتها وفق الاجتهاد على النحو التالي: :

1. أن عددا مهما من الشكايات الموجهة إلى اللجنة تهم مواضيع ليست من اختصاصها أو كانت مشوبة بعيوب مسطريه تتصل في الغالب بعدم إرفاق الوثائق أو عدم بسط الوقائع بكيفية دقيقة الناتج عن ضعف على مستوى الفهم السليم لمقتضيات القانون رقم 31.13؛
2. أن عددا من الطلبات والشكايات قدمت بواسطة محام، مع أن القانون رقم 31.13 لم يشر إلى هذه الحالة، وفي هذا الصدد قررت اللجنة، من جهة، في إطار تفسيرها الإيجابي لمقاصد الحق في الحصول على المعلومات، تكريس أحقية المحامي في تمثيل موكليه سواء في تقديم الطلب أو رفع الشكاية، مرجّحتا في هذا الإطار مقتضيات القانون رقم 08-28 المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2008 ولاسيما من خلال المادتين 30 و32 منه؛
3. أن بعض الشكايات لم تقدم وفق النموذج الرسمي المعد من لدن اللجنة، ومع ذلك أجازت اللجنة، سعيا منها لضمان حق المشتكين، تلك الشكايات، مكتفية باشتراط تضمن تلك الشكايات للبيانات الأساسية التي يحددها القانون؛
4. أن عددا من الشكايات قدمت من لدن أشخاص اعتباريين رغم أن القانون رقم 31.13 قصر هذا الحق على الأشخاص الذاتيين. ومع ذلك، حرصت اللجنة على إيجاد قنوات للتفاعل الإيجابي مع هذه الشكايات حتى تستجيب لهذه الشروط القانونية. كما توصي في مداولتها الرامية إلى مراجعة القانون رقم 31.13 بتوسيع نطاق الحق في الحصول على المعلومات ليشمل الأشخاص الاعتباريين؛
5. أن ثمة إشكالية تتعلق بتقدير الصبغة الاستعجالية لطلبات الحق في الحصول على المعلومات وبمن له صلاحية هذا التقدير. وقد خلصت اللجنة في سياق معالجتها لهذه الإشكالية الى ضرورة تدقيق المقتضيات المتعلقة بحالة الاستعجال وكيفية تقديرها.

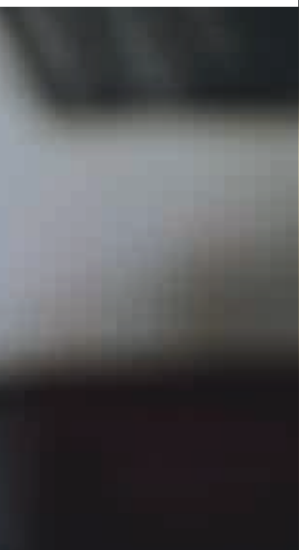

الفصـل الثانـي

تقييم حصيلة إعمال مبدأ الحق في الحصول على المعلومات

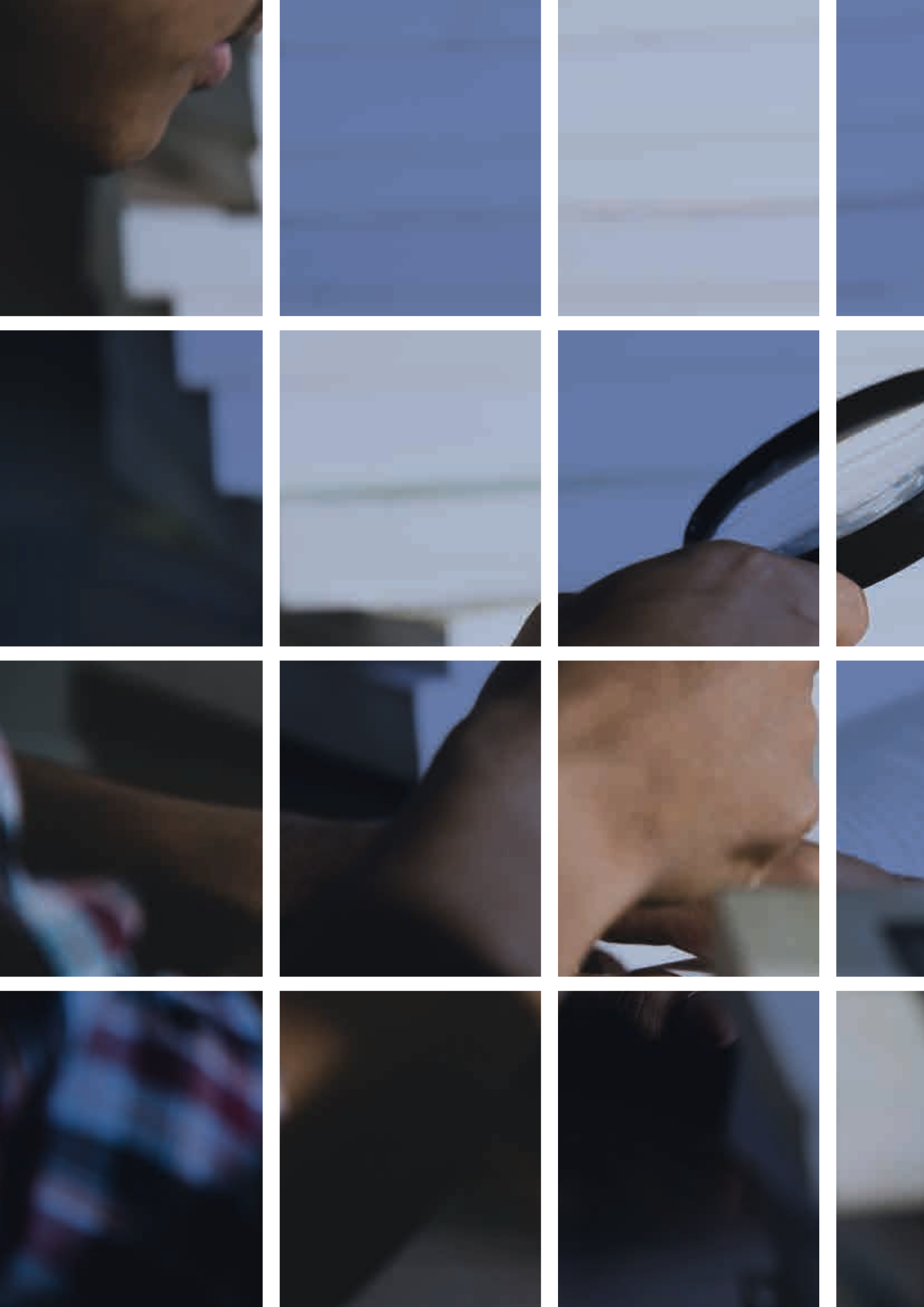

يتناول التقرير في هذا الفصل استعراضا وتقييما لحصيلة إعمال الحق في الحصول على المعلومات من خلال مستوى إعمال الهيئات والمؤسسات المعنية لهذا الحق وإعداد تقارير بشأن هذا الإعمال، ومستوى تعامل القضاء مع القضايا ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات.

المحور الأول: حدود إعمال القانون رقم 31.13 من لدن الهيئات والمؤسسات المعنية بمقتضياته

انطلاقا من المادة 2 من القانون رقم 31.13 قامت لجنة الحق في الحصول على المعلومات بمراسلة مجموعة من المؤسسات والهيئات المعنية (أنظر الملحق رقم 6) حيث تلقت الإجابات على ثلاث دفعات:

الفترة الأولى ممتدة من مارس 2019 إلى مارس 2021؛
الفترة الثانية من مارس 2021 إلى مارس 2022؛
الفترة الثالثة من مارس 2022 إلى مارس 2024.

وقامت اللجنة بتجميع عناصر الإجابة على كل مراسلة على النحو التالي:

1. أسماء الأشخاص المكلفين ومعلومات الاتصال الخاصة بهم (رقم الهاتف -البريد الإلكتروني...)، وكذا قرارات تعيينهم؛
2. جدول تصنيف المعلومات المعتمد، في حالة وجوده، مع تحديد المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع من لدن العموم لا سيما مع مراعاة القانون المتعلق بالأرشيف؛
3. رقم وصل الإذن المسبق وفقا للقرار المسلم من لدن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بالإشعار بمعالجة تدبير طلبات الحصول على المعلومات؛
4. تدابير النشر الاستباقي المتخذة من لدن المؤسسات والهيئات والمرافق التابعة لها خلال هذه الفترة؛
5. معطيات وإحصائيات حول:

- عدد الطلبات وتصنيفها (حسب المدينة/الجهة، الجنسية، نوع الطلب عادي أو استعجالي، طريقة الإيداع،...)؛
- تدبير طلب الحصول على المعلومات (الاستجابة الكاملة، الاستجابة الجزئية، الرفض،...)؛

عدد الشكايات المقدمة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية.

قامت اللجنة بمراسلة مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية من أجل موافاتها بحصيلة إعمال الحق في الحصول على المعلومات والتدابير المتخذة في إطاره، فكان تفاعل هذه الهيئات والمؤسسات مع مراسلات اللجنة متباينا.

	المؤسسة
الوزارات	رئاسة الحكومة
	وزارة العدل
	وزارة الاقتصاد والمالية (وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة)
	وزارة التجهيز والماء (وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء)
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة (وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي)
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية (وزارة الصحة)
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات (وزارة الشغل والادماج المهني)
	وزارة الصناعة والتجارة (وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والإقتصاد الإجتماعي)

	المؤسسة
الوزارات	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي)
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة (وزارة الطاقة والمعادن والبيئة).
	وزارة النقل واللوجستيك (وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء)
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل (وزارة الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة)
	الأمانة العامة للحكومة
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والاسرة (وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة)
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (وزارة الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان)
	وزارة الداخلية
	الوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد والمالية، المكلفة بالميزانية
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية

	المؤسسة
المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	مجلس المنافسة
	وسيط المملكة
	مجلس الجالية المغربية بالخارج
	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
البرلمان	مجلس النواب
	مجلس المستشارين
المؤسسات الدستورية	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	المجلس الأعلى للحسابات
	المحكمة الدستورية
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
	رئاسة النيابة العامة

جدول رقم 12: لائحة المؤسسات والهيئات المعنية التي تمت مراسلتها من قبل اللجنة

ونظرا للتعديل الحكومي لسنة 2022، أفرزت الهيكلة الحكومية الجديدة تعديلات نوعية شملت عددا من الوزارات الجديدة. وقد ترتب عن ذلك تحديث مراسلات اللجنة، ولا سيما تغيير أسماء الوزارات، كما هو موضح في الجدولين 14 و15.
وفيما يلي طبيعة تفاعل مجموعة من المؤسسات والهيئات المعنية مع مراسلات اللجنة:

أولا: الفترة الممتدة من تاريخ صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ إلى شهر مارس 2021

- **مؤسسات بادرت بصفة تلقائية إلى إرسال تقريرها إلى اللجنة**

بادرت بعض المؤسسات والهيئات المعنية بصفة تلقائية إلى إعداد تقارير عن إعمال مبدأ الحق في الحصول على المعلومات وإرسالها إلى اللجنة. وهي ممارسة فضلى تنسجم مع منطوق وروح القانون رقم 31.13، ومع مبدأ النشر الاستباقي، كما ورد النص عليه في المادة 10 من هذا القانون.

وفيما يلي المؤسسات والهيئات المعنية:

أ- وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

صدر تقرير الوزارة "حول حصيلة تفعيل الحق في الحصول على المعلومات بالإدارات والمؤسسات العمومية إعمالا للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات"، في شهر مارس 2021[23]، أي بعد مرور سنة على دخول القانون المذكور حيز التنفيذ بجميع مقتضياته.
ويستعرض تقرير الوزارة حصيلة ما تم إنجازه تفعيلا لخارطة الطريق التي وضعتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات موضحة أن التقرير تم إعداده انطلاقا من خلاصات الاستبيانات الموجهة إلى الإدارات العمومية بهذا الخصوص.

يستعرض التقرير في الجزء الأول منه الإطار المرجعي للحق في الحصول على المعلومات ومراحل إعداد القانون المتعلق به وإصداره وأهم مضامينه بينما يتضمن الجزء الثاني إجراءات تفعيل هذا القانون وحصيلة المنجزات على المستويين الأفقي والقطاعي[24].
وفي مجال تعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، يبرز التقرير أن الإدارات العمومية قامت، خلال السنة الموالية لدخول القانون حيز التنفيذ بجميع مقتضياته، بتعيين 1235 شخصا مكلفا ونائبا له يتوزعون كما يلي:

بالنسبة للقطاعات الوزارية: يبلغ عددهم على الصعيد المركزي 133 شخصا مكلفا وعلى الصعيد اللاممركز 682 شخصا مكلفا، بنسبة 66 %من مجمل الأشخاص المعينين؛
وبالنسبة للمؤسسات والهيئات العمومية: يبلغ عددهم على الصعيد المركزي 141 شخصا مكلفا وعلى الصعيد اللاممركز 279 شخصا مكلفا بنسبة 34 % من مجمل الأشخاص المعينين.
وفيما يتعلق بتكوين هؤلاء الأشخاص، يورد التقرير أن 17 إدارة عمومية و26 مؤسسة عمومية اعتمدوا برنامجا تكوينيا استفاد منه 1036 شخصا مكلفا، 788 منهم على مستوى الإدارات العمومية، و248 على مستوى المؤسسات العمومية.
وبخصوص عدد الإدارات التي أعدت منشورا داخليا في هذا الشأن، يشير التقرير إلى أنه بلغ ما مجموعه 36 إدارة تتوزع بين 12 قطاعا وزاريا و24 مؤسسة عمومية، كما أن عدد اللجان القطاعية الداخلية التي تم إحداثها بلغ على مستوى القطاعات الوزارية 21 لجنة، وعلى مستوى المؤسسات العمومية 42 لجنة.
كما يشير التقرير إلى مراجع بعض البوابات الإلكترونية التي تنشر المعلومات بكيفية استباقية، مضيفا أن 12 إدارة وقطاعا أحدثوا فضاء خاصا بالحق في الحصول على المعلومات.
وفيما يتعلق بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، يبرز التقرير - انطلاقا من المعلومات المضمنة بالبوابة الإلكترونية للحصول على المعلومات **www.chafafiya.ma**، أن عدد طلبات الحصول على المعلومات التي تم التوصل بها عبر هذه البوابة بلغ إلى حدود 11 مارس 2021، ما مجموعه 2316 طلبا، أي 1865 منها الإدارات العمومية، و451 المؤسسات العمومية. كما أن 1726 طلبا منها موجه إلى الإدارات على المستوى المركزي (بنسبة 75% من مجموع الطلبات).
ويضيف التقرير أن عدد الطلبات التي تمت معالجتها فعليا يبلغ 1270طلبا من أصل 2316 من الطلبات المذكورة، أي بنسبة 54,84 %. مما يتبين معه أن عدد الطلبات المعالجة يتجاوز بالكاد نصف عدد الطلبات المقدمة، وبالتالي فإن حصيلة إعمال القانون رقم 31.13 من هذه الزاوية تبقى دون الأهداف المتوخاة من إصداره.

---

23 تم إرساله إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 30 مارس 2021.

24 يحدد التقرير عدد القطاعات الوزارية والمؤسسات التابعة لها التي عبأت الاستبيان في 107 قطاعا. ويشير في هذا الصدد إلى أن القطاعات التي لم تعبئ الاستبيان هي: وزارة الداخلية، الأمانة العامة للحكومة، وزارة الصحة،

وبالنسبة للشكايات المقدمة إلى رؤساء الهيئات والمؤسسات المعنية في حالات عدم الرد على الطلب أو الرد عليه بالرفض، يحدد التقرير عددها في 415 شكاية تهم 329 منها الإدارات العمومية، و86 شكاية تهم المؤسسات العمومية. في حين لم يتجاوز عدد الشكايات المعالجة منها 42 شكاية، أي بنسبة 10,12%، وهي نسبة جد ضئيلة من شأنها أن تفرغ حق التشكي المتاح لطالبي المعلومات على مستوى رئاسة المؤسسة أو الهيئة المعنية من محتواه وغاياته.
ومن جانب آخر يستعرض التقرير التوجهات المستقبلية لما تعتزم الوزارة القيام به تفعيلا للقانون رقم 31.13.

ب. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:

أعدت الوكالة حصيلة للأنشطة التي قامت بها تفعيلا لمبدأ الحق في الحصول على المعلومات خلال الفترة الممتدة من أبريل 2019 إلى مارس 2021.[25]
وتشير هذه الحصيلة الى أن الوكالة قامت بتاريخ 18 مارس 2019 بإصدار القرار القاضي بتعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة الطلبات. كما بادرت إلى إصدار قرار آخر يتعلق بإحداث خلية داخلية مكلفة بموضوع الحق في الحصول على المعلومات.
كما أبرزت الوكالة في حصيلتها مجمل الأعمال التي تم القيام بها تسهيلا لمأمورية هؤلاء الأشخاص المكلفين بما فيها تحيين المعلومات وترتيبها وإحداث جدول التصنيف، وما إلى ذلك من التدابير المشار إليها في المواد 10 إلى 13 من القانون المذكور، علاوة على بلورة طلب الإذن من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وإيداعه.
وبخصوص الطلبات التي تمت معالجتها، تحدد الحصيلة عدد هذه الطلبات في ثمانية 8. وقد تم الرد على اثنين منها خلال ثلاثة أسابيع وعلى واحد منها خلال أسبوعين، وعلى اثنين خلال نفس اليوم، كما تطلبت معالجة اثنين يوما واحدا. وتضيف أن طلبين من هذه الطلبات الثمانية كانت خارجة عن اختصاص الوكالة مما حدا بها إلى إحالتها على الجهات المعنية بها.

ج. الجماعة الترابية لبني ملال

أعد المجلس الجماعي لبني ملال التابع لجهة بني ملال- خنيفرة تقريرا دوريا عن تدبير الحق في الحصول على المعلومات بالجماعة يغطي الثلاثة أشهر الثانية من سنة 2021.[26]
يبين التقرير أن مجلس الجماعة توصل خلال الفترة التي يغطيها التقرير، عن طريق الإيداع المباشر، بخمس طلبات، يرمي الأول والثاني والثالث منها إلى الحصول على مونوغرافية الجماعة، ويهدف الطلب الرابع إلى الحصول على معلومات تتعلق بالبرامج التنموية بالجماعة وما إلى ذلك، ويتوخى الخامس طلب الحصول على خريطة الأحياء السكنية بالمدينة وخريطة الكثافة السكانية والشبكة الطرقية والمرافق العمومية.
يلاحظ أن طالبي المعلومات جميعهم طلبة وأن الجماعة بادرت إلى استدعائهم وتسليمهم المعلومات المطلوبة أو تزويدهم بالرابط الإلكتروني للموقع الذي يوفرها وسبل الولوج إليها.
ويستعرض التقرير، من جانب آخر، مختلف التدابير التي قام بها المجلس الجماعي تفعيلا لمقتضيات المواد 10 و11 و12 و13 من القانون رقم 31.13، فضلا عن طلب الإذن من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- **مؤسسات تفاعلت مع مراسلة اللجنة بشأن التقرير**

قامت اللجنة بمراسلة مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية من أجل موافاتها بحصيلة إعمال الحق في الحصول على المعلومات والتدابير المتخذة في إطاره، فكان تفاعل هذه الهيئات والمؤسسات مع مراسلات اللجنة متباينا، وفق ما هو موضح على النحو التالي:

25 وجهت الوكالة هذه الحصيلة إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 5 ماي 2021.
26 يحمل هذا التقرير تاريخ 28 يونيو 2021، وقد تم توجيهه إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات يوم فاتح يوليوز 2021.

	المؤسسة
الوزارات	وزارة الداخلية (انظر الجدول رقم 14)
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية (انظر الجدول رقم 14)
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج (انظر الجدول رقم 14)
	وزارة العدل
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	وزارة الشغل والإدماج المهني
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
	وزارة الطاقة والمعادن والبيئة
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقة مع البرلمان
	وزارة الثقافة والشباب والرياضة
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

	المؤسسة
المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	مجلس المنافسة
	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
	وسيط المملكة
	مجلس الجالية المغربية بالخارج
	المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
البرلمان	مجلس النواب
	مجلس المستشارين
المؤسسات الدستورية	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	رئاسة النيابة العامة

جدول رقم 13: لائحة المؤسسات التي تفاعلت مع مراسلة اللجنة بشأن التقرير خلال الفترة الممتدة من تاريخ صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ إلى شهر مارس 2021

المؤسسة التشريعية:

- **مجلس النواب**

يؤكد مجلس النواب من خلال حصيلته المتعلقة بملاءمة أعماله مع مقتضيات القانون رقم 31.13 أنه يحرص على جعل المعلومة البرلمانية - ما لم تخالف بعض المقتضيات الدستورية والتشريعية - متاحة لجميع المواطنات والمواطنين وكافة الهيئات والفعاليات الوطنية والمجتمعية، ضمن استراتيجية تواصلية قائمة على الانفتاح، من خلال نشرها بكيفية استباقية.
ويتضمن التقرير لائحة بالوثائق والمعلومات التي يضعها رهن إشارة العموم ومختلف الهيئات والفعاليات بكيفية منتظمة، مصنفة حسب المجالات التي تغطيها.
ويبين المجلس في تقريره أنه بادر إلى تعيين شخصين من أطر المجلس، الأول من درجة مدير والثاني من درجة رئيس مصلحة، تم تكليفهما بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات.
وبخصوص طلبات الحصول على المعلومات - يوضح التقرير- أن المجلس لم يتوصل بأي طلب. مما يمكن أن يستخلص منه، أنه كلما كانت المعلومات متاحة ومنشورة استباقيا بمختلف وسائل النشر، كلما تقلصت الحاجة إلى استعمال مقتضيات القانون رقم 31.13 من أجل الحصول عليها.

- **مجلس المستشارين**

يفيد التقرير المتوصل به من لدن مجلس المستشارين، أن هذا الأخير قام بتاريخ 23 يونيو 2021 بتعيين شخصين مكلفين. ويبرز جدول تصنيف المعلومات والوثائق التي يضعها المجلس رهن إشارة العموم للاطلاع عليها والمجالات التي تغطيها. كما يؤكد أن المجلس قد حصل على الإذن المسبق من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

القطاعات الحكومية:

- **وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقة مع البرلمان**

تؤكد الوزارة في تقريرها أنها بادرت إلى تفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 فور دخوله حيز النفاذ من خلال وضع الآليات الضرورية لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات وتتبعها ومن خلال اتخاذ التدابير المتعلقة بالنشر الاستباقي، وأنها عينت الأشخاص المكلفين بمعالجة الطلبات وأحدثت لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات. كما عينت الشخص المكلف بمعالجة الشكايات. وحرصت على الحصول على إذن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
وقد تلقت المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان التابعة لها ما مجموعه خمسة وسبعون 75 طلبا للمعلومات، تم إيداع ثلاثة وسبعين منها 73 عبر بوابة "شفافية"، وواحد عبر البريد الإلكتروني وواحد عن طريق الإيداع المباشر، وثلاث شكايات، وتمت معالجتها بنسبة 100 %.
وسجلت الوزارة أن معظم الطلبات لا تستجيب للشروط المطلوبة 32 طلبا ، وأن بعضها مطبوع بالإبهام والاختصار المبالغ فيه 7 طلبات) مما تعذر معه الاستجابة لها، وأن ما يفوق ربع الطلبات مكررة وغير جدية رغم صدورها عن نفس الشخص 21 طلبا.
وعلى هذا النحو، لم تحظ بالاستجابة الكاملة سوى عشر طلبات 10 في حين حظي بالاستجابة الجزئية طلب واحد وتم رفض أربعة وستين طلبا 64.

- **وزارة العدل**

تؤكد الوزارة في تقريرها الذي توصلت به اللجنة أنها قامت بتفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 فور دخوله حيز التنفيذ من خلال وضع الآليات الضرورية لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات

وتتبعها ومن خلال اتخاذ التدابير المتعلقة بالنشر الاستباقي، وبلورة جدول التصنيف، وتعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة الطلبات، ، وإحداث بريد إلكتروني خاص بتلقي الطلبات وتتبعها [27]، وإصدار منشور تحت عدد 11 دي مؤرخ في 25 شتنبر 2020 موجه إلى المسؤولين القضائيين في مختلف المحاكم قصد اقتراح أشخاص يكلفون بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها.
كما تبين أنها حرصت على الحصول على إذن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
وفيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات، يفيد التقرير أن الوزارة توصلت خلال سنة 2020 بثلاثة طلبات أحدهم استعجالي، لم يحظ منهم سوى طلب واحد بالاستجابة الكاملة في حين تم رفض طلبين.
وخلال سنة 2021 توصلت الوزارة بعشر طلبات 10، وساعدت الطالبين على إعداد طلباتهم. لكنها لم تبين في تقريرها مآل تلك الطلبات وما إذا كان قد تمت الاستجابة لها أو رفضها.
ويشير التقرير إلى أن الوزارة توصلت بشكاية واحدة تتوخى توفير نموذج طلب المعلومات في المحاكم.

- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**

أنجزت الوزارة تقريرا حول حصيلة تفعيلها لمقتضيات القانون رقم 31.13 تبين من خلاله قيامها بتعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وإحداث لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات، وإعداد برنامج عمل سنوي ومنشور داخلي يحدد كيفية ممارسة الأشخاص المكلفين لمهامهم، ناهيك عن تدبير المعلومات وترتيبها وتحيينها وحفظها واتخاذ إجراءات النشر الاستباقي، وإعداد جدول التصنيف، ومراسلة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل الحصول على الإذن المسبق لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات.
ويستفاد من التقرير المذكورة أن مصالح الوزارة توصلت من مختلف المدن والمناطق بما مجموعه ثلاثة وثمانون طلبا 83، يكتسي اثنا عشر طلبا منها 12 طابعا استعجاليا. وقد تمت الاستجابة الكاملة لخمسة وثلاثين 35منها، والاستجابة الجزئية لسبعة وعشرين 27، في حين تم رفض ستة وعشرين 26طلبا.
وبالنسبة للشكايات، فقد توصلت الوزارة بواحد وعشرين 21 شكاية، تم البت في سبعة عشر17 منها.

- **وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء**

أنجزت الوزارة تقريرا حول حصيلة تفعيلها لمقتضيات القانون رقم 31.13 ، تبين من خلاله قيامها بتعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات[28]، وإحداث لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات يرأسها الكاتب العام للوزارة، وإعداد برنامج عمل سنوي ومنشور داخلي يحدد كيفية ممارسة الأشخاص المكلفين لمهامهم، ناهيك عن تدبير المعلومات وترتيبها وتحيينها وحفظها واتخاذ إجراءات النشر الاستباقي، وإعداد جدول التصنيف، ومراسلة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل الحصول على الإذن المسبق لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات.
ولا يشير التقرير ما إذا كانت الوزارة قد توصلت بطلبات معلومات أم لا.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

يستفاد من التقرير الذي أعدته الوزارة في إطار ملاءمة أعمالها مع مقتضيات القانون رقم 31.13

---

27 هو: justice.dai@justice.gov.ma

28 تم تعيين14 شخصا على صعيد المديريات المركزية و12 شخصا على صعيد المديريات الجهوية

13 أنها اتخذت جميع التدابير المنصوص عليها في هذا القانون فور دخوله حيز التنفيذ. وعلى هذا النحو، فقد أحدثت لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات وتعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات مع مطالبة المؤسسات الخاضعة لوصايتها بأن تحدو حدوها في هذا المجال.
كما أنها اتخذت عدة إجراءات وتدابير تتصل بالنشر الاستباقي، وأعدت جدول التصنيف وراسلت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل الحصول على الإذن المسبق لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات.
وبالنسبة للطلبات التي تم تلقيها، يتبين من التقرير المذكور أن الوزارة توصلت بثلاثة وأربعين (43) طلبا جميعها صادرة عن مغاربة من مدن ومناطق مختلفة، وأن جميع الطلبات حظيت بالاستجابة الكاملة.

- **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة**

أنجزت الوزارة تقريرا حول حصيلة تفعيلها لمقتضيات القانون رقم 31.13 تبين من خلاله اتخاذها لمختلف التدابير المقررة في القانون المذكور، ولاسيما تعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وتدبير المعلومات وترتيبها وتحيينها وحفظها واتخاذ إجراءات النشر الاستباقي، وإعداد جدول التصنيف، ومراسلة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل الحصول على الإذن المسبق لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات.
وهكذا عالج قطاع الإسكان التابع للوزارة خلال الفترة الممتدة من 13 مارس 2019 إلى 12 مارس 2021 ما مجموعه اثنان وثلاثون 32 طلبا ، قدم نصفها عبر البوابة الإلكترونية "شفافية" والباقي بطرق مختلفة. وقد اكتست ثلاث 3 طلبات طابعا استعجاليا. وتم رفض ثمان 8 طلبات بعلة عدم دخولها ضمن الاختصاص.
وقد تم تقديم ثلاث 3 شكايات يؤكد التقرير أن مصالح الوزارة تعاملت معها بكيفية إيجابية.
أما قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير فقد عالج عشر 10طلبات حظي أربعة 4 منها بالاستجابة الكاملة وكان الرفض مصير ستة 6.

- **وزارة الشغل والإدماج المهني**

أنجزت الوزارة تقريرا حول حصيلة تفعيلها لمقتضيات القانون رقم 31.13 تبين من خلاله قيامها بتعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وإحداث لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات، وإعداد برنامج عمل سنوي ومنشور داخلي يحدد كيفية ممارسة الأشخاص المكلفين لمهامهم، علاوة على تدبير المعلومات وترتيبها وتحيينها وحفظها واتخاذ إجراءات النشر الاستباقي، وإعداد جدول التصنيف، ومراسلة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل الحصول على الإذن المسبق لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات.
وقد توصلت الوزارة بأربعة وستين 64 طلبا واستجابت لتسعة وخمسين 59منها، ورفضت خمسة طلبات 5 إما لخروجها عن اختصاصات الوزارة أو لعدم استيفائها الشروط القانونية المطلوبة.

- **وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي**

قامت الوزارة باتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13، من خلال تعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وإعداد جدول التصنيف، واتخاذ إجراءات النشر الاستباقي.
وقد توصلت الوزارة (قطاع السياحة) على المستوى المركزي والجهوي خلال الفترة الممتدة من 13 مارس 2019 إلى 12 مارس 2021 بما مجموعه خمسة وثلاثون 35 طلبا للمعلومات تمت الاستجابة لأحد عشر 11 منها، وحفظ تسعة 9، في حين لم يتم البت في الباقي.

- **وزارة الطاقة والمعادن والبيئة**

أنجزت الوزارة تقريرا حول حصيلة تفعيلها لمقتضيات القانون رقم 31.13 تبين من خلاله قيامها[27] بتعيين شخصين على الصعيد المركزي واثني عشر 12 شخصا على الصعيد الجهوي ليتولوا معالجة طلبات الحصول على المعلومات، وإحداث لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات، وإعداد برنامج عمل سنوي ومنشور داخلي يحدد كيفية ممارسة الأشخاص المكلفين لمهامهم، وإحداث نافذة بالموقع الإلكتروني للوزارة خاصة بالحق في الحصول على المعلومات[29]؛ ناهيك عن تدبير المعلومات وترتيبها وتحيينها وحفظها واتخاذ إجراءات النشر الاستباقي، وإعداد جدول التصنيف، ومراسلة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل الحصول على الإذن المسبق لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات.

وقد توصلت مصالح الوزارة على المستوى المركزي وفي جميع جهات المملكة بما مجموعه ستة وخمسون 56 طلبا يكتسي خمسة 5 منها طابعا استعجاليا. حظي خمسة وثلاثون 35 طلبا منها للاستجابة، في حين كان الرفض بعلة خروجها عن اختصاصات القطاع من نصيب واحد وعشرين 21 منها، حيث تم توجيه أصحابها.

كما توصلت بثمان شكايات، لا يحدد التقرير مصيرها.

- **وزارة الثقافة والشباب والرياضة**

أنجزت الوزارة تقريرا حول حصيلة تفعيلها لمقتضيات القانون رقم 31.13 تبين من خلاله اتخاذها لمختلف الإجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور، بما فيها تعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وبلورة جدول التصنيف وتدابير النشر الاستباقي على مستوى قطاعات الثقافة، والشباب والرياضة، وقطاع الاتصال.

كما تضمن التقرير بيانات حول التدابير المتخذة في نفس الإطار من لدن كل من المركز السينمائي المغربي والشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين والمعهد العالي للإعلام والاتصال.

وفيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات يورد التقرير أن قطاع الاتصال تلقى ست 6 طلبات، فتمت الاستجابة الكاملة لطلب واحد بعد طلب التمديد، والاستجابة الجزئية لطلب واحد ورفض طلب واحد وتوجيه ثلاث طلبات، ولم يتم تقديم أي شكاية.

كما توصل المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بستة عشر16 طلبا، فتمت الاستجابة الكاملة لخمسة 5 منها وتقرر الرفض بالنسبة لأحد عشر 11 طلبا مع توجيه الطالبين في بعض الحالات.

وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة

أنجزت الوزارة تقريرا حول حصيلة تفعيلها لمقتضيات القانون رقم 31.13 تبين من خلاله قيامها بتعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وإحداث لجنة قطاعية للحق في الحصول على المعلومات، ناهيك عن تدبير المعلومات وترتيبها وتحيينها وحفظها واتخاذ إجراءات النشر الاستباقي، وإعداد جدول التصنيف، ومراسلة اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل الحصول على الإذن المسبق لمعالجة طلبات الحصول على المعلومات.

توصلت الوزارة بما مجموعه سبعة وثلاثون 37 طلبا للمعلومات من مختلف جهات المملكة، يكتسي خمسة 5 منها طابعا استعجاليا. وقد تم تقديم ثلاثة وثلاثين 33 منها عبر البوابة الإلكترونية وأربعة 4 عن طريق الإيداع المباشر أو عبر البريد. حظي ستة وثلاثون 36 طلبا للاستجابة الكاملة في حين تم رفض طلب واحد وكان هذا الرفض موضوع شكاية.

29 www.environnement.gov.ma

- **رئاسة النيابة العامة**

يستفاد من عناصر الجواب التي قدمتها النيابة العامة في موضوع الحق في الحصول على المعلومات أنها بادرت إلى تعيين الأشخاص المكلفين بإعطاء المعلومات وأنها بلورت جدول تصنيف للمعلومات والوثائق وأنها طلبت الإذن المقرر قانونا من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. كما يبرز من خلاله أن رئاسة النيابة العامة أحدثت ببوابتها الإلكترونية نافذة خاصة بالحق في الحصول على المعلومات تدرج فيها عددا من الوثائق ذات الصلة، بما فيها المناشير والمذكرات الصادرة عن رئاسة النيابة العامة في الموضوع.

وقد أرفقت رئاسة النيابة العامة جوابها بجدول التصنيف المعتمد من لدنها وبالقرار القاضي بتعيين الشخصين المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وبمنشور داخلي مؤرخ في 13 يونيو 2020 يتعلق بتحديد كيفية أداء الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها لمهامهم.

ومن حيث المعطيات الإحصائية المتعلقة بالحصول على المعلومات، يفيد جواب رئاسة النيابة العامة أنها توصلت بتسعة وسبعين 79 طلبا، ثلاثة وخمسون 53 منها عبر نظام التدبير الإلكتروني لبوابة الحصول على المعلومات (موقع شفافية)، وستة وعشرون 26 عن طريق البريد العادي. كما يفيد أن جميع الطلبات مقدمة من لدن مغاربة ومن مدن ومناطق مختلفة، وأن أربعة وعشرين منها يكتسي طابعا استعجاليا، وأن جميع الطلبات حظيت بالاستجابة الكاملة.

المؤسسات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور (هيئات الحكامة):

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

يتضمن التقرير المتوصل به من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان بيانات حول الأشخاص الثلاثة المكلفين من لدنه بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات على الصعيد المركزي، ويبين التقرير أن المجلس قام بطلب الإذن المسبق من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ومن جانب آخر، يؤكد المجلس أنه دأب على اتخاذ تدابير النشر الاستباقي، وأنه بادر إلى إحداث باب خاص بالحصول على المعلومات في موقعه الإلكتروني مع ترجمة مضامينه إلى اللغات الأمازيغية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية.

وبخصوص طلبات الحصول على المعلومات، يوضح تقرير المجلس أنه توصل بطلب واحد من شخص مغربي لكن تم رفض طلبه لعدم دخول المعلومات المطلوبة من لدنه ضمن المعلومات المحددة في المادة الثانية من القانون رقم 31.13، مضيفا أن المعني لم يتقدم بأي شكاية في الموضوع.

- **وسيط المملكة**

يؤكد تقرير مؤسسة وسيط المملكة أنها اتخذت جميع التدابير اللازمة لتفعيل مضامين القانون رقم 31.13. وتبين في هذا الإطار أنها عينت الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات إن على مستوى مقرها المركزي أو على مستوى مصالحها الخارجية الجهوية والمحلية ونقاط الاتصال التابعة لها، مؤكدة أنها قد وافت لجنة الحق في الحصول على المعلومات بقائمة هؤلاء الأشخاص ومعلومات الاتصال الخاصة بهم.

ويوضح التقرير أن مؤسسة الوسيط قد اعتمدت نظاما لتصنيف الوثائق الموجودة بحوزتها حسب قابليتها للنشر والتعميم والاطلاع، وأنها عملت على نشره على موقعها الإلكتروني. ويضيف أنها حصلت على الإذن المسبق من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وأنها دأبت على اتخاذ تدابير النشر الاستباقي.

وبخصوص طلبات الحصول على المعلومات، يبرز التقرير أن مؤسسة الوسيط توصلت عبر الصيغة التجريبية للتطبيق الرقميe-wassi بخمس 5 طلبات، وأنها تواصلت مع الطالبين.
وحسب التصنيف المجالي للطلبات، فإن طلبين 2 وردا من مكناس، وطلبين 2 من الراشيدية، في حين ورد طلب من الفقيه بنصالح. وبخصوص التفاعل مع هذه الطلبات، يؤكد التقرير أن المؤسسة استجابت بصفة كلية لثلاث 3 طلبات، وأنها رفضت طلبا واحدا بسبب عدم توفر المعلومة المطلوبة وطلبا آخر بسبب عدم وضوحه.

- **مجلس الجالية المغربية بالخارج**

يؤكد تقرير المجلس والوثائق المرفقة به أنه عمل على ملاءمة أعماله مع مقتضيات القانون رقم 31.13 من خلال تعيين سيدتين مكلفتين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات وإحداث خلية داخلية خاصة بالحق في الحصول على المعلومات، والحصول على الإذن المسبق من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مضيفا أن المجلس بادر إلى توظيف خبير في مجال تنظيم الأرشيف ينسق مع الفريق العامل في مجال الحق في الحصول على المعلومات.

- **الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**

يجرد التقرير المتوصل به من الهيأة مجمل التدابير التي تتخذها الهيئة في إطار النشر الاستباقي والمعلومات والوثائق القابلة للاطلاع من لدن المواطنين والأجانب المقيمين بالمملكة المغربية. ويبين اسمي الشخصين المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة المتعلقة بهما، كما يؤكد حصول الهيأة على الإذن المسبق من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
وبالنسبة لطلبات الحصول على المعلومات المقدمة إلى الهيئة، يوضح التقرير أنها توصلت خلال الفترة الممتدة من 13 مارس2019 إلى 12 مارس 2021 بما مجموعه اثنان وعشرون 22 طلبا جميعها طلبات عادية، تقدم بأربعة عشر 14 منها مغاربة، وبالثمانية 8 الباقية أجانب. وقد ورد ثلاثة عشر 13 طلبا منها عبر البريد الإلكتروني، وسبع 7 طلبات عبر البوابة الإلكترونية في حين لم يسجل لدى مكتب الضبط سوى طلبان 2. ويضيف التقرير أن جميع هذه الطلبات قد حظيت بالاستجابة الكاملة، مما يتبين معه الانخراط الكامل لهذه المؤسسة في تفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13.

- **مجلس المنافسة**

يؤكد التقرير المتوصل به من المجلس أنه قام بملاءمة أعماله مع مقتضيات القانون رقم 31.13 من خلال تعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وبلورة لائحة للمعلومات والوثائق والمعلومات التي يمكن للعموم الاطلاع عليها، مضيفا أن المجلس قد اتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بتدبير المعلومات وتحيينها وحفظها بما يسهل عملية تقديمها لطالبيها.
ومن جانب آخر، يستفاد من التقرير أن مجلس المنافسة لم يتوصل، خلال الفترة الممتدة من 13 مارس 2019 إلى 12 مارس 2021، بأي طلب يرمي ى الحصول على معلومات عامة.

- **الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها**

يؤكد تقرير الهيأة أنها قامت باتخاذ جميع التدابير المتصلة بتفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 بما فيها تدابير النشر الاستباقي وتصنيف المعلومات وترتيبها وتحيينها والمحافظة عليها وتعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات وإعداد مناشير ومذكرات داخلية بخصوص ممارسة هؤلاء الأشخاص مع إحداث لجنة داخلية خاصة بالحق في الحصول على المعلومات.

ويبين التقرير اسمي الشخصين المكلفين والبيانات اللازمة المتعلقة بهما، كما يقدم جدول التصنيف المعتمد من لدن الهيأة.
وقد أرفق التقرير بقرار تعيين الشخصين المكلفين ومذكرة مصلحة تتضمن توجيهات وتعليمات من أجل تيسير عمل الشخصين المكلفين ومنشور داخلي خاص بكيفية عملهما والنظام الداخلي للجنة الداخلية المكلفة بالحق في الحصول على المعلومات ومستخرج من قاعدة المعطيات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات.

- **المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي**

يتبين من التقرير الذي أنجزه المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أنه أصدر بتاريخ 16 شتنبر 2021 قرارا قضى بتعيين رئيسة شعبة التواصل مكلفة بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وقام بإعداد جدول للتصنيف يشير إلى الوثائق والمعلومات المتاح للعموم الاطلاع عليها والوثائق والمعلومات التي يتم نشرها بكيفية استباقية.

وفيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات، يبرز التقرير ما يلي:
توصل المجلس بين شهري مارس 2019 ومارس 2021 بما مجموعه مائتان وثمانية وسبعون 278 طلبا، مائتان وسبعة وسبعون 277 منها عن طريق البريد الإلكتروني، وطلب واحد عن طريق الإيداع المباشر. قام المجلس بالاستجابة لمائة وأربعة وثمانين 184 طلبا وبرفض ثلاثة وتسعين 93 طلبا.
ويؤكد تقرير المجلس أن هذا الأخير لم يتوصل بأي شكاية بشأن الطلبات المقدمة إليه.

ثانيا: الفترة الممتدة من شهر مارس 2021 إلى شهر مارس 2022

	المؤسسة
الوزارات	وزارة الداخلية (انظر الجدول رقم 14)
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية (انظر الجدول رقم 14)
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج (انظر الجدول رقم 14)
	وزارة العدل
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (المفتشية العامة)
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (قطاع الإسكان وسياسة المدينة)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (قطاع السياحة)
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
	وزارة الصناعة والتجارة
	وزارة النقل واللوجستيك
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

	المؤسسة
المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	مجلس المنافسة
	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
	وسيط المملكة
	المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
البرلمان	مجلس النواب
	مجلس المستشارين
المؤسسات الدستورية	رئاسة النيابة العامة
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (انظر الجدول رقم 14)

جدول رقم 14: لائحة المؤسسات تفاعلت مع مراسلة اللجنة بشأن التقرير خلال الفترة الممتدة من شهر مارس 2021 إلى شهر مارس 2022

ثانيا: الفترة الممتدة من شهر مارس 2021 إلى شهر مارس 2022

المؤسسة التشريعية

- **مجلس النواب**

يتبين من خلال التقرير الثاني الوارد على اللجنة من مجلس النواب الذي يغطي الفترة الممتدة من مارس 2019 إلى مارس 2022، أن المجلس قام منذ 28 يونيو 2019 بإحداث لجنة خاصة بالحق في الحصول على المعلومات، وأنه يبادر باستمرار إلى اتخاذ تدابير النشر الاستباقي لجميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالعمل البرلماني على بوابته الإلكترونية[31]، مضيفا أنه يوفر المعلومات المذكورة بخمس لغات هي العربية والأمازيغية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية.

وتهم المعلومات والوثائق الخاضعة لتدابير النشر الاستباقي والقابلة بالتالي للاطلاع:
- المعلومات العامة للتعريف بالمجلس؛
- النصوص المرجعية المؤطرة لعمل المجلس؛
- تركيبة المجلس وهيئاته وأنشطتها وكيفية الاتصال بها؛
- التشريع بما فيه القوانين المصادق عليها ومشاريع القوانين ومقترحات القوانين وتقارير اللجان النيابية ومحاضر الجلسات العمومية وفيديوهاتها وجدول أعمال المجلس؛
- -مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية؛
- الديمقراطية التشاركية؛
- الدبلوماسية البرلمانية؛
- العلاقة مع باقي المؤسسات الدستورية؛

الجريدة الرسمية للمجلس.

وبخصوص طلبات الحصول على المعلومات الواردة على المجلس، يفيد التقرير أنها بلغت بالنسبة لمصلحة المكتبة 7884 طلبا، وبالنسبة لمصلحة الرائد 1810 طلبات، وأن الطلبات تحظى دائما بالاستجابة الكاملة. وفيما يتعلق بطريقة الإيداع، يوضح التقرير ما يلي:
- بالنسبة لمصلحة المكتبة: 6190 طلبا عن طريق الإيداع المباشر؛ 770 طلبا عن طريق الهاتف؛ 924 طلبا عبر البريد الإلكتروني؛
- بالنسبة لمصلحة الرائد: 570 طلبا عن طريق الإيداع المباشر؛ 520 طلبا عن طريق الهاتف؛ 720 طلبا عبر البريد الإلكتروني
- ويضيف التقرير أن جميع الطلبات الواردة على مصلحة الرائد واردة عن مغاربة في حين تمثل نسبة الطلبات الواردة من أجانب على مصلحة المكتبة 5 % من مجموع الطلبات.

- **مجلس المستشارين**

يؤكد التقرير الثاني لمجلس المستشارين الوارد على اللجنة على آفاق التعاون القائم في شتى المجالات المتصلة بالحق في الحصول على المعلومات بين كل من المجلس ولجنة الحق في الحصول على المعلومات.

ويشير إلى القرارات المتخذة من لدن رئاسة المجلس بشأن تعيين الشخصين المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها.

ويبرز التقرير أن النشر الاستباقي يتم بكيفية اعتيادية في الموقع الإلكتروني للمجلس الذي ينكب حاليا على ورش إعادة تأهيل بوابته الإلكترونية، وأن من المرتقب تخصيص نافذة خاصة بالنشر الاستباقي في سياق تفعيل القانون.

31 https://chambredesrepresentants.ma

وبخصوص لائحة الوثائق والمعلومات القابلة للاطلاع من لدن العموم يوضح التقرير أن هذه اللائحة تشمل:
- التشريع؛
- مراقبة العمل الحكومي؛
- تقييم السياسات العمومية؛
- العلاقة مع المؤسسات الدستورية
- العلاقات الخارجية؛
- هياكل مجلس المستشارين؛
- القوانين المؤطرة لعمل المجلس؛
- الشؤون الإدارية والمالية للمجلس؛
- الأنشطة الإشعاعية للمجلس؛
- الملتقيات البرلمانية السنوية التي يعقدها المجلس أو يشارك فيها؛
- الجريدة الرسمية للبرلمان؛
- حصيلة مجلس المستشارين.

وفيما يتعلق بالطلبات، يبرز المجلس في تقريره أنه لم يتوصل بطلبات الحصول على المعلومات، ويرجع السبب في ذلك إلى الظروف المحيطة بتداعيات جائحة كورونا.

القطاعات الحكومية

- **وزارة العدل**

توصلت الوزارة خلال هذه الفترة، حسب تقريرها الثاني، بعشرين طلبا كلها من مواطنين مغاربة، اثنا عشر منها من مدينة الرباط. وقد تمت الاستجابة لخمس طلبات ورفض طلب واحد مع توجيه 14 طالبا للمعلومات. ولم تتوصل الوزارة بأية شكاية.

- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**

يفيد التقرير الثاني للوزارة أنها بادرت منذ دخول القانون رقم 31.13 حيز التنفيذ إلى تعيين الأشخاص المكلفين على الصعيدين المركزي والجهوي، وأنها أعدت جدول تصنيف للوثائق والمعلومات القابلة للاطلاع، وأنها باشرت مسطرة الإذن لدى لجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأنها تتخذ باستمرار تدابير النشر الاستباقي.
وبخصوص طلبات الحصول على المعلومات، يفيد نفس التقرير أنها توصلت على المستوى المركزي منذ دخول القانون رقم 31.13 حيز التنفيذ بما مجموعه 20 طلبا، وعلى مستوى المندوبيات والنظارات بما مجموعه 42 طلبا.

- **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة**

يفيد التقرير الثاني للوزارة والذي توصلت به اللجنة أنها قامت منذ دخول القانون رقم 31.13 حيز التنفيذ بالإجراءات التالية:
- إصدار المذكرة الوزارية عدد 017/19 بتاريخ 05 فبراير 2019، في شأن تعيين الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات على مستوى المصالح المركزية للوزارة والمصالح اللاممركزة؛
- نشر قرارات تعيين الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات بالموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة، وكذا بالمواقع الالكترونية للمصالح اللاممركزة؛
- موافاة وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية بلائحة الأشخاص المكلفين بتلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات على مستوى المصالح المركزية واللاممركزة للقطاع؛

- موافاة لجنة الحق في الحصول على المعلومات بقائمة الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، مصنفين حسب البنيات الإدارية المركزية واللاممركزة والمؤسسات التابعة للقطاع بواسطة الرسالة عدد 19-769 بتاريخ 28 أكتوبر 2019؛
- إصدار مقرر وزاري عدد 025.20 بتاريخ 05 مايو 2020 بإحداث لجنة قطاعية مركزية للحق في الحصول على المعلومات على مستوى قطاع التربية الوطنية، ونشره بالموقع الإلكتروني للوزارة؛
- إصدار مقررات لمديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإحداث لجن جهوية للحق في الحصول على المعلومات، ونشرها بالمواقع الإلكترونية للأكاديميات المعنية؛
- إصدار مذكرة وزارية عدد 020x20 بتاريخ 21 ماي 2020 بشأن تحديد كيفية أداء مهام الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات على المستوى المركزي والجهوي والإقليمي، تفعيلا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 31.13؛
- تنظيم لقاء تكويني تحسيسي وطني بتاريخ 22 ماي 2019، لفائدة الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها على المستويين المركزي واللاممركز، تم من خلاله تقديم أحكام القانون رقم 31.13 والتعريف بسياقاته وأهدافه وتقاسم كيفية تنزيله؛
- إرساء شبكة المكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها على مستوى الإدارة المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- القيام بجرد أولي للمعلومات الموجودة بحوزة المصالح المركزية واللاممركزة التابعة للقطاع وتصنيفها وترتيبها بهدف إعداد قاعدة للمعلومات ووضعها رهن إشارة الأشخاص المكلفين بالحق في الحصول على المعلومات قصد تمكينهم من القيام بمهامهم وتيسير مأمورياتهم؛
- تنظيم لقاءات واجتماعات مع البنيات الإدارية والأشخاص المكلفين بتحيين وتدبير المواقع الإلكترونية للوزارة قصد تحسيسهم بأهمية النشر الاستباقي للمعلومات وتحيين محتواها.
- إحداث فضاء خاص على الموقع الإلكتروني للوزارة، يخصص للنشر الاستباقي للمعلومات الموجودة بحوزة القطاع وغير المشمولة بالاستثناء، تنفيذا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 31.13 السالف الذكر، وتطبيقا للإجراءات الواردة في المنشور رقم 2020/5 بتاريخ 17 يونيو 2020 حول تفعيل الحق في الحصول على المعلومات.

وتشمل المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع:

- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- الاتفاقيات والشراكات؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- المذكرات والمراسيم والمقررات والدراسات والتقارير؛
- قائمة الخدمات المقدمة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛
- المباريات والإعلانات المرتبطة بها (برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛ الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها)؛
- التقارير والدراسات والإحصائيات (التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة؛ المعطيات الإحصائية بشكل مفتوح)؛

النشـر التفاعلـي (اسـتمارة طلـب الحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات موجهـة للمواطنيـن باللغـة العربيـة والأمازيغيـة والفرنسـية والإنجليزيـة؛ القانـون رقـم 31.13 المتعلـق بالحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات باللغتيـن العربيـة والفرنسـية؛ منشـور وزارة إصلاح الإدارة والوظيفـة العموميـة رقـم 2 بتاريـخ 25 ديسـمبر 2018 فـي شـأن تعييـن الشـخص أو الأشـخاص المكلفيـن بالحصـول علـى المعلومـات علـى مسـتوى المؤسسـات والهيئـات المعنيـة بتنفيـذ القانـون رقـم 31.13 المتعلـق بالحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات؛ الإذن المسـبق رقـم A-DAI-195/2022 المسـلم مـن طـرف اللجنـة المكلفـة بمراقبـة حمايـة المعطيـات ذات الطابـع الشـخصي؛ لائحـة بأسـماء ومعلومـات الاتصـال الخاصـة بالأشـخاص المكلفيـن بمهمـة تلقـي طلبـات الحصـول علـى المعلومـات علـى مسـتوى المصالـح المركزيـة واللاممركـزة؛ المذكـرة الوزاريـة عـدد 017/19 بتاريـخ 05 فبرايـر 2019، فـي شـأن تعييـن الأشـخاص المكلفيـن بالحصـول علـى المعلومـات علـى مسـتوى المصالـح المركزيـة للـوزارة والمصالـح اللاممركـزة؛ المقـرر الـوزاري عـدد 025.20 بتاريـخ 05 مايـو 2020 بإحـداث لجنـة قطاعيـة مركزيـة للحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات علـى مسـتوى قطـاع التربيـة الوطنيـة؛ المذكـرة الوزاريـة عـدد020x20 بتاريـخ 21 مايـو 2020 بشـأن تحديـد كيفيـة أداء مهـام الشـخص المكلـف بالحـق فـي الحصـول علـى المعلومـات علـى المسـتوى المركـزي والجهـوي والإقليمـي).

وقـد أرفقـت الـوزارة تقريرهـا بلائحـة محينـة للأشـخاص المكلفيـن، وضمنتـه معطيـات حـول الطلبـات مصنفـة حسـب المجـالات علـى الشـكل التالـي:

- مجال التفتيش: 8 طلبات، تمت الاستجابة لستة منها؛
- مجال الدعم الاجتماعي: 4 طلبات؛
- مجـال التجديـد التربـوي والتجريـب: 10653 طلبـا، تـم رفـض طلـب واحـد منهـا والاسـتجابة الجزئيـة لطلـب واحد.
-

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة – المفتشية العامة

يتضمـن التقريـر الثانـي للـوزارة الـوارد علـى اللجنـة أسـماء الأشـخاص المكلفيـن بتلقـي طلبـات الحصـول علـى المعلومـات ومعالجتهـا علـى صعيـد المفتشـية العامـة والمفتشـيات الجهويـة والـوكالات الحضريـة والبيانـات المتعلقـة بهـم.

وتشـمل الوثائـق والمعلومـات القابلـة للاطلاع علـى مسـتوى الوكالات الحضريـة:

- التقارير المصادق عليها والمتعلقة بوثائق التعمير؛
- تقارير مجالس إدارة الوكالات الحضرية؛
- القرارات الإدارية؛
- وثائق التعمير المصادق عليها؛
- التصاميم الارتدادية والصور الجوية؛
- مذكرة المعلومات التعميرية؛
- ملخص نتائج الدراسة التقنية للمشاريع؛
- دليل المساطر والإجراءات المتعلقة بالتعمير؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال تدخل الوكالة الحضرية؛
- مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال تدخل الوكالة الحضرية؛
- التقارير المتعلقة بحصيلة التدبير الحضري؛
- مسطرة تفويت الصفقات العمومية الخاصة بالوكالات الحضرية؛
- الإعلانات الخاصة بطلبات العروض المتعلقة بالوكالات الحضرية؛
- الإعلانات المتعلقة بالترشيحات وشغل مناصب المسؤولية في الوكالات الحضرية؛
- البرنامج التوقعي للطلبات الخاصة بالوكالات الحضرية.

تشمل هذه المعلومات والوثائق على مستوى المفتشيات الجهوية:
- التصميم الوطني لإعداد التراب؛
- التصميم الجهوي لإعداد التراب إن توفر؛
- الإطار التوجيهي للسياسات العامة لإعداد التراب؛
- التصميم الوظيفي للفضاء المتروبولي للرباط-الدار البيضاء؛
- الدراسات والمعطيات المتاحة للعموم؛
- محاضر اللجان التي تحضرها المفتشيات الجهوية؛
- المشاريع المنجزة بمساهمة تمويل صندوق التنمية القروية؛
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية القروية؛
- الاستراتيجية الوطنية للتنمية الحضرية؛
- برنامج المساعدة المعمارية بالعالم القروي؛
- مؤشرات الجهات؛
- برنامج التنمية الجهوية.

أما على صعيد معاهد التكوين فتشمل هذه المعلومات والوثائق:
- اتفاقيات التعاون والشراكة؛
- برامج دراسة الماستر والدكتوراه؛
- لائحة المعدات العلمية؛
- إعلانات البحث والابتكار؛
- وحدات البحث؛
- توجيه التلاميذ الراغبين في ولوج المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو المعهد الوطني للتهيئة والتعمير؛
- توجيه طلبة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو المعهد الوطني للتهيئة والتعمير الراغبين في الالتحاق بالمدارس الأجنبية.

وبخصوص طلبات الحصول على المعلومات يفيد تقرير الوزارة أن المديريات التي عالجت جميع الطلبات التي توصلت بها هي:
- مديرية التواصل والتعاون والنظم المعلوماتية؛
- مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة؛
- مديرية الشؤون القانونية.

في حين لم تعالج مديريات التعمير، إعداد التراب، ودعم التنمية المجالية أيا من الطلبات المقدمة إليها. نفس الملاحظة تنطبق على المفتشيات الجهوية والوكالات الحضرية، مما يتبين معه أن انخراط الأجهزة والمؤسسات التابعة للوزارة في تفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 ليس شاملا ولا متكاملا.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة – قطاع الإسكان وسياسة المدينة

يفيد نفس التقرير أن الوزارة قامت بتعيين 96 شخصا مكلفا بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات على الصعيدين المركزي والجهوي وعلى مستوى المؤسسات التابعة للقطاع[32].
ويؤكد التقرير أن الوزارة ما فتئت تقوم بتدابير النشر الاستباقي للمعلومات والوثائق المتوفرة لديها، وأنها تنشر كل ما يتعلق بالصفقات العمومية بالجرائد الوطنية وعلى بوابة الصفقات العمومية[33].

32 يتعلق الأمر بمجموعة العمران والوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط

33 www.marchespublics.gov.ma

وفيما يتعلق بالتوظيف، يوضح التقرير أن الوزارة قد اعتمدت خدمة الترشيح الإلكتروني على بوابة التشغيل العمومي[34]:
ويتم نشر جميع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبرامج والإنجازات على الموقع الإلكتروني للوزارة. وتهم هذه المعطيات والمعلومات:

- مسطرة الحصول على شهادات تأهيل المقاولات وتصنيفها؛
- قائمة المقاولات المصنفة؛
- ملخصات شهرية وفصلية ونصف سنوية وسنوية لمؤشرات قطاع العقار؛
- مذكرة الظرفية العقارية؛
- الكتيب السنوي: السكنى في أرقام؛
- لوحة القيادة السنوية لقطاع العقار؛
- كتيب حول تطور مؤشرات العقار؛
- دلائل ذات صلة بالعقار...

ويضيف التقرير أن قطاع الإسكان وسياسة المدينة قام بشراكة مع وكالة التنمية الرقمية بعرض البيانات التي يمكن للمواطنين إعادة استعمالها على البوابة الوطنية للبيانات المفتوحة.
ويؤكد أن الوزارة عملت على وضع لوحات عند مدخل كل مديرية من مديريات البرامج والإنجازات على مستوى المديريات الجهوية والإقليمية تتضمن عدة بيانات من ضمنها البيانات المتعلقة بالأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها.
ويورد التقرير أن الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط قد أحدثت موقعا إلكترونيا موجها للعموم للتعريف بالوكالة واختصاصاتها ومهامها وتعميم إصداراتها.[35] وهو نفس ما تقوم به مجموعة العمران عبر موقعها الإلكتروني[36] ومن خلال فتح بوابة مباشرة للشكايات[37] وخلق خارطة الطريق الرقمية لتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات والمشاركة في القرارات والمبادرات، وإحداث[38] تقنية جديدة للتواصل المباشر تعرف بروبوت المحادثة[39]، ورقمنة خدمة المواطن عبر النظام المعلوماتي الموحد، واعتماد نظام معلوماتي لمعالجة الشكايات والتظلمات.
وفيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات، توصلت المديريات الجهوية للوزارة بما مجموعه 19 طلبا، تمت الاستجابة الكاملة لثلاثة عشر 13 منها والاستجابة الجزئية لطلب واحد ورفض 5 طلبات.

وزارة الصناعة والتجارة

تقوم، الوزارة حسب تقريرها الوارد على اللجنة، باستمرار بالنشر الاستباقي من خلال موقعها الرسمي وباقي مواقعها الخاصة بالتواصل الاجتماعي، وتستعمل مختلف الوسائط الرقمية من أجل تعميم المعلومات المتوفرة لديها كما أنها تسهر على تحيين هذه المعلومات. وتشمل هذه المعلومات برامج الوزارة، والمنجزات، وحصيلة العمل المرحلية، وفرص الشغل المتاحة، وحقوق المستهلكين، والتدابير المتخذة لضمان سلامة المنتوجات.
وتتوفر الوزارة على موقع إلكتروني بثلاث لغات هي العربية والفرنسية والإنجليزية.
وقد توصلت الوزارة منذ دخول القانون حيز التنفيذ بسبعين طلبا 70، يكتسي ست منها صبغة استعجالية. ولم تتم الاستجابة لأحد عشر طلبا بسبب عدم الاختصاص. وقد تم في هذا الإطار تقديم 17 شكاية، تهم 5 منها مشاكل تقنية في بوابة شفافية. ويتعلق الأمر أساسا بالاطلاع على الوثائق المرفقة بالإجابات التي ترسلها الوزارة.
وقد أرفق التقرير بلائحة الأشخاص المكلفين والبيانات المتعلقة بهم.

34 www.emploipublic.ma
35 www.anrur.gov.ma
36 Alomrane.gov.ma
37 Chikaya.ma
38 Road map digital
39 Chatbot

- **وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني – قطاع السياحة**

يفيد التقرير الثاني للوزارة أنها بادرت إلى تعيين الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها، وأنها تقوم باستمرار باتخاذ تدابير النشر الاستباقي، كما تعمل على تحسين سير البوابة الإلكترونية وتخصيص إطار بالبوابة للحق في الحصول على المعلومات، علاوة على انكباب لجنة محدثة على الصعيد المركزي على تصنيف المعلومات والمعطيات وتحيينها.

وفيما يتعلق بالمعلومات والوثائق القابلة للاطلاع، يبرز التقرير أنها تشمل:

- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مقترحات القوانين؛
- مهام المؤسسة وهياكلها الإدارية؛
- شروط منح التراخيص ورخص الاستغلال؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين؛
- خلاصات الدراسات والتقارير التي تهم العموم؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية.

- **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة**

فيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات الواردة على قطاع التنمية المستدامة خلال الفترة ما بين مارس 2021 ومارس 2022، أفادت الوزارة في تقريرها أنها تلقت 48 طلبا، اعتبرت 45 منها عادية واعتبرت 3 طلبات استعجالية. وقد تمت الاستجابة لخمسة وثلاثين طلبا (35)، وتم رفض 12 طلبا. وقد كان 7 منها موضوع شكايات. ويبين التقرير أن الطلبات المرفوضة تندرج ضمن الحالات المذكورة في المادة 18 من القانون رقم 31.13.

وقد أرفق التقرير بلائحة الأشخاص المكلفين في قطاع التنمية المستدامة على الصعيدين المركزي والجهوي.

- **وزارة النقل واللوجستيك**

في سياق الإجراءات التي قامت بها وزارة النقل واللوجستيك منذ إحداثها في 7 أكتوبر 2021، يوضح التقرير أن الوزارة بادرت بتاريخ 26 غشت 2022 إلى تعيين 14 شخصا مكلفا على صعيد المديريات المركزية مع توجيه لائحتهم إلى وزارة الانتقال الرقمي من أجل تحيين موقع شفافية وفصل وزارة التجهيز والماء عن وزارة النقل واللوجستيك. ويضيف أنها تنكب حاليا على إعداد مقرر وزاري بشأن إحداث لجنة داخلية للحق في الحصول على المعلومات ومشروع منشور داخلي يحدد بشكل دقيق كيفية قيام الشخص المكلف بمهامه، وأنها بصدد بلورة جدول التصنيف. كما أنها تقوم باستمرار بوضع المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي رهن إشارة المؤسسات والعموم.

ولم يفت الوزارة أن ترفق تقريرها بلائحة الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها.

- **وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة**

يؤكد التقرير الثاني للوزارة أنها قامت بتعيين الأشخاص المكلفين على الصعيدين المركزي والجهوي، وأنها أحدثت لجنة قطاعية خاصة بالحق في الحصول على المعلومات، وأنها نظمت دورة

تكوينية لفائدة أعضاء هذه اللجنة. ويضيف أنها عملت على جرد المعلومات التي تتوفر عليها وتصنيفها وترتيبها، وعلى تحيين موقعها الإلكتروني واستعماله في إطار النشر الاستباقي.
ويبرز التقرير من جهة أخرى أن السيدة الوزيرة قد أبرمت مع السيد رئيس لجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اتفاقية إطار للشراكة تتوخى تفعيل انضمام الوزارة إلى برنامج "الثقة في المعطيات"[40] الذي وضعته اللجنة المذكورة.

وفيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات، يوضح التقرير أن الوزارة توصلت خلال الفترة ما بين مارس 2021 ومارس 2022، عبر بوابة شفافية، بسبعة وعشرين طلبا (27) جميعها تقدم بها مواطنون مغاربة، ويكتسي سبعة (7) منها صبغة استعجالية. ويضيف أن 25 طلبا قد حظيت باستجابة كلية في حين لا يتجاوز عدد الطلبات التي كانت موضوع استجابة جزئية طلبين. وقد قدمت إلى رئيس المؤسسة في الموضوع ست شكايات.
وقد أرفق التقرير بجدول تصنيف مفصل للمعلومات القابلة للاطلاع.

- **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان**

يفيد تقرير الوزارة أنها عملت على اتخاذ جميع التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 31.13 بما فيها تعيين الشخصين المكلفين ونشر اسميهما والبيانات الضرورية بشأنهما واعتماد جدول تصنيف للمعلومات ومباشرة مسطرة الإذن المسبق وتدابير النشر الاستباقي ووضع نظام داخلي للجنة القطاعية للحق في الحصول على المعلومات وإصدار منشور داخلي[41] وبلورة مذكرة موجهة لمسؤولي الوزارة مع إعداد بطائق تجميع المعلومات.
وعلى مستوى آخر، يبرز التقرير أن الوزارة توصلت ما بين مارس 2021 ومارس 2022 بما مجموعه 12 طلبا، استجابت بصفة كلية لثلاثة منها وبصفة جزئية لواحد في حين تم رفض ثمان طلبات.
وترجع الوزارة التراجع الملحوظ الذي سجلته في عدد الطلبات إلى جائحة كورونا.

- **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة**

يفيد تقرير الوزارة أنها بادرت إلى تعيين الأشخاص المكلفين. وقد تضمن التقرير أسماءهم والبيانات المتعلقة بهم. ويضيف أنها قد نظمت لفائدتهم برامج تحسيس وتكوين، وأن الوزارة تعمل على النشر الاستباقي للمعلومات على موقعها الإلكتروني، وأنها ضمنت فيه بابا خاصا بالنشر الاستباقي ، كما أنها باشرت مسطرة طلب الإذن المسبق من لجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفيما يتعلق بجدول تصنيف المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع، يؤكد تقرير الوزارة أنها تشمل:
- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة المصادقة عليها أو الانضمام إليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مهام الوزارة وهياكلها والمعلومات اللازمة للاتصال بها؛
- الأنظمة والدوريات والمساطر والدلائل المستعملة من لدن موظفي الوزارة؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها الوزارة للمرتفقين؛
- حقوق المرتفق وواجباته إزاء الوزارة وطرق التظلم المتاحة له؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها؛

40 TIKA DATA
41 https://www.mmsp.gov.ma/ar/خدماتنا/النشر-الاستباقي

- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية ونتائجها؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية ونتائجها؛الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لمناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والدراسات والبلاغات؛
- الإحصائيات؛
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع.

كما تنشر المعطيات ذات الصلة بجدول التصنيف هذا، بالإضافة إلى موقع الوزارة، على موقع شفافية[42]، وتتاح هذه المعطيات، حسب الحالات والإمكانيات، وفق صيغ مفتوحة وقابلة للاستعمال أو إعادة الاستعمال[43].

وبخصوص المعطيات المتوفرة لدى هذه الوزارة بشأن تعاطي الهيئات والمؤسسات المعنية مع القانون رقم 31.13 عبر بوابة شفافية، يفيد التقرير أن عددها يبلغ 1698 مؤسسة وهيئة، وقد بلغ عدد الطلبات المقدمة من قبلها 9878 طلبا تمت معالجة 5532 منها و4346 طلبا لازالت في طور المعالجة[44]، وأن متوسط مدة الإجابة على الطلبات محدد في 69 يوما.

وفيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات الواردة على الوزارة، يبرز التقرير أن هذه الطلبات بلغت خلال الفترة ما بين مارس 2020 ومارس 2022 ما مجموعه 175 طلبا يكتسي 5 منها طابع الاستعجال. وقد قدم 174 منها عبر بوابة شفافية وطلبا واحد عن طريق الإيداع المباشر. ويضيف أن 78 طلبا منها حظيت بالاستجابة التامة، و21 طلبا بالاستجابة الجزئية، وأن 76 طلبا كان مآلها الرفض، وبخصوص الشكايات يشير التقرير أن رئيس المؤسسة توصل ب 14 شكاية.

المؤسسات الدستورية

- **رئاسة النيابة العامة**

يفيد التقرير الثاني لرئاسة النيابة العامة أنها تتخذ باستمرار تدابير النشر الاستباقي وأن هذه التدابير تشمل التقرير السنوي لرئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة كما يشمل الدراسات والدلائل.

ويضيف التقرير أن المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع من لدن العموم تشمل، علاوة على ذلك، ما يهم رئاسة النيابة العامة والنيابات العامة بالمحاكم من مناشير وإحصائيات ودوريات وتقارير وكافة المعلومات والوثائق التي تتوصل بها النيابة العامة أو تسلمها ما لم تكن مستثناة بقوة القانون.

ويؤكد التقرير أن رئاسة النيابة العامة قد حصلت على الإذن المسبق وأنها قامت بتعيين الأشخاص المكلفين.

وبخصوص طلبات الحصول على المعلومات، فقد توصلت النيابات العامة خلال سنة 2019 بسبع (7) طلبات، وخلال سنة 2020 بخمسة وسبعين (75) طلبا، وخلال سنة 2021 بعشرين (20) طلبا.

المؤسسات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

يفيد التقرير الثاني للمجلس أن هذه المؤسسة تبادر إلى اتخاذ تدابير النشر الاستباقي لمختلف إصداراتها ووثائقها، وأنها عينت الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها، كما باشرت مسطرة طلب الإذن من لجنة مراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

---

42 www.chafafiya.ma

43 مثل صيغ doc وxlsx وpdf ، الخ....

44 أنجز التقرير في شهر أكتوبر 2022

وبخصوص طلبات الحصول على المعلومات يبرز التقرير أن المجلس توصل بطلب واحد، وأن هذا الطلب قد حظي باستجابة جزئية دون أن يتم تقديم أي شكاية بشأنه.

وبخصوص الوثائق والمعلومات القابلة للاطلاع، يوضح التقرير أنها تشمل:
- مهام المؤسسة وهياكلها الإدارية والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- مقترحات تعديل القوانين التي يتقدم بها المجلس؛
- التقارير والبرامج والدراسات التي يتوفر عليها المجلس؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- ومجمل هذه الوثائق قابلة للتحميل من الموقع الإلكتروني للمجلس.

- **مؤسسة وسيط المملكة**

تضمن التقرير الثاني لمؤسسة الوسيط عرضا لمختلف التدابير التي تتخذها المؤسسة في نطاق تفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 بما فيها تدابير النشر الاستباقي عبر البوابة الإلكترونية للمؤسسة[40] ووضع نظام للتصنيف مع نشره في الموقع الإلكتروني ومباشرة مسطرة طلب الإذن المسبق.

وفيما يتعلق بطلبات الحصول على المعلومات، يوضح التقرير أن مؤسسة الوسيط توصلت بما مجموعه 36 طلبا، 16 طلبا منها عادي والباقي استعجالي. وأن واحدا من الطلبات وارد من شخص أجنبي.

ويضيف التقرير أن رفض 8 طلبات يستند إلى كون المعلومات المطلوبة لا تدخل ضمن المعلومات ذات الطابع العام، في حين يستند رفض 9 طلبات إلى كونها غير واضحة، وأن 15 حالة تبين من خلال دراستها أن الأمر يتعلق بشكاية وليس بطلب معلومات.

- **الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**

يشير التقرير الثاني للهيأة إلى التدابير التي دأبت على اتخاذها في إطار النشر الاستباقي من خلال نشر النصوص القانونية ذات الصلة وقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والأنظمة والمساطر والدلائل ودفاتر تحملات كل من المتعهدين العموميين والحاصلين على تراخيص والتقارير والدراسات ... ناهيك عن نشر تقارير عن الأنشطة السنوية للهيأة.

خلال سنة 2021 توصلت الهيأة ب 34 طلبا عاديا وطلب استعجالي واحد، ورد 31 طلبا منها من مواطنين مغاربة و4 طلبات من أجانب.

وبخصوص الطريقة المستعملة في تقديم الطلب، فإن 19 طلبا قدمت عبر البريد الإلكتروني، و12 عبر البوابة الإلكترونية، و2 عبر بوابة إلكترونية أخرى، و2 عن طريق الإيداع المباشر لدى مكتب الضبط.

وقد تمت الاستجابة الكاملة لجميع الطلبات ماعدا طلب واحد كان موضوع استجابة جزئية. وقد قدمت بشأنه شكاية.

وقد كان موضوع أحد الطلبات يتعلق بمعلومات لم تكن متوفرة وقت تقديمه، فتم اللجوء مباشرة إلى القضاء فأصدر بتاريخ 9 مارس 2022 قرارا قضى برفض الطلب.

وخلال الفصل الأول من سنة 2022، تم تقديم ثمان طلبات حظيت بالاستجابة الكاملة .

وعلى مستوى آخر، يبرز تقرير الهيأة أن 14 في المائة من مجموع الطلبات المتوصل بها منذ دخول القانون حيز التنفيذ وإلى غاية شهر مارس 2022 والبالغ مجموعها 59 طلبا صادرة عن طلبة باحثين، وأن 41 في المائة من الطلبات تخرج عن اختصاص الهيأة، وأن معدل مدة الاستجابة للطلبات لا يتجاوز 12 يوما.

[45] https://www.mediateur.ma

- **مجلس المنافسة**

يؤكد التقرير الثاني للمجلس، من جهة، أنه قد قام بتعيين الشخصين المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها.

- ويوضح، من جهة أخرى، أن الوثائق القابلة للاطلاع من قبل العموم تشمل:
- النصوص والقوانين المؤطرة للمجلس؛
- مهام المجلس؛
- النظام الداخلي للمجلس؛
- قرارات المجلس؛
- آراء المجلس؛
- التقارير السنوية للمجلس والبرامج والبلاغات؛
- البرامج التوقعية للصفقات ونتائجها والحائزون عليها ومبالغها؛
- نتائج طلبات العروض المفتوحة؛
- برامج مباريات التوظيف بالمجلس والامتحانات المهنية والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- إصدارات المجلس.

- **الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها**

يؤكد التقرير الثاني للهيأة ما جاء في تقريرها الأول من كون الهيأة قد اتخذت جميع التدابير التي يقتضيها التطبيق السليم للقانون رقم 31.13، ومنها أساسا إحداث لجنة داخلية خاصة بالحق في الحصول على المعلومات ووضع نظام داخلي لتنظيم سيرها. ويضيف أنها تسهر باستمرار على النشر الاستباقي للوثائق والمعلومات.

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

يؤكد التقرير الثاني للمجلس مواصلة انخراطه الكامل في تفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 من خلال تعيين الشخص المكلف، ووضع مسطرة داخلية لتدبير طلبات الحصول على المعلومات، وجرد المعلومات المشمولة بتدابير النشر الاستباقي وتصنيفها. ويضيف أنه سيبادر إلى تخصيص ركن ضمن بوابته الإلكترونية لطلبات الحصول على المعلومات.

وقد توصل المجلس خلال الفترة الممتدة من مارس 2021 إلى مارس 2022 بخمسين 50 طلبا كلها واردة عبر البريد الإلكتروني من مواطنين مغاربة. وتمت الاستجابة الكاملة لسبعة وأربعين 47منها. في حين لم تحظ ثلاث 3 طلبات سوى باستجابة جزئية لكون المعلومات المطلوبة فيها داخلة ضمن الاستثناءات. ويفيد التقرير أن متوسط مدة الإجابة على الطلبات لا تتجاوز 3 أيام، وهو ما يفسر به المجلس عدم تقديم أية شكاية في الموضوع.

وتشمل المعلومات والوثائق المعنية بالنشر الاستباقي:

- النصوص القانونية والتنظيمية؛
- مهام المجلس وصلاحياته والهياكل الإدارية للمجلس ومعلومات الاتصال بها؛
- الوثائق والمساطر والدلائل المستعملة من لدن موظفي المجلس ومستخدميه؛
- لائحة الخدمات المقدمة من قبل المجلس؛
- الاتفاقيات والشراكات التي يبرمها المجلس؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية؛
- المعلومات الضامنة للمنافسة الحرة والعادلة والقانونية؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية ونتائجها؛

- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- إصدارات المجلس.

- **الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها**

يؤكد التقرير الثاني للهيأة ما جاء في تقريرها الأول من كون الهيأة قد اتخذت جميع التدابير التي يقتضيها التطبيق السليم للقانون رقم 31.13، ومنها أساسا إحداث لجنة داخلية خاصة بالحق في الحصول على المعلومات ووضع نظام داخلي لتنظيم سيرها. ويضيف أنها تسهر باستمرار على النشر الاستباقي للوثائق والمعلومات.

- **المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي**

يؤكد التقرير الثاني للمجلس مواصلة انخراطه الكامل في تفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 من خلال تعيين الشخص المكلف، ووضع مسطرة داخلية لتدبير طلبات الحصول على المعلومات، وجرد المعلومات المشمولة بتدابير النشر الاستباقي وتصنيفها. ويضيف أنه سيبادر إلى تخصيص ركن ضمن بوابته الإلكترونية لطلبات الحصول على المعلومات.
وقد توصل المجلس خلال الفترة الممتدة من مارس 2021 إلى مارس 2022 بخمسين 50 طلبا كلها واردة عبر البريد الإلكتروني من مواطنين مغاربة. وتمت الاستجابة الكاملة لسبعة وأربعين 47منها. في حين لم تحظ ثلاث 3 طلبات سوى باستجابة جزئية لكون المعلومات المطلوبة فيها داخلة ضمن الاستثناءات. ويفيد التقرير أن متوسط مدة الإجابة على الطلبات لا تتجاوز 3 أيام، وهو ما يفسر به المجلس عدم تقديم أية شكاية في الموضوع.

وتشمل المعلومات والوثائق المعنية بالنشر الاستباقي:
- النصوص القانونية والتنظيمية؛
- مهام المجلس وصلاحياته والهياكل الإدارية للمجلس ومعلومات الاتصال بها؛
- الوثائق والمساطر والدلائل المستعملة من لدن موظفي المجلس ومستخدميه؛
- لائحة الخدمات المقدمة من قبل المجلس؛
- الاتفاقيات والشراكات التي يبرمها المجلس؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية؛
- المعلومات الضامنة للمنافسة الحرة والعادلة والقانونية؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية ونتائجها؛
- إعلانات الترشيح للمناصب العليا ومناصب المسؤولية ونتائجها؛
- تسجيلات بالفيديو للقاءات والندوات والأنشطة العمومية للمجلس؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المجلس؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا: الفترة الممتدة من شهر مارس 2022 إلى شهر مارس 2024

	المؤسسة
الوزارات	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج (تمت الإجابة على المراسلة الثالثة بحيث يشمل الجواب الفترة الزمنية الممتدة من 2019 إلى 2024)
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والناطق الرسمي باسم الحكومة
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
	وزارة الداخلية (تمت الإجابة على المراسلة الثالثة بحيث يشمل الجواب الفترة الزمنية الممتدة من 2019 إلى 2024)
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية (تمت الإجابة على المراسلة الثالثة بحيث يشمل الجواب الفترة الزمنية الممتدة من 2019 إلى 2024)
	وزارة العدل
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
	وزارة التجهيز والماء
	وزارة النقل واللوجستيك
	وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الادارة
	وزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد والمالية- الوزارة المكلفة بالميزانية

	المؤسسة
المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	مجلس المنافسة
	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
	وسيط المملكة
البرلمان	مجلس النواب
	مجلس المستشارين
المؤسسات الدستورية	المحكمة الدستورية
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (تمت الإجابة على المراسلة الثالثة بحيث يشمل الجواب الفترة الزمنية الممتدة من 2019 إلى 2024)
	رئاسة النيابة العامة

جدول رقم 15: المؤسسات والهيئات المعنية التي تجاوبت مع مراسلات اللجنة خلال الفترة الممتدة من شهر مارس 2022 إلى شهر مارس 2024

- **المؤسسات والهيئات التي تفاعلت إيجابيا مع مراسلة اللجنة:**

في إطار مواصلة لجنة الحق في الحصول على المعلومات متابعتها حصيلة إعمال الحق في الحصول على المعلومات، قامت بمراسلة مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية من أجل موافاتها بحصيلة إعمالها لهذا الحق خلال الفترة الممتدة ما بين شهر مارس 2022 وشهر مارس 2024و فيما يلي تفاعل هذه الهيئات والمؤسسات مع مراسلات اللجنة:

المؤسسة التشريعية:

- **مجلس النواب**

- يؤكد مجلس النواب من خلال حصيلته المتعلقة بملاءمة أعماله مع مقتضيات القانون رقم 31.13 أنه يحرص على توفير المعلومة المتعلقة بالشأن النيابي بالسرعة والدقة المطلوبتين. أو على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي، حيث أن كافة المعلومات المتعلقة بهيئات مجلس النواب، وتركيبته، وأعضائه، وجدول أعماله، ومشاريع ومقترحات القوانين، وتقارير اللجان النيابية، والاسئلة الشفهية والكتابية، وتعهدات الحكومة ومحاضر الجلسات العمومية وغيرها من الوثائق والمعلومات التي تتعلق بمجلس النواب يتم نشرها بطريقة استباقية.
- ويبرز المجلس في تقريره أنه قام بتصنيف وتحديد المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع.
- وبخصوص طلبات الحصول على المعلومات، يوضح التقرير أن المجلس خلال السنة التشريعية 2021-2022 المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بأرشيف المجلس، توصل ب 200 طلب من طرف أطر الفرق والمجموعة النيابية، وتوصل ب 300 طلب من طرف الموظفين والأطر الإدارية، و60 طلب من طرف الطلبة والباحثين في الشأن البرلماني. أما بخصوص السنة التشريعية 2022-2023 توصل المجلس ب 160 طلب من أطر الفرق والمجموعة النيابية، 340 طلب من طرف الموظفون والأطر الإدارية، و195 طلب من طرف الطلبة والباحثين في الشأن البرلماني، كما تمت الاستجابة بشكل كامل للطلبات المقدمة للمجلس خلال السنتين التشريعيتين.
- وخلال السنة التشريعية 2023 تم التوصل ب 258 طلب من لدن أطر الفرق والمجموعة النيابية و340 طلب من طرف الموظفين والأطر الإدارية و257 طلب من طرف الطلبة والباحثين في الشأن البرلماني.
- أما فيما يتعلق بالطلبات المرتبطة بمكتبة مجلس النواب خلال السنة التشريعية 2022-2023 فقد توصل المجلس بما مجموعه 443 طلبا موزع على صعيد عدد من جهات المملكة، تمت الاستجابة إلى 301 بشكل كامل، و142 استجيبت لها بشكل جزئي. وبالنسبة للسنة التشريعية 2023-2024 تم التوصل بما مجموعه 467 طلبا الحصول على المعلومات، تمت الاستجابة منها إلى 292 بشكل كامل والباقي تمثل في 175 استجابة جزئية.

- **مجلس المستشارين**

- يفيد تقرير مجلس المستشارين أنه قام بتاريخ 23 يونيو 2021 بتعيين شخصين مكلفين. ويبرز جدول تصنيف المعلومات والوثائق التي يضعها المجلس رهن إشارة العموم للاطلاع عليها والمجالات التي تغطيها. كما يؤكد أن المجلس قد حصل على الإذن المسبق من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى أن المجلس قد توصل خلال السنة التشريعية 2023-2024 بطلبين للحصول على المعلومات. كما يوضح المجلس أن مصالحه تلقت طلبين من أجل الحصول على المعلومات وقد تعاطت بإيجابية حول الموضوع. في حين أكد المجلس أيضا أنه لم يتم التوصل بأي شكاية من مقدمي الطلبات.

القطاعات الحكومية

- **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج**

بادرت الوزارة عبر مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية، بتقديم النقاط المتعلقة بالتقرير منذ مارس 2019 إلى مارس 2024، وذلك عن طريق تقديم جدول خاص بأسماء الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات،

- بالإضافة إلى قرار تعيين المعنيين بالأمر، وجدول تصنيف المعلومات المعتمد، بالإضافة إلى جدول المعطيات الإحصائية التي تمثلت في 95 طلبا تمت الاستجابة لها بشكل كامل مع ارشاد أصحاب هذه الطلبات إلى الوجهة المطلوبة كلما اقتضى الامر ذلك.
- فيما يخص تدابير النشر الاستباقي، أكدت الوزارة أن الموقع الالكتروني الذي يوفر قائمة مهمة من المعلومات يتم تحديتها باستمرار، وفي هذا الإطار قامت الوزارة بإحداث بوابتين، وذلك بهدف تقريب الإدارة من المرتفقين وتجويد الخدمات المقدمة لهم، ويتعلق الامر ببوابة consulat.ma والتي توفر معلومات كاملة وشاملة، بصفة آنية، عن الخدمات المقدمة من طرف تمثيلياتها بالخارج، كما يتعلق الأمر بمنظومة مواعيد rdv.consulat.ma لتيسير عملية إيداع الطلبات وتتبعها وتوفير المعلومات المتعلقة بها مع تحديد موعد يتناسب مع وضعية المرتفق.

- **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان**

- تبرز الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان أنها قدمت المعطيات والاحصائيات للفترة الممتدة من مارس 2022 إلى مارس 2024، بحيث تضمن التقرير الأشخاص الجدد المكلفين بالحصول على المعلومات ومعلومات متعلقة بجدول تصنيف المعلومات المعتمد، بالإضافة إلى التدابير الجديدة المتخذة للنشر الاستباقي قصد تيسير ولوج المواطن إلى المعلومة.
- تماشيا مع المقتضيات الدستورية والتزاما بأحكام قانون 31.13، فإن الوزارة شرعت في تفعيل مضامين هذا القانون من خلال اتخاذ مجموعة من القرارات والتدابير الإدارية، والحرص على التفاعل إيجابا مع طلبات المعلومات واحترام الأجل القانوني. حيث نص قرار للسيد المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 01/24 بتاريخ 09 يناير 2024 على تعيين الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات.
- كما تعمل الوزارة على تحيين جدول تصنيف الوثائق، والذي يتضمن المعلومات المتعلقة بمجال اشتغال الوزارة، مع تحديد المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع من لدن العموم، وذلك وفقا للهيكلة التنظيمية الجديدة والذي عرف إحداث بنيات إدارية جديدة.
- وفي هذا الإطار، فقد حصلت الوزارة على رقم وصل الإذن المسبق وفقا للقرار المسلم من لدن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بتدبير طلبات الحصول على المعلومات.
- تحرص الوزارة على النشر الاستباقي للمعلومات التي يمكن أن يطلع عليها العموم وذلك عبر الموقع الالكتروني للوزارة وعبر منصاتها الرقمية ومختلف بواباتها. وبخصوص الإجراءات الجديدة المتعلقة بالنشر الاستباقي، تشتغل الوزارة على إعداد منصة جديدة شاملة ستتضمن المعلومات والخدمات الموجهة للمجتمع المدني، سواء ذات الصلة بالإطار القانوني أو بالمساطر الإدارية المتعلقة بالمجال الجمعوي، وذلك لتيسير الولوج إلى المعلومة.
- أما بخصوص المعطيات وإحصائيات حول عدد الطلبات المتوصل بها، من مارس 2022 إلى مارس 2024 توصل ب 44 طلبا حيث، 13 تمت الاستجابة لها بشكل كلي و31 طلبا تم رفضه.

- **وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة**

أنجزت الوزارة تقريرا حول حصيلة تفعيلها لمقتضيات القانون رقم 31.13 تبين من خلاله قيامها بإعادة بتعيين نفس الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، واعتماد جدول تصنيف المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع من لدن العموم، كما تمت الإفادة من طرف الوزارة أنها حصلت على الإذن المسبق من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 19 فبراير 2024 يخول بموجبه للوزارة الشروع في معالجة المعطيات الشخصية لطالبي المعلومات.

فيما يتعلق بتدابير النشر الاستباقي عملت الوزارة أيضا على تحيين جذري شامل للمعلومات الموجودة بحوزتها وتصنيفها وترتيبها وفق المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي وتلك المستثناة طبقا لأحكام المادة السابعة مت القانون المتعلق بالحث في الحصول على المعلومات، كما تم في نفس الإطار العمل على نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي على موقع الوزارة التي تم تحيينه لينسجم مع مقتضيات القانون وكذا البوابة الوطنية للحصول على المعلومات.
أبرزت الوزارة فيما يتعلق بالاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات وتدبيرها، أنها قد تلقت من مارس 2022 إلى مارس 2023 31 طلبا ومن مارس 2023 إلى مارس 2024 18 طلبا.

- **وزارة الداخلية:**

يبرز تقرير وزارة الداخلية، المعطيات المتعلقة بالفترة الممتدة بين مارس 2019 إلى مارس 2024، يضم معطيات وإحصائيات للطلبات التي تم التوصل بها على الصعيد الترابي في الفترة المذكورة أعلاه، مع لوائح تضم أسماء المكلفين ونوابهم ومعلومات الاتصال الخاصة بهم. أما فيما يخص تدابير النشر الاستباقي الخاص بالمعلومات، فإن مختلف مصالح هاته الوزارة قد دأبت على نشر وتقديم المعلومات بشكل مباشر للمرتفقين مع تضمين مختلف الإجراءات والمساطر الإدارية الخاصة بمجال تدخلها بمختلف المواقع الرسمية لهذه الوزارة.
كما تمت الإفادة من طرف الوزارة بالجدول الخاص بتصنيف المعلومات القابلة للاطلاع وذلك على مستوى العمالات والأقاليم.
وقد أكدت الوزارة في هذا الصدد، أن مصالحها لا تدخر جهدا للعمل على نشر وإتاحة المعلومات بشكل استباقي عبر كافة الوسائل المتاحة خاصة المواقع الرقمية المحدثة لهذا الغرض، فضلا عن كون طلبات المرتفقين للحصول على المعلومات التي في حوزة المصالح الإدارية التابعة لهذه الوزارة تتم أساسا بشكل فوري وتلقائي لدى مصالح الاستقبال والتوجيه، وعند الاقتضاء لدى المصلحة أو القسم المعني.
ويوازي هذا النهج الرقمي، استمرار المصالح الإدارية في استعمال الوسائل التقليدية للنشر الموجهة للعموم لاسيما سبورة أو لوحة الإعلانات المثبتة في بهو ومداخيل المصالح الإدارية وشبابيكها خاصة في المناطق القروية، والتي دأبت هذه المصالح على استعمالها تعميما للمساطر والإجراءات الإدارية لفائدة عموم المواطنين والمرتفقين.
أما بخصوص حصيلة طلبات الحصول على المعلومات، فقد أفادت الوزارة بتلقي ما مجموعه 1852 طلبا خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى 2024، عبر مختلف العمالات والأقاليم، منها:
بوجدور، عمالة مقاطعات مولاي رشيد، بركان، أوسرد، الرباط، طاطا، عمالة الدار البيضاء، بنسليمان، المحمدية، مراكش، الرحامنة، السمارة، بني ملال، خنيفرة، تارودانت، العرائش، عمالة مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي، ورزازات، الصخيرات-تمارة، تاوريرت، تطوان، تازة، طرفاية، سيدي إفني، القنيطرة، تنغير، عمالة مقاطعة الحي الحسني.
وقد توزعت هذه الطلبات على النحو التالي:
788 طلب تم تلقيه عبر الإيداع المباشر؛
1013 طلب عبر البريد العادي؛
طلب واحد تم تلقيه عن طريق النيابة العامة.
أمر قضائي عن رئيس المحكمة الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الطلبات تصنف ضمن الطلبات العادية وفيما يلي مآلاتها:
- تمت الاستجابة بشكل كامل لـ838 طلبًا؛
- تمت الاستجابة بشكل جزئي لـ50 طلبًا؛
- تمت رفض 111 طلبًا؛

تم تسجيل 17 شكاية موجهة إلى مختلف المصالح الإدارية.

وفيما يتعلق بتدابير النشر الاستباقي للمعلومات، فقد أرفقت الوزارة تقريرها بجدول يضم قائمة المواقع الرقمية الخاصة بالعمالات والأقاليم، التي يتم عبرها نشر المعلومات المتاحة للعموم، وذلك تعزيزًا للشفافية وتكريسًا لمبدأ الحق في الحصول على المعلومات.

- **وزارة الصحة والحماية الاجتماعية**

أفادت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية أنها قامت باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير والآليات في مجال معالجة طلبات الحصول على المعلومات خلال الفترة من مارس 2019 إلى مارس 2024 وفقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

بحيث يشمل هذا التقرير أسماء الأشخاص المكلفين ومعلومات الاتصال الخاصة بهم، وكذا قرارات تعيينهم، وجدول التصنيف المعتمد، مع تحديد المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع من لدن العموم مع مراعاة القوانين الأخرى ذات الصلة خاصة منها القانون المتعلق بالأرشيف، ورقم وصل الإذن المسبق وفقا للقرار المسلم من لدن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بالإشعار بمعالجة تدبير طلبات الحصول على المعلومات، مع التأكيد على اعتماد تدابير النشر الاستباقي المتخذة من لدن المؤسسات والمرافق التابعة للوزارة، كما أفادت هذه الأخيرة في التقرير بجذاذه حول تدبير طلبات الحصول على المعلومات خلال الفترة المشار إليها أعلاه. حيث توصلت الوزارة من 12 مارس إلى 31 دجنبر 2020 ب 79 طلبا منها 72 طلبا عاديا و9 طلبات جاءت بطريقة استعجالية كما أنه لم يتم تحديد كيفية تدبير طلب الحصول على المعلومات، ومن 1 يناير إلى 31 2021 تم التوصل بما مجموعه 82 طلبا توزعت بين 71 طلبا عاديا و11 طلبا استعجاليا، وتمت الاستجابة إلى 3 طلبات وتم رفض 19 طلبا، وابتداء من 1 يناير إلى 31 مارس 2022 تم التوصل ب 24 طلبا توزعت بين 20 طلبا عاديا والباقي طلبات استعجالية، كما لم يتم تحديد كيفية تدبير طلب الحصول على المعلومات.

ومن 1 ماي إلى 20 أكتوبر 2022 تم التوصل ب 39 طلبا توزعت بين 33 طلبا عاديا و6 طلبات بطريقة استعجالية، وتمت الاستجابة الكاملة إلى 12 طلبا ورفضت 9 طلبات. ومن 1 يناير إلى 31 دجنبر 2023 توصلت الوزارة بـ 77 طلبا توزعت من حيث طبيعتها بين 61 طلبا عاديا و16 طلبا استعجاليا، بحيث تمت الاستجابة الكاملة إلى 58 طلبا و3 طلبات تمت الاستجابة إليها بشكل جزئي، وتم رفض 27 طلبا، وتم توجيه شكاية في هذا الصدد إلى رئيس الحكومة. وأخيرا من 1 يناير إلى 31 مارس 2024 فقد تم التوصل ب 62 طلبا، توزعت بين 35 طلبا عاديا و16 طلبا استعجاليا تمت الاستجابة الكاملة إلى 44 طلبا وتم رفض 7 طلبات.

- **وزارة العدل**

تؤكد الوزارة بخصوص ملاءمة أعمالها مع مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات خلال الفترة الممتدة من مارس 2022 إلى غاية مارس 2024، وأن هوية الأشخاص المعنيين وجدول تصنيف المعلومات المعتمد إضافة إلى رقم وصل الإذن المسبق لم تعرف أي تغيير.

فيما يخص الإحصائيات المتعلقة بتدبير الطلبات فقد توصلت الوزارة على صعيد الجهات المملكة ومن الفترة المشار إليها أعلاه ب 20 طلبا باختلاف طبيعتها وباختلاف كيفية إيداعها، حيث تمت الاستجابة إلى 6 طلبات بشكل كامل، و7 طلبات بشكل جزئي، وتم رفض طلبين اثنين.

أما بخصوص الشكايات، فقد توصلت هذه الوزارة بشكايتين اثنتين (2)، وردت إحداهما عن طريق لجنة الحق في الحصول على المعلومات، بينما وردت الشكاية الثانية بصفة مباشرة من المعني بالأمر وقد تم اتخاذ المتعين بخصوصهما.

- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**

أفادت الوزارة في مراسلتها أنها قدمت لائحة شاملة تضم الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي طلبات الحق في الحصول على المعلومات، ومقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 140 الصادر في 10 أبريل 2019 في شأن تعيين الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات.

كما تقدمت الوزارة في مراسلتها ببطاقة متعلقة بممارسة الحق في الحصول على المعلومات خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى 2024، بحيث خلال فترة من 2019-2021 بلغت الطلبات الواردة على الوزارة ب85 طلبا، وتمت معالجة 28 شكاية تم التوصل بها خلال الفترة الممتدة ما بين الفترة المشار إليها أعلاه، أي بنسبة 100%.

أما بخصوص الفترة الممتدة من مارس 2020 إلى مارس 2024 كما هو مشار إليها في التقرير، فقد بلغت طلبات الحصول على المعلومات إلى ما مجموعه 165 طلبا، وتمت الاستجابة بشكل كامل لجميع الطلبات المقدمة لمختلف الإدارات المركزية والمصالح الخارجية للوزارة، في حين بلغت الشكايات خلال هذه الفترة ما مجموعه 30 شكاية تمت معالجتها بنسبة 100%.

أكدت الوزارة في تقريرها على توفرها على جدول تصنيف المعلومات القابلة للاطلاع من لدن العموم والمتمثلة في:

- التدبير الاستراتيجي؛
- تطوير التعليم والتكوين الديني؛
- الارتقاء بأماكن العبادة؛
- النهوض بالوقف؛
- الارتقاء بوضعية القيم الديني؛
- الموارد والشؤون العامة؛
- التواصل والتعاون والشراكة؛
- التأطير الديني؛
- البقاء القانوني.

فيما يخص رقم وصل الاذن المسبق وفقا للقرار المسلم من لدن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلق بالإشعار بمعالجة تدبير طلبات الحصول على المعلومات، وبتاريخ 19 يناير 2024 فقد وافت اللجنة المذكورة الوزارة برسالة عدد S/1631/2024/33، مرفقة بطلب الإذن المسبق.

والتزاما بتدابير النشر الاستباقي المتخذة من لدن الوزارة، تعمل هذه الأخيرة على تفعيل مقتضيات المواد من 10 إلى 13 من القانون رقم 31.13 المتعلقة بتدبير المعلومات الموجودة في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها، وكذا تحديد ونشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي على موقعها الإلكتروني.

- **وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار**

يتضمن التقرير الثالث للوزارة الوارد على اللجنة، المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالفترتين 2019-2021، بحيث توصلت الوزارة ب 43 طلبا، طبيعة الطلبات كلها عادية ولا تندرج ضمن الطلبات الاستعجالية، في حين يؤكد التقرير أن الوزارة قد تمت الاستجابة لجميع الطلبات بشكل كامل ولم يتم رفض أي طلب كما لم تقدم أي شكاية إلى مصالح الوزارة.

أما بخصوص الاحصائيات المتعلقة بالفترة ما بين 2021-2024 برزت الوزارة أنها توصلت ب 75 طلبا عبر بوابة شفافية، تمت الاستجابة إلى 71 طلبا بشكل كامل وطلب واحد بشكل جزئي، في حين تمت الإشارة إلى أنه تم رفض 3 طلبات وتم التوصل بشكاية وحيدة حول طلب الحصول على المعلومات. وبهذا فقد أكدت الوزارة على أنه بخصوص الجانب المتعلق بالإحصائيات فقد قامت بمراسلة المؤسسات الجامعية لموافاتها بجميع المعطيات على مستوى الجهات، وأنها ستعمل على موافاة اللجنة بهذه الإحصائيات فور التوصل بها.
أما فيما يخص جدول تصنيف المعلومات، فقد أكدت الوزارة في تقريرها استمرار العمل بالجدول المعمول به حاليا دون تغيير.
وفيما يتعلق بوصل الإذن المسبق المعتمد، أوضحت الوزارة أنها تقوم بتحديثه في إطار برنامج "داتا ثقة"Data-Tika بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. كما أشارت إلى مواصلتها تطبيق نفس التدابير السابقة فيما يخص النشر الاستباقي للمعلومات.

- **وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة**

يستفاد من عناصر الجواب التي قدمتها الوزارة في موضوع الحق في الحصول على المعلومات أنها قامت بما يلي:
تعيين الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات على المستوى المركزي والجهوي، وقرارات تعينهم؛
بخصوص جدول تصنيف المعلومات والوثائق قامت الوزارة بتوفير المعلومات البيئية التي لا تدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في القانون أو التي تدخل في إطار النشر الاستباقي، وقد تم في هذا الإطار، إحداث فضاء بالموقع الالكتروني للقطاع تم تخصيصه لمجال الحصول على المعلومات يتضمن كل المعلومات التي تدخل في إطار النشر الاستباقي والتي تم تصنيفها إلى معلومات قانونية، ومعلومات متعلقة بالاتفاقيات، ومعلومات تهم البرامج ومخططات العمل، ومعلومات تنظيمية وتدبيرية، ومالية، خدماتية، كما تقوم الوزارة بعدة تدابير قصد جرد وتصنيف الوثائق التي توجد بحوزتها كرقمنة وثائق الأرشيف، و رقمنة إصدارات الوزارة من طرف مركز التوثيق.
فيما يخص رقم وصل الإذن المسبق وفقا للقرار المسلم من لدن للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فهو: D-AU-2019-191، ولم يتم تغييره.
أما بالنسبة للإحصائيات المتعلقة بطلبات المعلومات المعالجة، أفادت الوزارة أنها توصلت ب 214 طلبا من طرف قطاع التنمية المستدامة، توزعت ما بين 199 طلبا ذي طبيعة عادية، و15 طلبا اندرج ضمن الطلبات الاستعجالية، حيث تمت الاستجابة إلى 146 طلبا (كلي-جزئي)، وأوضحت الوزارة في هذا الشق على أن 11 طلبا هي في طور المعالجة، في حين تم رفض 57 طلبا حول الحصول على المعلومات، وبخصوص الشكايات أوضح التقرير أيضا بأن الوزارة لم تتوصل بأي شكاية في الموضوع.

- **وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة**

يفيد تقرير الوزارة أنها عملت على اتخاذ تدابير النشر الاستباقي للمعلومات التي يحتاجها المرتفقون من مواطنين ومقاولات وفق ما يقتضيه قانون الحق في الحصول على المعلومات رقم 31.13.
فعلى الصعيد المركزي، عملت مديرية التواصل والتعاون ونظم المعلومات، على اتخاذ مجموعة من التدابير للولوج إلى المعلومات، خاصة ما يتصل بتحيين الموقع الإلكتروني للوزارة وحساباتها على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، وإعداد المطويات الورقية والرقمية،

وكذا تنظيم الندوات الصحفية والأيام التحسيسية، ويتم النشر على المستوى المحلي، بالإضافة إلى الالتزام بهذه التدابير على مستوى الوكالات الحضرية وأيضا على مستوى مجموعة العمران.

فيما يخص جدول تصنيف المعلومات القابلة للاطلاع، فقد عملت الوزارة على تحديد جداول التصنيف المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات في الوكالات الحضرية وأخرى في المفتشيات الجهوية وأيضا في معاهد التكوين.
فيما يتعلق بالإحصائيات المتعلقة بطلبات الحق في الحصول على المعلومات للفترة الممتدة من مارس 2022 إلى مارس 2024، فقد توصلت المديريات الجهوية التابعة للوزارة بما مجموعه 405 طلبا، تمت الاستجابة إلى 153 طلبا منها، و525 لم تتم الاستجابة لهم. في حين توصلت الوكالات الحضرية التابعة للوزارة على المستوى الوطني، ب 1491 طلبا الحصول على المعلومات، منها 695 طلبا لم تتم الاستجابة لها، وتمثلت باقي الطلبات الأخرى في 796 طلبا تمت الاستجابة لها.

- **وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة**

أفاد تقرير وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بأن هذه الأخيرة في إطار التزامها بأحكام القانون رقم 31.13 تولي أهمية بالغة لضمان هذا الحق وذلك انسجاما مع تعزيز مبادئ الشفافية وترسيخ آليات ثقافة الحكامة الجيدة.
وقد اتخذت الوزارة الإجراءات والتدابير الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون. حيث تضمن تقرير الوزارة المعطيات الخاصة بالمصالح المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وكذا الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.
كما حرصت على تفصيل هذه المعطيات من خلال تحديد قائمة الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، مصنفين حسب البنيات الإدارية (المفتشية العامة، المفتشية العامة للشؤون التربوية، مديرية مناهج التعليم الابتدائي ومديرية مناهج التعليم التعليم الثانوي، المركز الوطني للأساتذة، مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية، مديرية الدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط،...)، بالإضافة إلى جدول تصنيف "المعطيات المعتمد، وكذا تحديد المعلومات والوثائق عبر جهات المملكة، بحيث تم إبلاغ تزويد اللجنة بجدولين يتضمنان عناوين أو ملفات الوثائق القابلة للاطلاع على مستوى القطاعات التابعة للوزارة (مجال الرياضة، مجال تكوين مفتشي التعليم، مجال التواصل، مجال تكوين أطر الشبيبة والرياضة،...)، كما تم تحديد أيضا المعلومات القابلة للاطلاع على مستوى الأكاديميات التابعة للوزارة بحسب جهات المملكة (الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات، الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق،...).

فيما يتعلق بتدابير النشر الاستباقي للمعلومات، أكدت الوزارة التزامها الكامل بأحكام القانون رقم 31.13، حيث بادر قطاع التربية الوطنية إلى التنفيذ الفعلي للمادة 10 الخاصة بتدابير النشر الاستباقي مباشرة بعد نشر القانون بالجريدة الرسمية، وقد تمثل هذا الالتزام في مجموعة من الإجراءات التنفيذية التي شملت:

- إرساء شبكة المكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها على مستوى الإدارة المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وتقديم المواكبة اللازمة لهم؛
- تنظيم لقاءات واجتماعات مع الأشخاص المكلفين بتحيين وتدبير المواقع الإلكترونية للوزارة قصد تحسيسهم بأهمية النشر الاستباقي للمعلومات وتحيين محتواها؛
- إحداث فضاء خاص على البوابة الرسمية للوزارة، يخصص للنشر الاستباقي للمعلومات التي توجد بحوزة القطاع وغير المشمولة بالاستثناء، يمكن هذا الفضاء من:

- النشر الاستباقي للمعلومات الواردة في المادة 10 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- نشر البيانات الإحصائية لقطاع التربية الوطنية بصيغة مفتوحة.

- وضع وتحيين المعطيات القابلة للنشر رهن إشارة المصلحة المختصة عبر البريد الإلكتروني وأحيانا عبر المراسلات الداخلية؛
- تدبير طلبات الحصول على المعلومات بشكل إيجابي من طرف المصاح المختصة؛
- نشر البيانات المفتوحة: توفر الوزارة عبر بوابتها الرسمية وكذا عبر مختلف منصاتها على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، مجموعة من البيانات المفتوحة التي تتعلق بالنظام التعليمي، بما في ذلك إحصائيات حول عدد التلاميذ، المؤسسات التعليمية، نسب النجاح، نتائج الامتحانات الوطنية، وغيرها من المعلومات الهامة؛
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والنشرات الإخبارية والمؤتمرات الصحفية لإيصال المعلومات؛
- نشر المذكرات الوزارية والمستجدات: تنشر الوزارة بانتظام المذكرات الرسمية وكذا المخططات التي تحدد السياسات التربوية الجديدة، التوجيهات الإدارية، والإصلاحات التعليمية.
- توسيع الخدمات الإلكترونية المقدمة للمرتفقين عبر إطلاق عدة منصات رقمية، من بينها:
  - إطلاق منصة التكوين، عن بعد منصة "إ-تكوين" الخاصة بالتنمية المهنية التي تعتبر رافعة أساسية لتعزيز مهارات وقدرات الأطر التربوية والإدارية عبر مساقات عالية الجودة تتم تطويرها باستمرار تيسر تكوينهم الذاتي وتنمي مهاراتهم المهنية؛
  - إطلاق منصة رقمية تفاعلية ومندمجة لتدبير ملفات معادلة الشهادات الأجنبية مع إحدى الشهادات الوطنية التي تختتم بها الدراسة بالأسلاك التعليمية وشهادة التقني العالي؛
  - إرساء منصة رقمية لتدبير الحوادث المدرسية تتيح لأمهات وآباء وأولياء التلميذات والتلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية الاطلاع على المساطر والمراجع القانونية والإجراءات الإدارية التي يجب اتباعها وكذا والمستندات المكونة لملف الحادثة المدرسية؛
  - إطلاق فضاء جديد بالبوابة الرسمية للوزارة يعنى بمجال تدبير الوسائل التعليمية، ويعتبر هذا الفضاء بمثابة نافذة تواصلية مع مختلف المتدخلين وعموم المهتمين بهدف التعريف ومواكبة المستجدات المتعلقة بهذا المجال؛
- إرساء المختبر الرقمي للتربية الوطنية حيث سيشكل منصة تعاونية تجمع بين الفاعلين العموميين والخصوصيين، من أجل تطوير وتنزيل حلول رقمية متاحة لجميع التلميذات والتلاميذ المغاربة والأساتذة، وحلول للمؤسسة لتسهيل التدبير وتحسين الجودة.

أما بالنسبة للمعطيات والإحصائيات حول طلبات الحصول على المعلومات خلال الفترة المذكورة، فقد تم تزويد اللجنة أيضا بجداول مفصلة عن الإحصائيات المتعلقة بالإدارات المركزية التابعة لها، ومعطيات أخرى خاصة بالأكاديميات التابعة للوزارة أيضا، والتي يمكن عرضها على التالي:

- **المفتشيات العامة**

بلغ عدد الطلبات التي توصلت بها المفتشية 10 طلبات توزعت على صعيد جهات المملكة، وقد تم رفض 8 طلبات لكونها لا تدخل ضمن اختصاصات المفتشية، وطلبين 2 تمت الإجابة عليها، وكلها طلبات عادية، وتلقت المفتشية 4 شكايات في هذا الإطار؛

وبخصوص التمدرس الاستدراكي والتربية، توصلت المفتشية بطلبين، تمت الاستجابة لهما معا، وفي نفس الوقت لم تتلق أي شكاية، ولم تحدد المفتشية في تقريرها طبيعة الطلبات المقدمة وموضوعها وغير ذلك من العناصر المتصلة بها.

وفيما يتعلق بالموارد البيداغوجية والرقمية، توصلت الوحدة الإدارية المعنية بطلب واحد، اعتبرته طلبا عاديا وتمت الاستجابة له بكيفية جزئية دون أن يتم تقديم أي شكاية بشأنه. الإفادة على أنه طلب عادي، كما تمت الاستجابة لطلب بشكل جزئي، وأفاد التقرير أن رئيس المصلحة تم التوصل بشكاية حول الموضوع؛
وبالنسبة للامتحانات المدرسية، تمت الإفادة أنه قد تم التوصل بمجموعة من الطلبات توزع مقدموها عبر جهات المملكة لم يحدد عددها، جلها تمت الاستجابة لها بشكل كامل، باعتبارها طلبات عادية. وبخصوص ا الطلبات المتعلقة بتنظيم الامتحانات الاستدراكية تمت الاستجابة لها بشكل جزئي. بينما تم رفض جميع الطلبات المتعلقة بإعادة تصحيح أوراق الامتحان. وأفاد التقرير أن المصلحة تلقت أكثر من 140000 شكاية.
وعلى مستوى مديرية المناهج، أفاد التقرير أنها تتوصل سنويا بعدة طلبات تخص التعليم الأولي، والمسار الدولي الإعدادي، وطلبات أخرى تهم ملاحق عقود للناشرين والشواهد الإدارية، باعتبارها طلبات عادية، وأضاف أنها لم تتوصل بأي شكاية في هذا الإطار.
وفيما يخص الحياة المدرسية، تم التوصل ب 11 طلبا، استجيب لـ 4 منها بطريقة كاملة ولواحد، بشكل جزئي، في حين تم رفض 6 طلبات منها. كما تم في هذا الإطار توجيه 11 شكاية لرئيس الإدارة المعنية.

وفيما يتعلق بالدراسات الاستشرافية والإحصاء والتخطيط: تم التوصل بطلب واحد، تمت الاستجابة له بشكل كامل. وأفاد التقرير أن البنية الإدارية المعنية لم تتوصل بأي شكاية بشأنه.
وبالنسبة لنظم المعلومات، أفاد التقرير أن البنية الإدارية المعنية توصلت ب 11 طلبا، تم تصنيفها، حسب طبيعتها، على أنها طلبات استعجالية، وتمت الاستجابة لها بكيفية كاملة.
وبخصوص الموارد البشرية، أفاد التقرير أن البنية الإدارية المعنية توصلت ب 112 طلبا عبر بوابة الحصول على المعلومات (الموقع الالكتروني شفافية)، تمت الاستجابة الجزئية ل 25 طلبا. وأضاف أنها توصلت ب550 طلبا مباشرا، تمت الاستجابة الكاملة ل 400 منها ، والاستجابة الجزئية ل100 ، في حين تم رفض 50 طلبا. أما الطلبات المقدمة عبر البريد العادي فقد بلغ عددها 5.
وبالنسبة للتكوين، أشار التقرير إلى أنه تم التوصل بـ 122 طلبا خلال سنة 2019، و161 طلبا خلال 2020، و168 طلبا خلال 2021، و166 طلبا خلال سنة 2022، و184 طلبا خلال سنة 2023، و197 طلبا خلال سنة 2024. ولم يحدد التقرير عدد الطلبات التي تمت الاستجابة لها ولا عدد الطلبات التي تم رفضها ولا عدد الشكايات التي تم تقديمها.
وفيما يتصل بالشؤون القانونية والمنازعات، تم التوصل ب 13 طلبا، تندرج بمجملها ضمن الطلبات العادية، وتمت الاستجابة لها بكاملها دون أن يتم تقديم أي شكاية.
وبالنسبة للتواصل، تم التوصل ب 4 طلبات، كلها طلبات عادية. تمت الاستجابة الكاملة لطلبين. والاستجابة له بشكل جزئي، بينما تم رفض طلب في حين لم يتم تقديم أي شكاية.
أما بالنسبة للتوجيه والتخطيط التربوي، فقد أفاد التقرير أن البنية الإدارية المعنية قد توصلت ب 3 طلبات عادية، دون أن يشير إلى عدد الطلبات التي تمت الاستجابة لها منها. وبخصوص الشكايات، أفاد التقرير أنه لم يتم التوصل بأي شكاية.
وعلاوة على الإفادات الواردة في التقرير بخصوص طلبات الحصول على المعلومات المقدمة على الصعيد المركزي، تضمن التقرير معطيات وإحصائيات تخص الطلبات ذات الصلة المقدمة على مستوى الجهات.

- **وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات**

أفاد تقرير وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، بأن الوزارة

حرصت على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة للمساهمة في إنجاح تنزيل الورش المتعلق بالنشر الاستباقي، وذلك من خلال نشر المعلومات الخاصة بها، والمشمولة بنفاذ هذا القانون بشكل استباقي، وذلك سواء من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة إلى جانب باقي المنصات الرسمية المعمول بها.
وفيما يخص حصيلة طلبات الحصول على المعلومات، أوضح التقرير الصادر عن قطاع الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل أن الوزارة تلقت عبر البريد العادي خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى غاية 2024 ما يناهز 239طلبا توزعت على النحو التالي:

- سنة 2020: ما مجموعه 50 طلبًا، تم الاستجابة لـ 44 طلبًا منها بشكل كلي، في حين تم رفض 6 طلبات؛
- سنة 2021: تم التوصل بـ 98 طلبًا تمت الاستجابة لها بشكل كامل؛
- سنة 2022: تم تسجيل 43 طلبًا تمت الاستجابة لها بشكل كامل؛
- سنة 2023: توصلت الوزارة بـ 35 طلبًا، تمت الاستجابة لها جميعًا بشكل كامل؛
- ولحدود سنة 2024: تم التوصل بـ 13 طلبًا، كلها عبر البريد العادي.

كما أشار التقرير إلى أن الوزارة توصلت خلال سنة 2021 بوصل الإذن المسبق، وفقًا للقرار الصادر عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في إطار التزاماتها القانونية ذات الصلة.
فيما يخص جدول تصنيف المعلومات القابلة للاطلاع، فقد أفادت الوزارة في جدول جرد وتصنيف المعلومات القابلة الاطلاع والمعلومات المستثناة من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، كما تضمن التقرير جدول بأسماء وصفات الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، مع الإشارة إلى قرار الوزير في 19 ابريل 2022 بتغيير القرار رقم 060 صادر في 18 أبريل 2019 بتعيين الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة.

وزارة التجهيز والماء

توصلت اللجنة بالتقرير الصادر عن وزارة التجهيز والماء والذي يهم الفترة الممتدة من سنة 2019-2021، متضمنا ما تم تحيينه، والمتعلق برقم وصل الإذن المسبق الصادر عن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
ما بخصوص الفترة الممتدة من مارس 2021 إلى مارس 2024، فقد تضمن التقرير لائحة أسماء الأشخاص المكلفين بتلقي بطلبات الحصول على المعلومات. وفيما يتعلق بالمعطيات الإحصائية، فقد وفرت الوزارة الإحصائيات الخاصة بالفترة 2020-2022، مع تأكيدها أنها ستوافي اللجنة لاحقا بباقي المعلومات، فور توصل المصالح المختصة بها داخل الوزارة.
وأكدت الوزارة كذلك، أنها تضع رهن إشارة المؤسسات والمواطنين المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي عبر موقعها الالكتروني.
وفي ذات السياق، أفادت الوزارة بمعطيات وإحصائيات حول طلبات الحصول على المعلومات الواردة على مصالحها المركزية، حيث تم التوصل بما مجموعه 44 طلبا، موزعة حسب جهة الإرسال على النحو التالي:

- طلبا عبر البريد الإلكتروني؛
- 7 طلبات عبر البريد العادي؛
- طلب واحد تم وضعه مباشرة بعين المكان.
- أما بخصوص طبيعة هذه الطلبات، فقد تم تسجيل:
- 4 طلبات ذات طابع استعجالي؛
- 40 طلبا عاديا.

من حيث وضعية المعالجة، تم معالجة 14 طلبا، فيما توزعت الطلبات المتبقية بين طلبات مرفوضة، وأخرى قيد المعالجة، بالإضافة إلى شكايات لا تزال في طور التتبع والمعالجة.

وزارة النقل واللوجستيك

أفاد تقرير الوزارة بأنها حرصت، خلال الفترة الممتدة من مارس 2021 إلى غاية مارس 2024، على تحيين معطياتها المرتبطة بمستجدات تنزيل إعمال مضامين القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

وفي هذا السياق، قمت الوزارة بتحيين لائحة الأشخاص المكلفين بتلقي ومعالجة طلبات الحق في الحصول على المعلومات، وذلك بموجب مقررات وزارية، تم توجيهها إلى وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة قصد تحيين المعطيات الواردة بمنصة شفافية. كما عملت الوزارة خلال هذه الفترة، على تشكيل وتعيين لجنة الحق في الحصول على المعلومات القطاعية بقرار وزاري مؤرخ في 28 نونبر 2022، وكذا بإعداد منشور داخلي يحدد بشكل مدقق كيفية أداء الشخص المكلف بالحصول على المعلومات لمهامه بتاريخ 15 ماي 2023.

أما بخصوص وصل الإذن المسبق المسلم من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قد توصلت به بتاريخ 19 شتنبر 2023.

وعلى مستوى الإحصائيات، أفادت الوزارة بأنها عالجت عبر البوابة الالكترونية شفافية، ما مجموعه 63 طلبا للحصول على المعلومات، خلال الفترة الممتدة من فاتح مارس2022 إلى غاية فاتح مارس 2023، وذلك على النحو التالي:

- 57 طلبا تمت معالجتها بشكل كلي؛
- طلب واحد تمت معالجته بشكل جزئي؛
- 5 طلبات تم رفضها بعلة عدم الاختصاص.

كما أكدت الوزارة حرصها الدائم على وضع رهن إشارة المؤسسات والمواطن المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي عبر موقعها الإلكتروني.

وفيما يتعلق بتفعيل هذا القانون على مستوى المؤسسات العمومية التابعة للوزارة، وبـ جدول تصنيف المعلومات المعتمد، والذي يحدد المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع من طرف العموم، أفادت الوزارة بأنها بصدد إعداد لوحة قيادة خاصة بتتبع تنزيل مقتضيات هذا القانون، سيتم تقاسمها لاحقًا مع لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الادارة

أبرزت الوزارة في تقريرها للفترة الممتدة من مارس 2022 إلى مارس 2024، على أن الحق في الحصول على المعلومات يُعتبر حقا من الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، ولاسيما الفصل 27 منه.

واعتبارا للأهمية القصوى التي يكتسيها الحق في الحصول على المعلومات في تعميق الديموقراطية قيما ومبادئ وممارسة، حيث أفاد التقرير، أن الوزارة عملت منذ صدور الإطار القانوني والتنظيمي للحق في الحصول على المعلومات باتخاذ مجموعة من الإجراءات لتفعيل هذا الحق على أحسن وجه.

وتتعلق هذه الإجراءات أساسا بتعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات المعلومات والشكايات، تنظيم المعلومات والمعطيات مع تحديد المعلومات القابلة للاطلاع من طرف العموم، النشر الاستباقي والإذن المسبق الخاص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
بخصوص تعيينات الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، وطبقا على ما تم تأكيده من طرف الوزارة، أنه وطبقا للمادة 12 و 13 من القانون رقم 31.13 المتعلق بنفس القانون، والذي يحدد كيفيات تعيين الأشخاص المكلفين على مستوى الهيئات والمؤسسات المعنية بتنفيذ هذا القانون، وتوفير الدعم لهم لتمكينهم من ممارسة مهامهم، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين أعلاهما من هذا القانون، تم على مستوى وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة تكليف أشخاص بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، وأشخاص بتلقي الشكايات حول الحصول على المعلومات.

كما أشارت الوزارة في تقريرها، وفي إطار تنظيم ومعالجة المعلومات، اعتمدت جدول تصنيف المعلومات الذي يتضمن المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع من لدن العموم، مع التوضيح أن هذا الجدول في طور التحيين تماشيا مع مراجعة مضمون موقع الوزارة وفقا للهيكلة الجديدة.
فيما يتعلق بالنشر الاستباقي، فقد أكدت الوزارة على أنها قامت بنشر المعلومات التي في حوزتها على مستوى موقعها الإلكتروني الخاص بها ليتسنى للمرتفقين الاطلاع بطريقة استباقية على المعلومات المرغوب فيها، ويتعلق الأمر:

- الاتفاقيات؛
- النصوص التشريعية؛
- القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدمو في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي يقدمها هذا القطاع للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع.

بالإضافة إلى هذا، أفادت الوزارة أنها عملت على توفير المعلومات التي سبق الرد عليها على مستوى البوابة في خانة النشر التفاعلي.
مرورا إلى المعطيات والإحصائيات حول الطلبات المعالجة من طرف الوزارة، توضح الوزارة في تقريرها على أن الأشخاص المكلفون بتلقي طلبات الحصول على المعلومات والشكايات، يتلقون بجل الطلبات عبر البوابة الالكترونية للحصول على المعلومات شفافية، لتمكين مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية التابعة لها، من تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها وتقديمها لطالبها بطريقة إلكترونية، ووفقا للكيفيات المحددة بالمادة 14 من القانون رقم 31.13.

أما على مستوى الإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالطلبات المعالجة، فقد توصلت الوزارة خلال الفترة من مارس 2022 إلى مارس 2024 بـ160 طلبا، منها:
- 121 طلبا عاديا؛
- 39 طلبا استعجاليا.

وقد تمت معالجة هذه الطلبات على النحو التالي:
- 119 طلبا تمت الاستجابة لها بشكل كلي؛
- 6 طلبات تمت الاستجابة لها بشكل جزئي؛
- 35 طلبا تم رفضها، لأسباب ترتبط في الغالب بعدم الاختصاص.
- وفيما يتعلق بالشكايات، تلقت الوزارة خلال نفس الفترة 27 شكاية، توزعت كما يلي:
- 24 شكاية تهم وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛
- 3 شكايات تخص قطاعات وزارية أخرى.

فيما يخص وصل الإذن المسبق، تم إعداد وتوجيه الطلب بتاريخ 27 شتنبر 2019 إلى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتوصلت الوزارة بوصل الإذن من طرف اللجنة الوطنية، بتاريخ 13 مارس 2020، وتم تحيينه لاحقا.
وفي سياق تعزيز الاتقائية والتبادل التجارب، قامت الوزارة بإحداث شبكة الحق في الحصول على المعلومات بتاريخ 17 يونيو 2022، تحت إشرافها، كفضاء لتبادل الأفكار والخبرات وتقاسم التجاوب بين الفاعلين الأساسيين في تطبيق القانون رقم 31.13، وذلك من أجل تعزيز قدرات مستملي هذه المنصة وتيسير أداء مهامهم وفق منظور تشاركي وتفاعلي.

- **وزارة الاقتصاد والمالية**

تمت موافاة اللجنة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية بتقرير يشمل الفترة الممتدة من مارس 2019 إلى مارس 2024، حيث أكدت الوزارة في تقريرها، أنها تواصل جهودها لتفعيل قانون الحق في الحصول على المعلومات، وذلك بوضع تدابير وإجراءات مؤسساتية تفاعلية واستباقية تهدف إلى الانفتاح على بيئتها لتلبية احتياجات المواطنين والشركاء وتكريس مبادئ الديموقراطية والشفافية. وقد عمدت إلى استغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة لتحسين إجراءات الاتصال بشأنها، وتفعيل سياسة القرب من المواطنين والشركاء، وتوفير المعلومات وتعزيز المشاركة والتبادل.
بخصوص تعيينات الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، وطبقا لقرار السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة القاضي بتعيين الأشخاص المكلفين بالحصول على المعلومات بتاريخ 11 ماي 2021، تم تعيين 686 مكلفا بالحق في الحصول على المعلومات مع الأخذ بعين الاعتبار التمثيلية المركزية والجهوية والإقليمية، وذلك في إطار تحقيق سياسة القرب التي تصبو إليها الوزارة.

فيما يخص تدابير النشر الاستباقي، قامت الوزارة بتعزيز الموقع الالكتروني الخاص بها، بجميع المعلومات المتعلقة باختصاصات الوزارة وخدماتها وما من شأنه أن يضمن حق المواطنين في الحصول على المعلومات، مع العمل على تحيينها باستمرار. كما تم إعداد جدول يحدد المعلومات والوثائق التي يمكن اتاحتها لطالبي المعلومات والتي تخص مجالات تدخلها مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل. وبناء على هذا، فإن الوزارة تؤكد على أنها تقوم بإعداد جرد لأهم المعلومات التي تم نشرها بصفة استباقية عبر موقعها الالكتروني، وتصنيفها ضمن جدول حسب المجالات التسعة عشر المشار إليها في المادة من القانون رقم 31.13 من نفس القانون.

مع العمل على تحيينه كلما اقتضى الأمر. وابرزت الوزارة أنها وضعت هذا الجدول رهن إشارة العموم عبر الفضاء المخصص للحق في الحصول على المعلومات بموقعها الالكتروني.
فيما يخص وصل الإذن المسبق الخاص بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلق بتدبير طلبات الحصول على المعلومات من طرف الوزارة، فقد تم استلام وصل الإذن من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 2022.
وفيما يخص مجمل الاحصائيات بالطلبات المتوصل بها والمعالجة والواردة على الوزارة، إلى حدود 31 مارس 2024 حيث بلغت 25999 طلب تم الرد على 25933 بما يفوق 99%، من مجموع الطلبات المتوصل بها، وتم التوصل ب 54 شكاية من أصل 61 وردت على الوزارة منذ مارس 2019 إلى غاية 31 مارس 2024.
بخصوص حصيلة تلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات ما بين 1 أبريل 2022 و31 مارس 2024، توصلت الوزارة في هذه الفترة، بما مجموعه 7275 طلب معلومة، منها 371 طلبا عبر حسابها ببوابة شفافية، وقد تمت معالجة 352 ذلك بنسبة 94%، أما باقي الطلبات أي 6904، فقد وردت على الوزارة عبر قنوات أخرى وتمت معالجتها بشكل كلي بنسبة 100%.
كما أفادت الوزارة بشكل مفصل حول وضعية الطلبات الواردة على الوزارة خلال الفترة المذكورة أعلاه، عبر تطبيق شفافية، أنها تلقت ما مجموعه 371 طلب عبر البوابة، تمت معالجة 356 طلب، وتمت الاستجابة بشكل كلي ل 278 طلب، وتم رفض 78 طلب مع إعادة توجيه طالبي المعلومات، و15 طلب في طور الإجابة، وتم حصر ما مجموعه 285 طلب ضمن الطلبات العادية، و86 ضمن الطلبات الاستعجالية.
وفي هذا الصدد، تم أيضا التوصل من طرف الوزارة ب 6904 طلب المعلومات خارج منصة شفافية خلال نفس الفترة المذكورة، تهم بالأساس إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، حيث توصلت المديرية الجهوية لطنجة- تطوان-الحسيمة ومديرية الجمارك لميناء طنجة -المتوسط ب 1282 طلبا، والمديرية الجهوية للشرق ب 235 طلبا، والمديرية الجهوية لفاس-مكناس ب 157 طلبا، والمديرية الجهوية للرباط -سلا-القنيطرة والإدارة المركزية ب 1906 طلبا، والمديرية الجهوية للدار البيضاء- سطات ومديرية الجمارك لميناء الدار البيضاء ب 2845 طلبا، والمديرية الهوية للوسط الجنوبي ب 272 طلبا، والمديرية الجهوية لأكادير ب 196 طلب، وأخيرا المديرية الجهوية للجنوب تم توصلها ب11 طلبا.

- **رئاسة النيابة العامة**

يستفاد من عناصر الجواب التي قدمتها النيابة العامة في موضوع الحق في الحصول على المعلومات أنها بادرت إلى تعيين الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، وأنها بلورت جدول تصنيف للمعلومات والوثائق، وذلك بتحديد المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع من لدن العموم، والمتعلقة بإحصائيات ومناشير ودوريات وتقارير وكافة المعلومات والوثائق التي تتوصل بها النيابة العامة أو تسلمها، ما لم تكن مستثناة بموجب القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. وأنها توصلت برقم وصل الإذن المسبق وفقا لقرار المسلم من لدن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلق بالإشعار بمعالجة تدبير طلبات الحصول ى المعلومات.
تفعيلا لتدابير النشر الاستباقي، قامت رئاسة النيابة العامة بنشر للمعلومات القابلة للنشر عبر الموقع الرسمي الخاص بها، وذلك بنشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تباشرها النيابة العامة، وحقوق وواجبات المتقاضين، وطرق تقديم الشكايات ومعالجتها، والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالدعوى العمومية وبعمل النيابة العامة، وقائمة الخدمات التي تقدمها النيابة العمة والوثائق اللازمة للحصول على تلك الخدمات، وبيانات الاتصال بالنيابة العامة وكل معلومة مفيدة لا تقع تحت طائلة المنع القانوني من النشر.

المؤسسات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

أفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقريره خلال هذه الفترة، أنه في سنة 2020 قام باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتعيين الأشخاص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات، وذلك
بناء على المادة 13 من القانون رقم 31.13، عن طريق اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تفعيل مضامين هذا القانون وتيسير مهام الشخص المكلف وتمكينه من الوسائل والتسهيلات الضرورية للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه.
ويوضح التقرير في هذا الصدد، أنه تم إحداث لجنة داخلية يعهد إليها بمواكبة الشخص المكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومساعدته على القيام بمهامه في أحسن الظروف.
أما بخصوص طلب الإذن المسبق من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلق بالإشعار بمعالجة تدبير طلبات الحصول على المعلومات، فقد تم التوصل بهذا الإذن تحت رقم A-467/2021.

بالنسبة لتدابير النشر الاستباقي المتخذة من لدن المجلس، وعيا منه بأهمية التواصل المؤسساتي وترسيخا لإدارة مؤسساتية في الانفتاح على مختلف مكونات المحيط الخارجي، أطلق المجلس الوطني لحقوق الانسان بوابة جديدة على الأنترنيت، تعكس التزامه المتواصل بتعزيز التواصل بشأن مهام المؤسسة واختصاصاتها وأنشطتها وتقاريرها وأبرز مستجداتها وتطلع المجلس الدائم إلى تنويع سبل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتواصل مع الأفراد بشكل مباشر.
وفي هذا الإطار، يحرص المجلس على النشر المسبق لكافة الأنشطة والوثائق والمعلومات القابلة للاطلاع من طرف العموم وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 31.13 سواء من خلال موقعه الرسمي المتوفر باللغتين الرسميتين: العربية والأمازيغية إلى جانب الإنجليزية والفرنسية والاسبانية أو من خلال حساباته على مواقع التواصل الاجتماعي.

أما بخصوص الطلبات التي توصل بها المجلس في إطار الحق في الحصول على المعلومات، أفاد المجلس في تقريره خلال هذه الفترة، أنه قد توصل بطلب واحد (طلب عادي) من مدينة قلعة السراغنة عن طريق البريد الالكتروني، وأوضح التقرير أنه قد تم رفض الطلب، وذلك نظرا لعدم دخول المعلومات المطلوبة ضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 31.13، وتم التوصل بطلبين أخرين من مدينة برشيد (طلب عادي) وعن طريق البريد، وقد تمت الاستجابة لصاحب الطلب، وأفاد أيضا المجلس أنه قد تم التوصل ب 3 طلبات من مدينة الرباط (طلب عادي) عبر نفس البريد، وتمت الاستجابة لطلبات المعلومات المقدمة من المعني بالأمر.
وانطلاقا من الاحصائيات المعروضة أعلاه، يتضح أن المجلس قد توصل خلال هذه الفترة بما مجموعه 6 طلبات توزعت بين مختلف المدن، تم الاستجابة لمعظمها، وأكد المجلس أنه لم تتقدم في هذا الصدد أي شكايات في الموضوع.
كما يبرز المجلس في تقريره، جدول تصنيف المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع من قبل العموم، وهي كالتالي:

- النصوص المرجعية؛
- هياكل المجلس؛
- الإصدارات؛
- الأنشطة؛
- المجال الإداري؛
- التعاون والعلاقات الخارجية.

- **وسيط المملكة**

يؤكد تقرير مؤسسة وسيط المملكة أنها تظل وفية لالتزاماتها الناشئة عن مقتضيات القانون رقم 31.13، وفي هذا الإطار واصلت برسم الفترة الممتدة من مارس 2022 إلى مارس 2024 نشاطها في مجال تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها والرد على أصحابها وتوجيههم عند الاقتضاء. كما أكدت المؤسسة أن العناصر المؤلفة لمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها أي الأشخاص المكلفون بتدبير طلبات الحصول على المعلومات ونظام تصنيف المعلومات والوثائق ذات الطابع العام ووصل الإذن المسبق وتدابير النشر الاستباقي، لم تعرف أي تحيين أو تعديل منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق "2021-2022".

وفيما يتعلق بمجمل الاحصائيات التفصيلية المتعلقة بالطلبات المتوصل بها والمعالجة قد بلغ عددها إلى 215 طلب، في حين أكدت المؤسسة أنها لم تتوصل بأي شكاية خلال الفترة المطلوبة.

- **الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها**

يفيد تقرير الهيئة الوطنية للنزاهة أنه يستعرض حصيلة أعمال وإنجازات الهيئة خلال هذه الفترة، حيث أكدت الهيئة الوطنية أنها توصلت بالإذن المسبق وفقا للقرار المسلم من لدن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذن رقم A-DAI-464/2025 الصادر عن اللجنة الوطنية بتاريخ 23/5/2024. كما أفادت الهيئة أن لها نظام داخلي يتعلق بلجنة الحق في الحصول على المعلومات داخلها يحدد أشغال وكيفيات تسيير هذه اللجنة، والتي تتولى تنظيم المعلومات الخاصة بالهيئة، من خلال وضع برنامج عمل لتفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك عبر الإجراءات التالية:

- جرد شامل للمعلومات الموجودة في حوزتها؛
- تصنيف وترتيب المعلومات وحفظها مع ضمان تحيينها باستمرار بتنسيق وطيد مع المصالح المعنية داخل الهيئة؛
- تحديد المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي وتلك المستثناة طبقا لأحكام المادة 7 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
- إعداد قاعدة معطيات للمعلومات التي تتوفر عليها مع الإشارة إلى طبيعتها ومصدرها؛
- نشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي بجميع الوسائل الممكنة، ولا سيما عبر استعمال تكنولوجيا المعلومات والتواصل؛
- إتاحة إمكانية استعمال أو إعادة استعمال المعلومات المنشورة؛
- تسهيل مهمة الشخص المكلف، لا سيما في علاقته مع الهياكل الإدارية للهيئة؛
- وضع وتفعيل برنامج تكوين للموظفين في مجال الحق في الحصول على المعلومات؛
- تحديد كيفية أدائه لمهامه بشكل مدقق في إطار منشور داخلي؛
- تقديم تقرير سنوي حول حصيلة تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

أما بخصوص تعيين الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، فقد صدر قرار السيد رئيس الهيئة رقم 2019/02 يتعلق بتعيين الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات وإحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات بالهيئة. كما صدر منشور داخلي بشأن كيفية أداء مهام الشخص المكلف، على سبيل الحصر المهام الاساسية المخولة لهذا الأخير دراسة طلبات المعلومات ودراستها وتقديمها، وتقديم المساعدة اللازمة للطالب، طبقا للآجالات المنصوص عليها في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. كما صدرت مذكرة مصلحة من طرف الهيئة موجهة إلى السيدات والسادة الأمين العام ورؤساء الأقطاب ومسؤولي الوحدات ومختلف أطر الهيئة تتضمن الآليات الواجب اعتمادها لضمان وتثبيت مقتضيات هذا القانون في ممارستها الوظيفية، تعزيزا لمبادئ حكامتها، وتدعيما لشفافية علاقاتها بالمتعاملين معها.

كما أبرزت المذكرة، في إطار ضمان هذا الحق، وانخراط الجميع في تحقيق أهدافه، والحث على لإيلاء العناية اللازمة لمختلف أوجه نشاط الأشخاص المكلفين واللجنة المختصة بالحق في الحصول على المعلومات، مع ما يتطلبه الأمر من تعاون وتنسيق وتشاور. مع التجاوب بفعالية

مع مطالب اللجنة، وتزويدها بالمعلومات المحينة بشكل مستمر وطبقا للمواصفات الكمية والنوعية التي تسطرها، مع تسهيل اضطلاعها بالاختصاصات المحددة في نظامها الداخلي وخلق تعاون مع الأشخاص المكلفين؛ بما يساعدهم على إنجاز مهامهم القانونية وفق ما هو محدد في المنشور المنظم لكيفيات اشتغالهم. مع الحرص على إعداد؛ وبشكل دوري؛ تقارير تتضمن الإنجازات المحققة والإكراهات المحتملة والإصلاحات المقترحة، بلوغا بهذا المجهود إلى تحقيق التطلع الذي يحدونا جميعا نحو هيئة تجسد، إدراكا وممارسة، قيم الحكامة الجيدة التي تستوعب ضمن مكوناتها مبادئ الشفافية؛ حيث تظل محاربة أشكال الفساد وتقويم مظاهر الاختلالات رهينة بوجود محيط تتاح فيه المعلومة وسود فيه الحق في النفاذ إليها.

بالنسبة لمعطيات والإحصائيات السنوية المتعلقة بطلبات الحصول على المعلومات الواردة على الهيئة، فقد أفادت هذه الأخيرة أنها لم تتوصل بأي طلب في الموضوع، بما يؤكد أن المجهودات المبذولة على مستوى النشر الاستباقي تلبي احتياجات مختلف الفئات من المعلومات ذات الصلة بعمل الهيئة، وفي هذا الصدد، قامت الهيئة في تقريرها بتقديم معطيات متعلقة بالبوابة المؤسساتية لها والبوابة الوطنية للنزاهة وإحصائيات عن عدد مستعملي البوابة المؤسساتية والمدة الزمنية للتصفح وهي كالتالي:

- البوابة المؤسساتية (inpplc.ma): 63 فضاء للتصفح مقارنة بـ 32 فضاء قديما، و4 خدمات جديدة، و14 آلية للوصول للمعلومات؛
- البوابة الوطنية للنزاهة (nazaha.ma): حوالي 29 قسم، وحوالي 470 صفحة بكل اللغات، 7 فضاءات اتصال بالهيئة

كما أن النسخة الجديدة للبوابة المؤسساتية، التي تم إطلاقها في 15 ماي 2024، سجلت تحسنا ملحوظا، ومن أهم المؤشرات:

نمو المستخدمين الجدد: سجلت النسخة الجديدة نموا بنسبة 67% في عدد الزوار.

متوسط مدة التصفح:

ارتفع متوسط مدة التصفح بـ 31%.

تجربة الزوار: تعكس الإحصائيات تحسناً كبيراً، حيث سجل عدد مرات تحميل الوثائق (File_download) ارتفاعاً بنسبة 102.5%، ومدة التصفح (User_engagement) بنسبة 94.5%.

كما هذا التقرير لا يشير ما إذا كان جدول تصنيف يعتمد من طرف الهيئة أم لا.

- **الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**

يجرد تقرير الهيأة التدابير المتخذة في إطار النشر الاستباقي، حيث قامت الهيأة بتطوير بوابتها الالكترونية لتسيير الولوج إلى مجموعة آليات وقرارات التقنين الضرورية والمفيدة لإخبار المواطن.

كما يوضح تقرير الهيئة، على أنها تتوفر على جدول التصنيف يحدد المعلومات والوثائق المعتمدة

والقابلة للاطلاع، تم الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات وكذا قرار تعيينهم، في حين تفيد الهيئة أنها تتوفر على وصل الاذن المسبق من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاص بتدبير طلبات الحصول على المعلومات.

- **مجلس المنافسة**

أفاد المجلس في تقريره، وبخصوص التعيينات الأشخاص المكلفين ومعلومات الاتصال بهم، ولوائح المعلومات والوثائق التي يمكن للعموم الاطلاع عليها، وكذا تدابير النشر الاستباقي، فلم يحدث عليها أي تغيير، كما تمت الإشارة إليه في المراسلات السابقة عدد 500 بتاريخ 5 يوليوز 2021 وعدد 1123 بتاريخ 11 أكتوبر 2011.

فيما يتعلق بوصل الإذن المسبق المتعلق بالأشعار بمعالجة تدبير طلبات الحصول على المعلومة، فإن المجلس لم يتقدم بأي طلب في هذا الشأن خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى غاية مارس 2024.

أما فيما يتعلق بالمعطيات وإحصائيات حول تدبير الحصول على المعلومات، فقد تم التوصل بطلب من مدينة أكادير عن طريق مكتب الضبط، وأبرزت المؤسسة في تقريرها أنه تم رفض هذا الطلب، في حين وجه للمؤسسة طلب آخر وذلك عن طريق البريد الإلكتروني، وأفادت هذه الأخيرة أنها استجابت للطلب بشكل كامل، ومن خلاله يوضح التقرير أنه قد وجهت له شكاية بخصوص موضوع طلب الحصول على المعلومات.

المؤسسات الدستورية

- **رئاسة النيابة العامة**

يستفاد من عناصر الجواب التي قدمتها النيابة العامة في موضوع الحق في الحصول على المعلومات أنها بادرت إلى تعيين الأشخاص المكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، وأنها بلورت جدول تصنيف للمعلومات والوثائق، وذلك بتحديد المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع من لدن العموم، والمتعلقة بإحصائيات ومناشير ودوريات وتقارير وكافة المعلومات والوثائق التي تتوصل بها النيابة العامة أو تسلمها، ما لم تكن مستثناة بموجب القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. وأنها توصلت برقم وصل الإذن المسبق وفقا لقرار المسلم من لدن اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلق بالإشعار بمعالجة تدبير طلبات الحصول ى المعلومات.

تفعيلا لتدابير النشر الاستباقي، قامت رئاسة النيابة العامة بنشر للمعلومات القابلة للنشر عبر الموقع الرسمي الخاص بها، وذلك بنشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تباشرها النيابة العامة، وحقوق وواجبات المتقاضين، وطرق تقديم الشكايات ومعالجتها، والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بالدعوى العمومية وبعمل النيابة العامة، وقائمة الخدمات التي تقدمها النيابة العمة والوثائق اللازمة للحصول على تلك الخدمات، وبيانات الاتصال بالنيابة العامة وكل معلومة مفيدة لا تقع تحت طائلة المنع القانوني من النشر.

كما تم إحداث سجل ورقي وإلكتروني خاص بتسجيل طلبات الحصول على المعلومة، ووضع نموذج طلب المعلومات خاص برئاسة النيابة العامة في النافذة الخاصة بالحق في الحصول على المعلومات مع إحداث بريد إلكتروني خاص بطلبات الحصول على المعلومة.

- **المحكمة الدستورية**

أفادت المحكمة الدستورية في تقريرها، أنه لا يمكن بأي حال تصنيف "المحكمة الدستورية" ضمن باقي المحاكم التابعة للنظام القضائي للمملكة التي قصدها المشرع، وهو يحدد في المادة 2 من القانون أعلاه قائمة المؤسسات والهيئات المعنية بالاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات.

وأبرزت المحكمة الدستورية على أنها تمارس مهامها، واختصاصاتها وفقا لما هو مسند إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية-بصيغ الجمع،

وأنها كلها تسمو في تراتبيها على القانون 31.13؛ حتى أن أحكامها وخاصة القانون التنظيمي رقم 066.13، جاءت ضابطة، بل وصريحة في تحديدها لآجال البث المخولة للمحكمة الدستورية، وهي تنظر فيما يحال عليها من قضايا مهما كانت طبيعتها، ومصدر إحالتها.
وتفيد في هذا الصدد، أن القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، لم يجعل من مسألة إطلاع العموم على ما يصدر عنها من قرارات، مجرد إجراء يخضع لسلطتها التقديرية، ويجوز لها أن تمارسه وفق منهجية انتقائية. فجميع قراراتها تنشر بالجريدة الرسمية داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ صدورها. بل إن المحكمة الدستورية- وفي إطار تدابير النشر الاستباقي التي خصها المشرع في القانون رقم 31.13 بباب مستقل، هو الثالث- أفرزت ممارسة استعجالية، تحرص بمقتضاها على تمكين جميع المواطنين-دون استثناء- من الاطلاع على قراراتها عبر موقعها الالكتروني بمجرد أن تتم إحالتها إلى الجهات المعنية بها، علما أن عملية تبليغ هذه الأخيرة، هي أيضا مؤطرة بآجال لا يمكن تجاوزها. فالقرارات الصادرة في قضايا البت في "المنازعات في انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين" تبلغ على سبيل المثال، للأطراف المعنية داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.
وأفادت المؤسسة في مراسلتها أنها غير خاضعة لمقتضيات القانون رقم 31.13 وأنها غير مقصودة بإعداد التقرير المؤسساتي حول إعمال مضامين القانون المنظم لعمل اللجنة، ولا بتقديم أي معطيات وإحصائيات (سنوية) وفقا للجدول الذي أعدته لجنة الحق في الحصول على المعلومات.

- **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**

أبرز المجلس في تقريره لهذه الفترة، أنه قد قام باتخاذ مجموعة من التدابير التي تتلاءم مع مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، وخاصة المادة 10 منه، حيث يفيد المجلس أنه قام بنشر المعلومات المتعلقة بإنتاجاته وأنشطته وأشغاله عبر موقعه الإلكتروني وكذا عبر البوابات الوطنية للبيانات العمومية المتاحة لذلك، ومن بين هاته المعلومات تم ذكر:

- القانون التنظيمي للمجلس كذا نظامه الداخلي وميثاق الأخلاقيات؛
- الآراء والتقارير ونقاط اليقظة التي ينتجها المجلس؛
- مهام المجلس وهياكله الإدارية وأجهزته الداخلية؛
- برامج ونتائج مباريات التوظيف؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بالمجلس وكذا نتائجها؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها.

أما فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة والتي تخص الفترة المطلوبة، حيث أفاد المجلس خلال الفترة من 2019-2021، أنه يتوفر على شخص مكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات، وجدول تصنيف المعلومات المعتمد من طرف المجلس، يضم جميع الوثائق القابلة للاطلاع من طرف العموم والمعلومات غير القابلة للاطلاع. وأفاد المجلس أيضا أنه خلال هذه الفترة لم يتوصل بأي طلب الحصول على المعلومات.
أما بخصوص المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالفترة من مارس 2021 إلى مارس 2024، تمت الإشارة والتأكيد من طرف المجلس أنه لم يتوصل أيضا بأي طلب الحصول على المعلومات، وأكد على أن السبب راجع بالأساس لتدابير النشر الاستباقي التي اتخذها مسبقا بالإضافة إلى اعتماد المجلس على مقاربة تشاركية تهدف إلى إشراك المواطنات والمواطنين وكافة الفاعلين الاقتصاديين والفرقاء الاجتماعيين في إعداد آراءه وتقاريره بشكل يضمن مساهمة كافة فئات المجتمع في تحصيل المعلومات والحصول عليها.

المحـور الثانـي: إسـهامات القضـاء فـي إعمـال الحـق فـي الحصول على المعلومات

تنص المادة 21 من القانون رقم 31.13 على أنه يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية داخل أجل ستين يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المضروب لها للرد عليها والمحدد حسب المادة 20 من نفس القانون في ثلاثين يوما تبتدئ من تاريخ التوصل بها.
لكن رغم أهمية إقرار الحق في الطعن في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية أمام لجنة الحق في الحصول على المعلومات ثم أمام القضاء الإداري، باعتباره من الضمانات الأساسية لممارسة الحق في الحصول على المعلومات على الوجه الكامل ورغم سداد إسناد النظر في نهاية المطاف إلى المحاكم الإدارية، فانه يلاحظ أن أقل الطعون هي تلك التي مورست في هذا الإطار. والراجح أن ذلك راجع إلى حداثة هذا القانون وعدم انتشار وعي كاف بمضامينه وبأهمية المساطر المقررة بشأنه.
ورغم ندرة عدد الطعون، ارتأت اللجنة فيما يلي إجراء تقييم أولي لتوجهات العمل القضائي في هذا المضمار، في أفق إعداد اللجنة لتقرير شامل يهم الاجتهاد القضائي ذا الصلة بالحق في الحصول على المعلومات.

الأمر الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 9 شتنبر 2021 في الملف عدد 2021/4488

تقدم المعني (وهو صحفي) في هذه القضية في نطاق الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالأوامر المبنية على طلب، يرمي إلى تعيين أحد المفوضين القضائيين من أجل الانتقال إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير قصد إجراء معاينة واستجواب عميدها أو من ينوب عنه مع تحرير محضر بذلك حول النقاط التالية:

- عدد الأساتذة الرسميين بمسلك الدراسات الإسبانية؛
- عدد الطلبة المسجلين بالشعبة المذكورة خلال الخمس سنوات الأخيرة، أي الموسم الجامعي 2016- 2017 و2017- 2018 و2019 – 2020 و2020- 2021.

استند الطالب في طلبه على المادة 14 من القانون قم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والمادة 6 من القانون رقم 88.13 المتعلق بقانون الصحافة والنشر، وأرفقه بصورة من بطاقته المهنية، وأوضح أنه كان قد تقدم، بصفته صحفيا وفي إطار عمله الصحفي، إلى عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بطلب رام إلى الحصول على المعلومات المذكورة لكن طلبه قوبل بالرفض.
صرحت المحكمة بقبول الطلب وأذنت للطالب بالانتقال بواسطة المفوض القضائي المختار من لدنه إلى عنوان كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير قصد إجراء المعاينة والاستجواب المطلوبين، كما أمرت بالرجوع إليها عند وجود أية صعوبة.
لابد من الإشارة إلى أن الطالب لم يتقدم بطلبه طعنا في رفض عمادة الكلية تزويده بالمعلومات التي طلبها.
ولئن كان قد تقدم قبل ذلك إلى العمادة بطلب رام إلى الحصول على معلومات، فإنه لم يستنفذ جميع المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 31.13.
وفضلا عن ذلك فإنه قدم طلبه إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية في نطاق الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية الذي يخول للمتقاضين الحق في اللجوء إلى رؤساء المحاكم الابتدائية استصدارا لأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص وليس فيها إضرار.

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 17 أبريل 2013 في الملف رقم: 2013/1/322

تقدم المدعيان في هذه القضية بتاريخ 4 أبريل 2013 أمام القضاء الاستعجالي بمقال يلتمسان فيه أمر الإدارة المدعى عليها وإلزامها بتقديم أسباب إقصاء عروضهما من المنافسة على طلب العروض رقم 2-2013 قبل فوات فرص الاستفادة من مشاركة عرضهما ضمن الصفقة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.
التمس الوكيل القضائي للمملكة التصريح بعدم قبول الطلب لخروجه عن ولاية القضاء الاستعجالي ولمخالفته لمقتضيات المادة 47 من المرسوم المنظم لشروط إبرام الصفقات العمومية وشكلياتها، والحكم برفضه موضوعا لعدم امتناع الإدارة عن بيان أسباب الإقصاء من الصفقة.
قضت المحكمة بالحكم على وزارة الاتصال المدعى عليها ببيان أسباب إقصاء الطرف المدعي من المنافسة على الصفقة، وتحرير محضر بذلك، مع الرجوع إلى المحكمة في حالة وجود أي صعوبة.
وقد أسست المحكمة قضاءها على الفصلين 27 و35 من الدستور، والمادتين 7 و19 من القانون 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية، والفصول 148 و149 و152 من قانون المسطرة المدنية.
وعللت قرارها بالقول إن امتناع الإدارة عن إبداء أسباب الإقصاء من الصفقة، فضلا عن مساسه بالالتزام العقدي بالإفصاح والإخبار عن سير عقد الصفقة، يشكل مخالفة لأحكام الفصل 27 من الدستور الذي نص على أن "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات ، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية ، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام" ، ولمبادئ الشفافية وحرية المبادرة والمنافسة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها في الفصل 35 من الدستور، كما عللته بعدم تعلق الطلب بالاستثناءات الدستورية المقيدة للحق في المعلومة، وبالطابع الاستعجالي المؤسس على التبعات والآثار الفورية الناتجة عن الإقصاء من الصفقة ، والتي لا تتناسب معها إجراءات المادة 47 من المرسوم المنظم لشروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية.
يلاحظ أن هذا الحكم، بالرغم من صدوره قبل دخول القانون رقم 31.13 حيز التنفيذ بسنوات، يكرس مبدأ الحق في الحصول على المعلومات، من جهة، ويضعه في سياقه الدستوري ويربطه بمبادئ الشفافية وحرية المبادرة والمنافسة، من جهة أخرى، مما يضفي عليه أهمية خاصة واستباقا قضائيا مستحقا.

الحكم عدد 152 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير- بتاريخ 29 غشت 2013 في الملف الاستعجالي عدد 2013/7101/159

تقدم المدعي في هذه القضية بتاريخ 29 يوليوز 2013 بمقال يعرض بواسطته أن مدير إعدادية ابن الهيثم بحي الداخلة بأكادير منعه من مواصلة عمله داخل المؤسسة منذ تاريخ 21 دجنبر 2012 مما حدا به إلى إنجاز محضر معاينة بتاريخ 2012/12/29 ضمن فيه معاينة منعه من الدخول من لدن حارس شركة أمن خاصة بمبرر تلقيه التعليمات من مدير المؤسسة، ثم إلى إنجاز محضر استجواب لذلك المدير بتاريخ 7 يناير 2013 أكد من خلاله هذا الأخير إصداره الأمر بمنعه من الدخول للمؤسسة.
وأضاف أنه وجه كتابا للنائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بأكادير يطلب منه بواسطته فتح تحقيق حول واقعة منعه من الدخول لمقر عمله، فاستجاب هذا الأخير لطلبه. ثم طلب منه بتاريخ 27 ماي 2013 تسليمه نسخة من التقرير المنجز في الموضوع بغاية الإدلاء به في الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة في مواجهة قرار منعه من ولوج المؤسسة الذي تقدم به بالموازاة مع ذلك،

غير أن السيد النائب الإقليمي لم يسلمه التقرير المطلوب رغم مرور أكثر من شهرين على إيداع ذلك الطلب.
وإنه التمس في ضوء ذلك إصدار الأمر إلى المدعى عليه ليسلم له نسخة من التقرير المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألفا 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحديد الإكراه البدني في الأقصى وتحميل المدعى عليه الصائر.
بعد مناقشة القضية أمرت المحكمة النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بأكادير في شخص السيد النائب الإقليمي بأن تسلم للطالب نسخة من التقرير المطلوب تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها خمسمائة 500 درهم عن كل يوم تأخير في حالة رفضها وامتناعها عن تنفيذ مقتضيات الأمر وشمول هذا القضاء بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

استندت المحكمة في حكمها على مقتضيات المادتين 7 و19 من القانون 41-90 المحدث والمنظم للمحاكم الإدارية والفصول 149 حتى 154 من قانون المسطرة المدنية.
وعللت قضاءها بالقول إن الحصول على المعلومة الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام حق لمن يطلبه من المواطنين والمواطنات طبقا لنص الفصل 27 من الدستور، مضيفة أن طلب الشخص الحصول على نسخة من تقرير بنتيجة تحقيق إداري مُنْتَهٍ هو من طلب إجراءه وهو طرف معني به، يعطيه الحق، في حالة امتناع الإدارة عن تمكينه منه، في مطالبتها به أمام قاضي المستعجلات نظرا لاستيفاء الطلب شرطي الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق.
لئن كان يستنتج من وقائع القضية أن المسطرة قد بوشرت قبل صدور القانون رقم 31.13 وأن المعلومات المطلوبة من لدن الطالب لا تكتسي طابعا عاما بالمعنى الذي سوف تحدده المادة الثانية من هذا القانون، فإن استناد المحكمة على الفصل 27 من الدستور وتأكيدها على حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام يكتسي أهمية قصوى ويؤشر على انخراط العمل القضائي في تكريس الحق في الحصول على المعلومات.

المحور الثالث: العلاقة مع المؤسسات والهيئات الدولية:

تقوم لجنة الحق في الحصول على المعلومات في إطار الانفتاح على التجارب الدولية بالتعاون مع مجموعة من المؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تشتغل على موضوعة الحق في الحصول على المعلومات. حيث يمكنها ذلك من التعرف على التجارب الدولية والممارسات الجيدة وتطوير خبرتها في هذا المجال وكذا الانفتاح على التحديات ومواكبة التغيرات الدولية.

- **إعلان المؤتمر الدولي لمفوضي المعلومات ((ICIC:**

قامت لجنة الحق في الحصول على المعلومات بالانضمام لإعلان المؤتمر الدولي لمفوضي المعلومات ((ICIC المتعلق بالحصول على المعلومات وذلك بتاريخ 14 أبريل 2020.
وتتمثل الرؤية التي يشتغل عليها هذا المؤتمر الدولي في كونه يربط بين مفوضي المعلومات والأعضاء المسؤولين عن حماية وتعزيز قوانين الحصول على المعلومات من أجل تحسين الشفافية والمساءلة في إطار تحقيق المنفعة العامة.
كما أنه من بين أهدافه:

- حماية وتعزيز الحصول على المعلومات العامة؛
- تعزيز ودعم الحوار والتعاون المتبادل؛
- تشجيع تطوير وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى، بما في ذلك التعلم المتبادل؛

- إجراء ودعم الأبحاث المرتبطة بالقضايا التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحصول على المعلومات العامة؛

تعزيز تطوير واعتماد المعايير الدولية في مجال الحصول على المعلومات العامة في جميع مناطق العالم، بما في ذلك إنشاء هيئات رقابية مستقلة.

- **الشبكة الإفريقية لمفوضي المعلومات (ANIC) :**

تعمل الشبكة الإفريقية لمفوضي المعلومات على تعزيز تطوير سياسات الشفافية والحصول على المعلومات العامة في أفريقيا، من خلال تبادل الممارسات الجيدة والمعرفة وتعزيز التعاون الدولي. حيث سيساعد هذا النهج على تعزيز السياسات والمؤسسات واستراتيجيات العمل التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن قوانين الشفافية في البلدان في جميع أنحاء القارة.

وقد قامت اللجنة بالمساهمة في وضع أسس عمل هذه الشبكة، عبر المشاركة في الاجتماعات الأولى لوضع الخطة الاستراتيجية، الهوية البصرية، ميثاق الشبكة إجراءات التصويت.

- **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) :**

تشتغل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على موضوع الحق في الحصول على المعلومات. وفي هذا الإطار قامت لجنة الحق في الحصول على المعلومات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بتنظيم نشاط للاحتفال باليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات وذلك يوم 28 شتنبر 2022 تحت شعار "أدوار، مكتسبات وأهمية استقلالية اللجن الوطنية للحصول على المعلومات".

جدير بالإشارة وفي إطار ملاءمة معايير تقييم ممارسة الحق في الحصول على المعلومات مع المعايير الدولية بادرت اللجنة إلى إعداد معايير تقييمية محددة بشكل يتناسب مع السياق الوطني على الشكل التالي:

جدول معايير تقييم ممارسة الحق في الحصول على المعلومات

CDAI (Commission de Droit d'Accès à l'Information) Grille d'évaluation matériel d'accès à l'Information Version du 01 mars 2022

Grille d'évaluation matériel d'accès à l'Information Version du 01 mars 2022

	Critères d'évaluation - معيار التقييم		L'évaluation - التقييم	
	Critères	En français	OUI - نعم	NON - لا
1	تعيين الشخص المكلف بالحصول على المعلومات	La désignation du chargé d'accès à l'information		
2	تقرير اختيار الشخص المكلف بالحصول على المعلومات (تقرير داخلي)	Le rapport de désignation du chargé d'accès à l'information		
3	تمكين المكلف بالحصول على المعلومات من استمارة طلب الحصول على المعلومات	La disponibilité du registre (formulaire de demande d'accès à l'information) auprès du chargé d'accès à l'information		
4	توفر شخص (موظف) مهيأ و مؤسسة خاصة على مستوى موقع إلكتروني لطلب الحصول على المعلومات بطلبة الكترونية	L'existence du logo de l'Entreprise concernée sur le registre de demande de l'accès à l'information en ligne		
5	توفر شخص (موظف) مهيأ و مؤسسة خاصة على مستوى موقع إلكتروني لطلب الحصول على المعلومات باللغة الإنجليزية	L'existence du logo de l'Entreprise concernée sur le registre de demande de l'accès à l'information en anglais		
6	توفر شخص (موظف) مهيأ و مؤسسة خاصة على مستوى موقع إلكتروني لطلب الحصول على المعلومات باللغة الإسبانية	L'existence du logo de l'Entreprise concernée sur le registre de demande de l'accès à l'information en espagnol		
7	توفر شخص (موظف) مهيأ و مؤسسة خاصة على مستوى موقع إلكتروني لطلب الحصول على المعلومات باللغة الفرنسية	L'existence du logo de l'Entreprise concernée sur le registre de demande de l'accès à l'information en français		
8	على موقع مسجل طلب الحصول على المعلومات ورقي	Le renseignement du formulaire de demande d'accès à l'information sous format papier		
9	على موقع مسجل طلب الحصول على المعلومات الكتروني	Le renseignement du formulaire de demande d'accès à l'information sous format électronique		
10	التصريح بالمعالجة لدى اللجنة الوطنية لمراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي	L'existence d'un numéro appelé le « CNDP » (Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel)		
11	وضع سجلة داخلية لاستقبال طلبات الحصول على المعلومات	Mise en place d'un processus interne de réception des demandes d'accès à l'Information		
12	وضع سجلة داخلية لتتبع طلبات الحصول على المعلومات	Mise en place d'un processus interne de traitement des demandes d'accès à l'Information		
13	وضعية لها بيانات خاصة بالحق في الحصول على المعلومات	Mise en place d'une base de données pour l'accès à l'Information		
14	الولوج على موقع الكتروني	L'existence d'un site web		
15	وضع خاص بالمعلومات المتاحة	Mise en place d'un dispositif interne de conservation de l'Information		
16	توفر آليات لتتبع طلبات الحصول على المعلومات	L'existence d'un dispositif d'assistance ou d'assistance de l'Information		
17	اتخاذ تدابير داخلية لتحديد الشخص المكلف بالحق في الحصول على المعلومات	Adoption d'une procédure interne dans le cadre des dispositions de la personne ou des personnes en charge de la fonction de l'accès à l'Information		
18	توفر على جدول التصنيف	L'existence d'un plan de classement		
19	التحيين المنتظم لجدول التصنيف	Mise à jour régulière du plan de classement		
20	اعتماد خطة النشر الاستباقي	Adoption des mesures de la publication proactive		
21	تحيين المعلومات في خطة النشر الاستباقي	Mise à jour des supports de la publication proactive		
			Réponse - رد	
22	وسيلة تلقي الطلبات و التظلمات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات	Le moyen utilisé pour la réception des demandes et plaintes relatives au droit d'accès à l'information	الإيداع الشخصي Dépôt physique	البريد العادي Voie postale	البريد الإلكتروني Voie électronique	عن بعد (عبر الموقع الإلكتروني) En ligne (sur un site)
			0	0	0	0
23	الموارد البشرية	Les ressources humaines				
24	الموارد المالية	Les ressources matérielles (matériaux ou autres)				
25	الموارد المالية	Les ressources financières	Le budget alloué au MAE (بتعاقد المالي المخصص بالمغرب)			
			Le budget réservé au MAE (بتعاقد المالي المخصص بالمغرب)			
			0	0	0	0
26	عدد الطلبات التي تم التوصل بها	Le nombre de demandes reçues				
27	عدد الطلبات التي تم الرد عليها و المستفيد من الرد	Le nombre de demandes ayant bénéficié d'une réponse				
28	عدد الرفض	Le nombre de refus				
29	عدد الطلبات التي تم الرد عليها خارج الأجل	Le nombre de demandes répondues hors délai				
30	عدد الطلبات التي تم الرد عليها في الأجل	Le nombre de demandes répondues dans les délais				
31	عدد الطلبات التي تم تظلم بشأنها	Le nombre de demandes ayant fait l'objet d'une plainte				

خلاصات وتوصيات

خلاصات:

يسمح تحليل حصيلة إعمال الحق في الحصول على المعلومات وعمل اللجنة في إطار اضطلاعها بمهامها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 22 من القانون رقم 31.13 بتسجيل خلاصات أساسية منها:

يجسد القانون رقم 31.13 الذي دخل حيز التنفيذ يوم 12 مارس 2019، والذي صدر تفعيلا لمقتضيات الفصل 27 من دستور سنة 2011، وتتويجا لمسار حقوقي ونقاش وطني امتد لعدة سنوات، بالرغم مما تكشف عنه عند تطبيقه من جوانب نقص وقصور، علامة بارزة على انخراط بلادنا الفعلي في مسار الديمقراطية التشاركية وإعمال مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة والوقاية من الفساد ومحاربته ولقد شكل انخراط مختلف الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام في تفعيل أحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، عبر المبادرة إلى تعيين الأشخاص المكلفين لديها بتقديم المعلومات المطلوبة من قبل المواطنات والمواطنين والأجانب المقيمين بصفة قانونية بالمغرب، و تنصيب أعضاء لجنة الحق في الحصول على المعلومات يوم 13 مارس 2019، ومن جهة أخرى، فقد أعطى دفعة قوية لآلية النشر الاستباقي من خلال النص عليها في المادة 10 منه مع تحديد المجالات التي تغطيها بالضرورة وجعلها التزاما أساسيا للمؤسسات والهيئات المعنية.

والجدير بالإشارة أن صدور هذا القانون قوبل بترحيب من قبل مختلف الفاعلين والمتدخلين وكذلك بمتابعة إعلامية واسعة وبتفاعل مجتمعي يؤكد استجابته إلى حاجة ملحة وتلبيته لانتظارات المجتمع.
ومما يؤكد ذلك تزايد وتيرة تقديم طلبات الحصول على المعلومات إلى مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بكيفية تصاعدية، وعدد الشكايات ذات الصلة التي تتلقاها اللجنة من مختلف مناطق المغرب.
وأبرز دخول القانون رقم 31.13 حيز التنفيذ، في نفس الوقت، أهمية تسريع "مشروع الإدارة الرقمية"، نظرا لما يتيحه من إمكانيات من شأنها أن توسع من نطاق الاستفادة من الحق في الحصول على المعلومات وأن تيسر ممارسته وأن تحفز على إعطاء الحق في الحصول على المعلومات معناه الكامل باعتباره شرط وجوب لممارسة جميع الحقوق الأخرى.
كما أبرز أهمية المعلومات الموجودة في حوزة الجماعات الترابية وضرورة توفير أسباب النهوض بالحق في الحصول عليها على المستوى الترابي نظرا لحيويتها وارتباطها المباشر بحياة الساكنة.
وفي إطار مواكبة اللجنة لحالة الطوارئ الصحية المقررة على إثر انتشار جائحة كورونا، وما ترتب عنها بارتباط مع الحق في الحصول على المعلومات سجلت أن الجائحة بقدر ما خلقت ظروفا وصعوبات أربكت ممارسة هذا الحق ، بقدر ما كانت فرصة لترسيخ اليقين بحيوية وأهمية توفير المعلومة الصحيحة والموثوقة والكاملة، خاصة في المجال العلمي والطبي والصحي مع استحضار البعد الترابي والفجوة الرقمية ومستلزمات مواجهة مخاطر الأخبار الزائفة؛ ويكتسي انخراط نسيج المجتمع المدني المعني بالحق في الحصول على المعلومات، سواء من خلال الترافع أو التتبع والتقييم أو رصد الصعوبات والإكراهات والاختلالات أو إعداد التقارير أو تنظيم برامج للتكوين والتحسيس والمساهمة فيها، أهمية بالغة في الإعمال السليم لهذا الحق وفي النهوض بممارسته؛

من من جانب آخر، ترسخ لدى اللجنة من خلال اضطلاعها بمهامها الاقتناع بضرورة توطيد استقلاليتها وتقوية اختصاصاتها وإضفاء القوة القانونية اللازمة على قراراتها وتعزيز مواردها البشرية والمادية.

توصيات:

وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 22 من القانون رقم 31.13، يدخل إصدار التوصيات والمقترحات، ضمن المهام الجوهرية للجنة الحق في الحصول على المعلومات لما تجسده هذه المهمة من دور للجنة في النهوض بممارسة هذا الحق وتطويرها، وفي نفس الوقت تجاوز الصعوبات والعوائق التي قد تعترض إعماله على وجه سليم.
لذلك، فقد حرصت اللجنة على أن تكون توصياتها الواردة بعده بناءة وعملية ودقيقة بما يكون من شأنه أن يساعد، من جهة، على تمكين المؤسسات والهيئات المعنية من الانخراط السلس والجيد في سيرورة الإعمال الفعلي والناجع للحق في الحصول على المعلومات، ومن جهة أخرى، على ضمان الممارسة السليمة لهذا الحق من قبل الراغبين في الحصول على المعلومات.
ومما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة في سياق بلورتها لتوصياتها، استحضرت الضوابط والمعطيات والوقائع والمعايير التالية:

- الإشكالات والإكراهات التي واجهتها اللجنة بمناسبة اضطلاعها بمهامها، ولاسيما ما يتعلق منها بمعالجة الشكايات والتفاعل مع المشتكين ومع المؤسسات والهيئات المعنية؛
- المناقشات والتفاعلات التي واكبت سن القانون رقم 13-31 وتطبيقه؛
- المذكرات والتوصيات ذات الصلة بالحق في الحصول على المعلومات والصادرة عن مختلف المؤسسات الدستورية المعنية، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة وسيط المملكة، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ...؛
- تقارير منظمات المجتمع المدني المعنية وتوصياته؛
- المعايير الدولية للحق في الحصول على المعلومات والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من قبل المغرب، والممارسات الفضلى عبر العالم في هذا المجال؛
- مخرجات أعمال اللجنة المكلفة بوضع النموذج التنموي الجديد وتوصياتها ذات الصلة المدرجة ضمن تقريرها؛

الحاجة الملحة إلى التنزيل الناجع لمطلب إتاحة المعلومات، ارتباطا بأربعة رهانات أساسية هي:

1. مستلزمات الانسجام مع الوثيقة الدستورية وتجسيد روحها من خلال مراجعة شاملة للقانون رقم 13-31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛
2. ضرورة تأهيل البيئة والمحيط العام للتجاوب بفعالية مع القانون المؤطر لهذا المجال؛
3. العمل على تحقيق الانسجام والتكامل اللازمين بين مقتضيات هذا القانون والنصوص القانونية الأخرى ذات الصلة؛
4. إرساء دعائم المعلومات الموثوقة بما يمكّن من التصدي للأخبار الزائفة وما يجري مجراها.

على هذا النحو، فإن اللجنة بلورت، في ضوء ما سبق، التوصيات التالية:

أولا: تحقيق الانسجام والتكامل مع أحكام الدستور بمجملها

مراجعة القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات مراجعة جوهرية تحقق الانسجام والتكامل بينه وبين أحكام الدستور، وتجسد القواعد والمبادئ التي بث من خلالها الدستور روح

هذا المبدأ سواء في الفصل 27 منه أو في غيره من الفصول اعتبارا لكون الوثيقة الدستورية تشكل "إطارا متكاملا في مبادئها وأهدافها"[46]، ومن هذه القواعد والمبادئ:

- التعاون والتضامن والتعاضد المؤسسي في الوسائل والبرامج، بما يستوجب تدعيم آليات تبادل المعلومات فيما بين الإدارات والمؤسسات والهيئات؛[47]
- حق المجتمع في تتبع حسابات تدبير المرافق العمومية للأموال العامة ، مع ما يستتبعه ذلك من ضرورة إرساء آليات الانخراط الواسع في عملية تتبع ومراقبة تنفيذ الميزانيات؛
- حق الأشخاص في وضعية إعاقة في الاستفادة من وضع وتفعيل سياسات تنهض بشكل خاص على تيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع ؛
- إلزامية نشر القواعد القانونية والمعلومات وتقارير هيئات الحكامة.[49]

مبدأ الوقاية من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات، وباستعمال الأموال، وبإبرام الصفقات ؛ إشراك الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها ؛[50][51]

ثانيا: مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

العمل على إجراء مراجعة شاملة للقانون رقم 13-31 تستحضر أساسا الاعتبارات والمعايير والقواعد التالية:

- **الأصل في المعلومات هي الإتاحة**

الاتاحة هي الأصل بالنسبة للمعلومات ذات الطابع العام الموجودة في حوزة المؤسسات والهيئات المعنية بالحق في الحصول على المعلومات، يستوي في ذلك أن تكون هي التي أنتجت تلك المعلومات أو توصلت بها. مما يعني بالضرورة تضييق نطاق الاستثناء إلى أقصى حد ممكن؛

- **تضييق مجال الاستثناء**

يقتضي تضييق نطاق الاستثناء في القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، بحكم طبيعته والغايات المتوخاة منه، اتخاذ الاحترازات التالية عند صياغة النص القانوني المتعلق به:

- تحديد المجالات المشمولة بالاستثناء على وجه الدقة بما لا يدع المجال لأي توسع في التفسير أو التأويل؛
- حصر الاستثناءات في الحدود الدقيقة لحماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي ومقتضيات القانون المتعلق بالأرشيف، ومستلزمات حماية الدفاع الوطني والأمن الداخلي والخارجي للدولة، والمعلومات التي يكون من شأن الكشف عنها المس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد؛
- تقييد السلطة التقديرية للمؤسسات والهيئات المعنية، في إدراج المعلومات المطلوبة في خانة الاستثناء، من خلال فرض جزاء تأديبي على كل تذرع مقصود بالاستثناء يقع خارج نطاق القانون؛

---

46 قرار المجلس الدستوري رقم 817- 2011 بتاريخ 13 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

47 الفصول 93 و136 و144 و146 من الدستور

48 الفصل 34

49 الفصلان 148 و160

50 الفصل 36

51 الفصل 13

- **النشر الاستباقي**

لضمان فعلية النشر الاستباقي وفعاليته، وفقا لما توخاه منه المشرع، ينبغي أن يقوم على مقومات أساسية:

الوجوب، ومعناه ألا يربط القانون المبادرة إلى النشر الاستباقي بالإمكانيات وبالوسائل المتوفرة لدى الهيئة أو المؤسسة المعنية من جهة، وأن يكون هذا النشر آليا وشاملا لجميع الوثائق والمعلومات التي تنتجها هذه المؤسسة أو الهيئة؛

الآنية والفورية والراهنية، ومقتضاها أن تنشر الوثائق والمعلومات بحوزة الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية، دون أي تأخير أو تراخ، درءا لكل تقادم لتلك المعلومات ولكل فقدان لفعاليتها أو لقابليتها للاستعمال؛

توسيع مجالات النشر الاستباقي المقررة حاليا بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 13-31، لتشمل:

- مؤشرات نتائج وإنجازات الإدارات والهيئات المعنية الأخرى؛
- جميع الدراسات المنجزة لفائدة الإدارات العامة و/ أو الممولة من مال عام؛
- جميع الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية للغير؛
- دراسات جدوى المشاريع؛
- التقارير الخاصة بعمليات التدقيق المالي للهيئات المعنية؛
- أنظمة الأجور والتعويضات والعلاوات المطبقة على مسؤولي المؤسسات والهيئات المعنية وموظفيها ومستخدميها ؛
- القرارات التأديبية النهائية الصادرة في حق موظفي المؤسسات والهيئات المعنية و مستخدميها، كلما تعلق الأمر بتدبير الشأن العام والمرفق العام أو بالإضرار بالصالح العام؛
- المعلومات ذات الصلة بمعايير الاختيار المتعلقة بأي تدخل عام انتقائي "الدعم الموجه"، والمعلومات حول الشركات المستفيدة والدعم المقدم لها، ولوائح المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من التراخيص والمأذونيات وأصناف الامتيازات؛
- المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية؛
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاقتصاد الكمي، المديونية العمومية والحسابات الوطنية وأصول وديون الدولة والتوقعات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية، وكذلك المعطيات التفصيلية، من حيث الموارد ومجالات الإنفاق، المتعلقة بالميزانية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي؛
- المعلومات المتوفرة لدى المؤسسات والهيئات المعنية حول البرامج والخدمات الاجتماعية خاصة في مجال التشغيل والتربية والتكوين والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية؛
- -مشاريع القوانين التنظيمية؛
- -تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق ولجان الاستطلاع البرلمانية؛
- شروط ومعايير منح التراخيص والأذونات ورخص الاستغلال ولوائح المستفيدين منها.

تعزيز موقع البنية أو الشخص المكلفين بمعالجة طلبات الحصول على المعلومات

- تقوية صلاحيات البنية أو الشخص المكلفين بتلقي طلبات الحق في الحصول على المعلومات ومعالجتها بما يتيح لهما التواصل المباشر مع لجنة الحق في الحصول على المعلومات كلما اقتضى الأمر ذلك؛

- تحصين البنية أو الشخص المكلفين من خلال إقرار ضمانات قانونية تضمن لهما الحماية والتحفيز بقدر ما تؤطر المساءلة والمراقبة؛

إحداث شبكات بين الأشخاص المكلفين من أجل تبادل الممارسات الجيدة وتطوير الأداء .

[52] سبق للجنة أن أصدرت في شهر مارس 2023 مداولة حول مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات تضمنت مقترحاتها بهذا الخصوص.

الارتقاء بالوضع القانوني والمؤسسي للجنة الحق في الحصول على المعلومات

- الارتقاء باللجنة إلى مستوى هيئة وطنية مستقلة محدثة بمقتضى الدستور (الفصل 159 منه) ومتمتعة بكامل الأهلية القانونية والاستقلال المالي، ومتوفرة على اعتمادات مالية كافية لاضطلاعها بمهامها، لا تخضع سوى لمراقبة مالية بعدية يقوم بها المجلس الأعلى للحسابات، ومراقبة مستقلة تمارسها أجهزة خارجية لتدقيق الحسابات وتقييم الأداء؛
- توسيع صلاحيات اللجنة مع تخويلها آليات الإلزام المناسبة؛
- تحديد الطبيعة التمثيلية لأعضائها، مع تعزيز تمثيلية المجتمع المدني فيها؛
- تمكين اللجنة من الموارد البشرية اللازمة للقيام بمهامها؛
- تعزيز صلاحياتها بتمكينها من إبداء الرأي وجوبا في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الحق في الحصول على المعلومات؛
- تثبيت مبدأ اعتبار القرارات الصادرة عنها بشأن الشكايات المقدمة لها ملزمة للهيئات المعنية؛
- إقرار إلزامية تزويد اللجنة بجميع المعلومات التي تطلبها بمناسبة معالجتها للشكايات المرفوعة إليها.

ثالثا: الملاءمة بين القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ومختلف النصوص الخاصة ذات الصلة

توفير شروط الملاءمة والانسجام والتكامل بين مختلف النصوص الخاصة التي تتضمن مقتضيات ذات صلة بالحق في الحصول على المعلومات والقانون المنظم حصرا لهذا الحق بما يكفل تثبيت المكتسبات الضامنة للشفافية وإتاحة المعلومات وتعميمها؛

مراجعة النصوص القانونية الخاصة التي يكون من شأن تطبيقها أن يضيق من نطاق ممارسة الحق في الحصول على المعلومات وفقا للفصل 27 من الدستور وللقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات؛

استحضار أهمية ترجيح مبدأ إتاحة المعلومات وتوفيرها لطالبيها أو بواسطة النشر الاستباقي كلما كانت مرتبطة بالتمويل العمومي أو باستعمال أموال عمومية، وبالرغم من وجود مقتضيات قانونية خاصة قد يكون من شأنها الحد من هذه الإتاحة أو تضييق نطاقها.

رابعا: النهوض بالعمل القضائي ذي الصلة بالحق في الحصول على المعلومات ونشر الاجتهادات القضائية ذات الصلة

إدراج الحق في الحصول على المعلومات ضمن برامج التكوين والتكوين المستمر المقررة لفائدة القضاة بما يضمن التطبيق الجيد للقانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات مع استحضار المعايير الناظمة لهذا الحق؛

توحيد توجه العمل القضائي من خلال تعميم مذكرات ودلائل ومطبوعات يكون من شأنها أن تحقق فهما مشتركا لمبدأ الحق في الحصول على المعلومات ولمقتضيات القانون المتعلق به؛
النشر المتواتر والفوري للمقررات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم بما يسمح بمواكبتها وفي ذات الوقت بتقييم العمل القضائي في هذا المجال ورصد بعض الاختلالات التي قد تشوب تفسير النص القانوني وتطبيقه.

خامسا: تأهيل البيئة العامة للتجاوب بفعالية مع القانون رقم 13-31

- تهييئ الشروط والظروف اللازمة لضمان الإعمال السليم والكامل لمبدأ الحق في الحصول على المعلومات من خلال إقرار سياسات عمومية تستنهض المحيط العام للتجاوب بفعالية مع مضامين القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والغايات المتوخاة منه؛
- العمل على معالجة وتجاوز مختلف الإكراهات التدبيرية العامة التي لا تزال تطال منظومة الحكامة والتي تحتاج إلى تقويم وتصحيح. ومن هذه الإكراهات:

- الانغلاق والتكتم السائدان في محيط إداري مطبوع أحيانا بمحدودية التنسيق والتعاون بين مختلف قواعد المعطيات، وبضعف شفافية نظام المعلومات المتعلق بالأموال العامة مِن حيث مصادرُ التمويل ومجالات الإنفاق ومؤشرات الإخبار؛
- محدودية إعمال مبدأ التشاركية؛
- التفعيل المحدود لمنظومة المساءلة، وما يتصل بها من تقويم ومواكبة وتصحيح؛
- ضعف إعمال آليات التخطيط والبرمجة لمبدأي الالتقائية والعقلنة؛
- تعقد المساطر الإدارية في الكثير من الحالات وتضخمها غير مبرر في بعض الأحيان وتعدد المتدخلين، وعدم الاستفادة بالقدر الكافي في هذا المضمار من التكنولوجيات الحديثة وما تسخره من وسائل لضمان للتجاوب مع متطلبات تجويد الخدمات العمومية؛

تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية في مجال الحق في الحصول على المعلومات والعمل على نشر البحوث والدراسات ذات الصلة وتوفير بنك للمعطيات الخاصة بها، مع عقد شراكات تتوخى النهوض بالبحث العلمي في هذا المجال.

ملاحق

ملحق رقم 1

- نص قانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

1438 الجريدة الرسمية عدد 6655 – 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.18.14 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 54.17 القاضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

* * *

قانون رقم 54.17

يقضي بتغيير المادة 15 من القانون رقم 15.95

المتعلق بمدونة التجارة

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 15 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) :

«يعتبر الأجنبي كامل الأهلية لمزاولة التجارة في المغرب ببلوغه ثمانية عشر سنة كاملة ولو كان قانون جنسيته يفرض سنا أعلى مما هو منصوص عليه في القانون المغربي.»

ظهير شريف رقم 1.18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

* * *

قانون رقم 31.13

يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور، ولا سيما الفصل 27 منه، يحدد هذا القانون مجال تطبيق الحق في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، وكذا شروط وكيفيات ممارسته.

المادة 2

يقصد، بما يلي، في مدلول هذا القانون:

أ) المعلومات: المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ومدونات ومنشور ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.

ب) المؤسسات والهيئات المعنية هي:

- مجلس النواب؛
- مجلس المستشارين؛
- الإدارات العمومية؛
- المحاكم؛
- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق العام؛
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

المادة 3

للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، لكل شخص أجنبي مقيم بالمغرب بصفة قانونية حق الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5

باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا.

غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.

المادة 6

يمكن استعمال أو إعادة استعمال المعلومات التي تم نشرها أو وضعها رهن إشارة العموم أو تم تسليمها طالبيها من لدن المؤسسات أو الهيئات المعنية، شريطة أن يتم ذلك لأغراض مشروعة وألا يتم تحريف مضمونها، مع ضرورة الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها، وألا يؤدي ذلك إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

الباب الثاني

استثناءات من الحق في الحصول على المعلومات

المادة 7

بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و17 من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق ضرر بما يلي:

1. العلاقات مع دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية؛
2. السياسة النقدية أو الاقتصادية أو المالية للدولة؛
3. حقوق الملكية الصناعية أو حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة؛
4. حقوق ومصالح الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المشمولة بالقانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تستثنى أيضا من الحق في الحصول على المعلومات تلك المشمولة بطابع السرية بمقتضى النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل وتلك التي من شأن الكشف عنها الإخلال بما يلي:

أ- سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة؛

ب- سرية الأبحاث والتحريات الإدارية، ما لم تأذن بذلك السلطات الإدارية المختصة؛

ج- سير المساطر القضائية والمساطر التمهيدية المتعلقة بها، ما لم تأذن بذلك السلطات القضائية المختصة؛

د- مبادئ المنافسة الحرة والمشروعة والنزيهة وكذا المبادرة الخاصة

المادة 8

إذا تبين أن جزءا من المعلومات المطلوبة يندرج ضمن نطاق الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يحذف منها هذا الجزء ويسلم الباقي من المعلومات إلى طالبها.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه، إذا تعلق الطلب بمعلومات قدمها الغير إلى مؤسسة أو هيئة معنية على أساس الحفاظ على سريتها، فإنه يتعين على هذه المؤسسة أو الهيئة، قبل تسليمها للمعلومات المطلوبة، الحصول على موافقة الغير بشأن تسليم هذه المعلومات.

وفي حالة الرد السلبي للغير تقرر المؤسسة أو الهيئة المعنية في شأن الكشف من عدمه على المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار المبررات التي قدمها لها هذا الغير.

الباب الثالث

تدابير النشر الاستباقي

المادة 10

يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بما يلي:

- الاتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين، بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛
- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها؛
- برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
- الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها؛
- التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛
- الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛
- المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع.

المادة 11

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية اتخاذ التدابير الكفيلة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتصنيفها وترتيبها وحفظها وفق المعايير المعتمدة في هذا المجال، بشكل يسهل عملية تقديمها لطالبيها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 12

على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تعين شخصا أو أشخاصا مكلفين، تعهد إليهم بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة، وكذا المساعدة اللازمة، عند الاقتضاء، لطالب المعلومات في إعداد طلبه.

يعفى الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفون من واجب كتمان السر المهني المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل في حدود المهام المسندة إليه بموجب هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه.

يجب على هذه المؤسسة أو الهيئة أن تضع رهن إشارة كل شخص مكلف قاعدة للمعلومات الموجودة في حوزتها قصد تمكينه من القيام بمهامه وفقا لهذا القانون.

المادة 13

يتعين على كل مؤسسة أو هيئة معنية أن تحدد، بواسطة مناشير داخلية، كيفية أداء الشخص المكلف أو الأشخاص المكلفين لمهامهم، وكذا التوجيهات اللازمة من أجل التنفيذ بتطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص تيسير الحصول على المعلومات لطالبيها.

الباب الرابع

إجراءات الحصول على المعلومات

المادة 14

يتم الحصول على المعلومات بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، أو بالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل، وعند الاقتضاء، عنوان بريده الإلكتروني، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها.

يوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 15

يتم الحصول على المعلومات، إما بالاطلاع المباشر عليها بمقر المؤسسة أو الهيئة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، وإما عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني، وإما على أي حامل آخر متوفر لدى المؤسسة أو الهيئة المعنية.

تسهر، في جميع الأحوال، المؤسسة أو الهيئة المعنية على الحفاظ على الوثائق والمستندات المتضمنة للمعلومات المطلوبة وعدم تعريضها للتلف، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 16

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعني بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد.

المادة 17

يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة (3) أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص، مع مراعاة حالات التمديد المشار إليها في المادة 16 أعلاه.

المادة 18

تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية بتعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا، ولا سيما في الحالات التالية :

- عدم توفر المعلومات المطلوبة ؛
- الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون. ويجب أن يتضمن الرد، في هذه الحالة، الاستثناء أو الاستثناءات المقصودة ؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة منشورة ومتاحة للعموم. وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن الرد المرجع والمكان الذي يمكن لطالب المعلومات الحصول عليها فيه ؛
- الحالة التي يكون فيها طلب الحصول على المعلومات قد قدم أكثر من مرة واحدة، خلال نفس السنة، من قبل نفس الطالب ويتعلق بالحصول على معلومات سبق تقديمها له ؛
- إذا كان طلب المعلومات غير واضح ؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة لا زالت في طور التحضير أو الإعداد ؛
- إذا كانت المعلومات المطلوبة مودعة لدى مؤسسة «أرشيف المغرب».

ويجب أن يتضمن الرد الإشارة إلى حق المعني بالأمر في تقديم شكاية بشأن رفض طلب المعلومات.

المادة 19

يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية في عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه، أو من تاريخ التوصل بالرد.

يتعين على رئيس المؤسسة أو الهيئة المذكورة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بالقرار الذي تم اتخاذه بشأنها خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

المادة 20

يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية إلى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أدناه، داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على الشكاية الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة، أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية.

ويتعين على هذه اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بها.

يمكن توجيه الشكاية عبر البريد المضمون أو البريد الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 21

يحق لطالب المعلومات الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية المشار إليه في المادة 19 أعلاه، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بجواب اللجنة المشار إليها في المادة 22 بعده بشأن شكايته أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على هذه الشكاية.

الباب الخامس

لجنة الحق في الحصول على المعلومات

المادة 22

تحدث، لدى رئيس الحكومة، لجنة الحق في الحصول على المعلومات، والسهر على تفعيله، تناط بها المهام التالية:

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات؛
- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات أو الهيئات المعنية حول آليات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري، وإصدار توصيات بشأنها؛
- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة الطرق والوسائل المتاحة، ولا سيما عن طريق تنظيم دورات تكوينية لفائدة أطر المؤسسات أو الهيئات المعنية؛
- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛
- تقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدإ الحق في الحصول على المعلومات؛
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطتها في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يتضمن بصفة خاصة تقييما لحصيلة إعمال هذا المبدإ، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة.

المادة 23

يرأس اللجنة، المشار إليها في المادة 22 أعلاه، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08، وتتألف من:

- ممثلين اثنين عن الإدارات العمومية يعينهما رئيس الحكومة؛
- عضو يعينه رئيس مجلس النواب؛
- عضو يعينه رئيس مجلس المستشارين؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- ممثل عن مؤسسة «أرشيف المغرب»؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل عن الوسيط؛
- ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، يعينه رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص أو هيئة أو ممثل إدارة لحضور اجتماعات اللجنة أو الاستعانة بخبرته.

تحدد مدة العضوية في اللجنة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 24

تجتمع اللجنة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من نصف أعضائها، وذلك بناء على جدول أعمال محدد.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بإجماع أعضائها الحاضرين. وإذا تعذر ذلك، فبأغلبية هؤلاء الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25

تستعين اللجنة في أداء مهامها بالجهاز الإداري المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من القانون رقم 09.08 السالف الذكر.

المادة 26

تحدد قواعد سير عمل اللجنة بموجب نظام داخلي يعده رئيسها ويعرضه على اللجنة للمصادقة عليه قبل دخوله حيز التنفيذ. وينشر بالجريدة الرسمية.

الباب السادس

العقوبات

المادة 27

يتعرض الشخص المكلف المشار إليه في المادة 12 أعلاه للمتابعة التأديبية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حالة امتناعه عن تقديم المعلومات المطلوبة طبقا لأحكام هذا القانون، إلا إذا ثبت حسن نيته.

المادة 28

يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني طبقا للفصل 446 من القانون الجنائي، كل من خالف أحكام المادة 7 من هذا القانون، وذلك ما لم يوصف الفعل بوصف أشد.

المادة 29

كل تحريف لمضمون المعلومات المحصل عليها نتج عنه ضرر للمؤسسة أو الهيئة المعنية، أو أدى استعمالها أو إعادة استعمالها إلى الإساءة أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو للمساس بأي حق من حقوق الأغيار يعرض الحاصل على المعلومة أو مستعملها، حسب الحالة، للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 360 من القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 30

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة.

يتعين على المؤسسات أو الهيئات المعنية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 13 أعلاه خلال أجل لا يتعدى سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.18.16 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسعاه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني

* * *

قانون رقم 103.14

يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، تسمى «الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية» ويشار إليها في هذا القانون بـ «الوكالة».

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيد الأجهزة المختصة لهذه الوكالة بأحكام هذا القانون ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وخاصة ما يتعلق منها بمهام التسيير والمراقبة والحكامة.

ملحق رقم 2

نموذج الطلب باللغات التالية اللغة العربية والأمازيغية والإنجليزية والفرنسية

اللغة العربية

VOTRE LOGO

طلب الحصول على المعلومات

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب[1] .....

طريقة التوصل بالطلب: ☐ الإيداع المباشر ☐ البريد العادي ☐ البريد الإلكتروني

تاريخ تقديم الطلب: ...../...../...20

I - المؤسسة أو الهيأة المعنية

-المؤسسة أو الهيأة الموجه إليها طلب الحصول على المعلومات :

الكائنة ب:

☐مركزية ☐ جيوية ☐إقليمية ☐ محلية ☐ أخرى .....

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، أنا الموقع (ة) أسفله، الحامل للبيانات التالية (II)، أرغب في الحصول على المعلومات المودعة لدى المؤسسة أو الهيأة المعنية المشار إليها في (I)وفق الطريقة المحددة أسفله(IV)

II- نوع الطلب

طلب عادي ☐ طلب استعجالي ☐

III- بيانات شخصية

- الاسم الشخصي: .....
- الاسم العائلي: .....
- العنوان الشخصي: .....
- البريد الإلكتروني[2]: .....
- الهاتف[3]: .....

IV-صاحب (ة) الطلب

☐مواطن (ة) مغربي/ة، رقم البطاقة الوطنية للتعريف: .....

☐مقيم أجنبي، رقم وثيقة إثبات الإقامة بصفة قانونية: .....

V-المعلومات المطلوبة

الموضوع:

.....

.....

.....

.....

الفترة الزمنية المعنية بالمعلومات المطلوبة: من ...../...../..... إلى .../.../.....

المعلومات المطلوبة مضمنة به [4]:	☐	مسْتند	☐	تقرير	☐	دراسة	☐	دورية	☐	قرار	
	☐	منشور	☐	مذكرة	☐	قاعدة بيانات	☐	وثائق أخرى ذات طابع عام.....			
الطريقة المرغوب فيها للحصول على المعلومات [5]:	☐	الاطلاع المباشر بعين المكان	☐	التسلم بعين المكان ☐ نسخة ورقية ☐ نسخة إلكترونية	☐	عبر البريد الإلكتروني	☐	عبر البريد العادي	☐	عبر الفاكس رقم..... أو أي حامل آخر.....	
كلفة الوثائق المطلوبة[6] :											

المرجو قلب الصفحة

[1] الخاص بالمؤسسة أو الهيأة المعنية

[2،3] عند الاقتضاء، يجب تحديد البريد الإلكتروني والهاتف.

[4] يمكن تحديد طبيعة المعلومات المطلوبة بصفة اختيارية

[5] في حال عدم توفر المعلومات بالشكل المرغوب فيه، سيتم تسليم المعلومات حسب الطريقة والشكل المتاحين للمؤسسة أو الهيأة المعنية

[6] يحدد عن الاقتضاء من طرف المؤسسة أو الهيأة المعنية

VI-ضمانات الحق في الحصول على المعلومات

- يتم الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل. ابتداء من تاريخ تسلم الطلب.
- يمكن للمؤسسة أو الهيأة المعنية تمديد أجل عشرين (20) يوما من أيام العمل لمدة مماثلة، في الحالات التالية:
  - عدم تمكن المؤسسة أو الهيأة المعنية من الاستجابة، كليا أو جزئيا، لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور.
  - إذا كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات.
  - إذا تعذر توفيرها خلال نفس الأجل.
  - إذا كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها.

  في جميع الحالات، يتم إشعار طالب المعلومات مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع ذكر الأسباب المعللة لهذا التمديد.
- في حالة الاستعجال التي تقتضيها ضرورة حماية وسلامة وحرية الأشخاص، تلتزم المؤسسة أو الهيئة المعنية بالرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل ثلاثة(3) أيام.
- لطالب المعلومات الحق في تقديم شكاية إلى:
  - رئيس المؤسسة أو الهيأة المعنية داخل أجل عشرين(20) يوم عمل من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على طلبه أو من تاريخ التوصل بالرد؛
  - لجنة الحق في الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما الموالية لانصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته الموجهة إلى رئيس المؤسسة أو الهيأة المعنية. أو من تاريخ التوصل بالرد على هذه الشكاية، والتي يتعين على اللجنة دراسة الشكاية وإخبار المعني بالأمر بمآلها داخل أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ التوصل بها.
- لطالب المعلومات حق الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة في قرار رئيس المؤسسة أو الهيأة المعنية، داخل أجل ستين(60) يوما من تاريخ التوصل بجواب لجنة الحق في الحصول على المعلومات بشأن شكايته، أو من تاريخ انصرام الأجل القانوني المخصص للرد على شكايته.
- تستعمل المعلومات المحصل عليها طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 31.13
- تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات. كل المعلومات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 31.13

VII-جذد بخصوص معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالتوقيع على هذه الاستمارة، يوافق صاحب (ة) الطلب على معالجة معطياته(ها) ذات الطابع الشخصي من طرف (اسم الإدارة والهيئة المعنية) من ..... أذكر الغايات من (المعالجة)

هذه المعالجة كانت موضوع طلب إذن مسبق وفقا لقرار لدى اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تحت رقم ..... بتاريخ .....

يمكن أن ترسل هذه المعطيات المجمعة إلى ....(أذكر كل المرسل إليهم المحتملين.)

يمكنكم الاتصال بالكتابة العامة عبر .... لممارسة حقوقكم في الولوج والتصحيح والتعرض وفقا لمقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.09.15 في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

☐ألتزم باستعمال وبإعادة استعمال المعلومات المطلوبة لأغراض مشروعة .

توقيع صاحب (ة) الطلب[7]:

خاص بالمؤسسة أو الهيأة المعنية

الرقم الترتيبي لتسجيل الطلب: .....

اسم المؤسسة أو الهيأة المعنية: .....

الاسم الشخصي والعائلي لطالب المعلومات: .....

كلفة الوثائق المطلوبة: .....

الاسم الكامل للشخص المكلف: .....

في: .....بتاريخ: ...../...../...20

توقيع وختم الشخص المكلف: .....

موضوع المعلومات المطلوبة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

[7] وضع عبارة "أشهرت ووافقت" مع الاسم الكامل والتوقيع

اللغة الأمازيغية

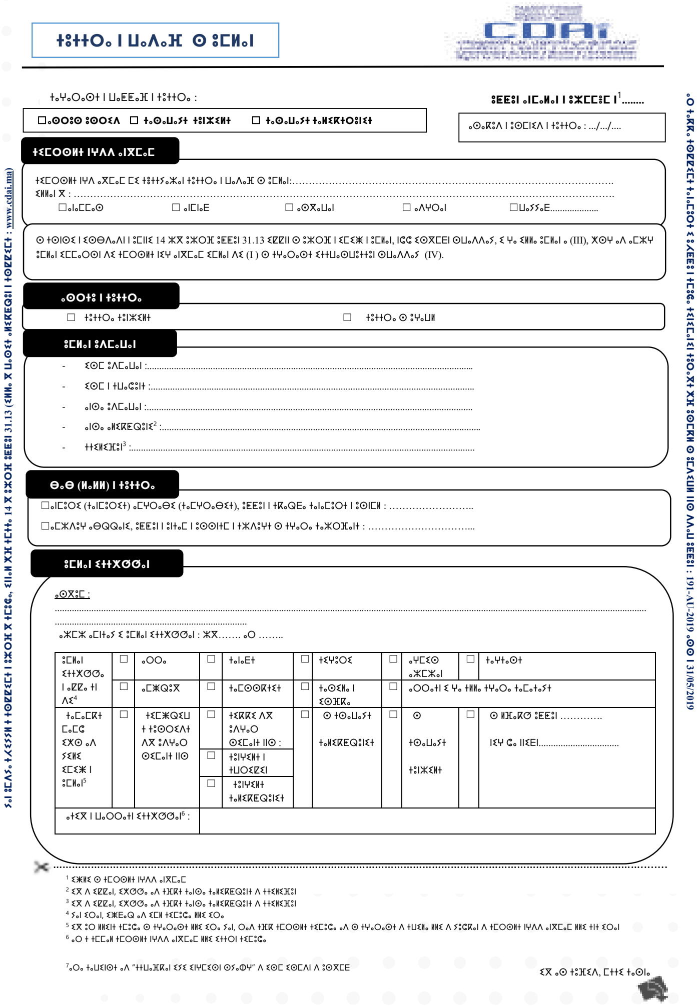

اللغة الفرنسية

CDAI

Demande d'accès à l'information

Numéro d'enregistrement de la demande[1]..... **Canal de réception de la demande :** ☐ **Dépôt physique** ☐ **Voie postale** ☐ **Voie électronique**

Date du dépôt de la demande : ...../...../ **20**....

I- Institution ou organisme concerné

- L'institution ou l'organisme auquel la demande du droit d'accès à l'information est adressée :
- Adresse :

☐Central ☐ régional ☐ Provincial ☐ Local ☐Autre .....

Conformément aux dispositions de l'article 14 de la loi N° 31.13 relative au droit d'accès à l'information, je, soussigné(e), titulaire des données suivantes (III), souhaite obtenir les informations déposées auprès de l'institution ou l'organisme compétent visé au (I) selon le moyen / la modalité précisé(e) ci-dessous (V).

II- Nature de la demande

Demande normale ☐ **Demande urgente** ☐

III-Données à caractère personnel

- Prénom : .....
- Nom : .....
- Adresse personnelle : .....
- Adresse e-mail : .....
- Numéro de téléphone : .....

IV- Demandeur

☐ Citoyen(ne) marocain(e), numéro de la Carte Nationale d'identité: .....

☐ Résidant étranger, numéro du titre de séjour : .....

V- Informations demandées

Objet :

.....

Période concernée par les informations demandées : Du ...../...../... **au** ...../...../.....

Les informations demandées sont contenues dans:[4]	Document	☐	Rapport	☐	Etude	☐	Périodique			☐	Décision	☐
	Circulaire	☐	Note	☐	Base de données	☐	Autres documents de caractère général.....			☐		
Méthode souhaitée pour obtenir les informations [5]	Consultation directe sur place	☐	Réception sur place Version papier Version électronique	☐ ☐	Par courrier électronique	☐	Par voie postale	☐	Par fax Numéro : ..... ou autre support :.....	☐		
Coût de la documentation concernée												

Modèle établi par la Commission du Droit d'Accès à l'Information conformément à l'article 14 de la loi N° 31.13, disponible sur le site web:www.cdai.ma

La notification du traitement auprès de la Commission Nationale de contrôle de la protection des Données à caractère Personnel se fait conformément à la délibération 1910-AU-2019 du 31 mai 2019

[1] Réservé à l'institution ou l'organisme concerné.
[2] [3] Si nécessaire, le courriel et le téléphone doivent être précisés.
[4] La nature des informations demandées peut être déterminée sur une base facultative.
[5] En l'absence d'informations dans la forme souhaitée, les informations seront fournies selon la méthode et la forme disponibles pour l'institution ou l'organisme concerné.
[6] Déterminé dans le cas échéant par l'institution ou l'organisme concerné.

Veuillez tourner la page

VI- Garanties du droit d'accès à l'information

- **L'institution ou l'organisme concerné doit répondre à la demande d'accès à l'information dans un délai ne dépassant pas vingt (20) jours ouvrables à compter de la date de réception de la demande.**
- **L'institution ou l'organisme concerné peut prolonger le délai de vingt (20) jours ouvrables d'une durée similaire, dans les cas suivants :**
  - **Si l'institution ou l'organisme concerné n'est pas en mesure de donner suite, en tout ou en partie, à la demande de l'intéressé dans le délai précité ;**
  - **Si la demande porte sur un grand nombre d'informations ;**
  - **S'il était impossible de fournir les informations durant le délai précité ;**
  - **Si leur délivrance nécessite la consultation préalable de tiers.**

Dans tous les cas, il faut aviser l'intéressé au préalable de ladite prolongation, par écrit ou par courrier électronique, tout en précisant les raisons de cette prolongation.

- **En cas d'urgence lorsque l'obtention des informations est nécessaire pour protéger la vie ou la sécurité ou la liberté de la personne, l'institution ou l'organisme concerné est tenu de donner suite à la demande d'accès à l'information dans un délai de trois (3) jours.**
- **Le demandeur d'informations peut déposer une plainte auprès du :**
  - **Président de l'institution ou de l'organisme concerné dans un délai de vingt (20) jours ouvrables suivant l'expiration du délai réglementaire imparti pour répondre à sa demande ou à compter de la date de la réception de la réponse ;**
  - **La Commission du Droit d'Accès à l'Information, dans un délai de trente (30) jours après l'expiration du délai réglementaire imparti pour répondre à la plainte adressée au président de l'institution ou l'organisme concerné, ou de la date de réception de la réponse à cette plainte. La Commission est tenue d'étudier la plainte et d'informer l'intéressé de la suite qui lui a été réservée dans un délai de trente (30) jours à compter de la date de sa réception.**
- **Le demandeur d'informations peut introduire un recours devant le tribunal administratif compétent, contre la décision du Président de l'institution ou de l'organisme concerné, dans un délai de soixante (60) jours ou à compter de la date de réception de la réponse de la Commission du Droit d'Accès à l'Information au sujet de sa plainte ou de la date d'expiration du délai légal imparti pour répondre à cette plainte.**
- **Les informations recueillies sont utilisées conformément aux dispositions de l'article 6 de la loi N° 31.13.**
- **Font objet d'exception au droit d'accès à l'information toutes les informations précisées conformément aux dispositions de l'article 7 de la loi N° 31.13.**

VII- Article réservé à la protection des données à caractère personnel

Par le biais de ce formulaire, le demandeur d'informations donne son consentement pour le traitement de ses données à caractère personnel par (le nom du responsable du traitement) en vue de..... (indiquer la finalité du traitement).
Ce traitement a fait l'objet d'une demande d'autorisation auprès de la CNDP sous le numéro..... en date du..... Les données à caractère personnel collectées peuvent être transmises à ..... (indiquer tous les destinataires habilités en plus de la personne chargée du droit d'accès à l'information, la Commission du Droit d'Accès à l'Information ainsi que les autorités administratives, judiciaires et les auxiliaires de justice).
Vous pouvez vous adresser à ..... à travers ..... pour exercer vos droits d'accès, de rectification et d'opposition conformément aux dispositions de la loi N° 09-08.

☐ **Je m'engage à utiliser et à réutiliser les informations demandées à des fins légitimes**

[7] Signature du demandeur:

Réservé à l'institution ou l'organisme concerné

Le numéro d'enregistrement de la demande : .....
Le nom de l'institution ou de l'organisme concerné : .....
Nom et prénom du demandeur des informations : .....
Le coût de la documentation demandée: .....
Nom et prénom de la personne chargée:.....
En date du: ...../...../ 20....
Signature et cachet de la personne chargée : .....

Objet des informations demandées

.....

[7] Mettre l'expression « lu et approuvé » avec le nom complet et la signature.

اللغة الإنجليزية

Access to information request

Request registration number[1]..... .....

Request reception channel: ☐ Hard copy ☐ Postal address ☐ E-mail

Request submission date:...../...../ 20....

I- Institution or organization concerned

- The institution or authority to which the request for access to information is addressed:
- Address: .....

☐Central ☐ Regional ☐ Provincial ☐ Local ☐Other.....

In compliance with the provisions of Article 14 of the Law N° 31.13 on the right of access to information, I, the undersigned, holder of the following personal information (III), wish to obtain the information held by the institution or competent authority referred to in (I) by the means specified below (V)

II-Request type

Normal request ☐ Urgent request ☐

III - Personal Information

- First name: .....
- Family name: .....
- Personal address: .....
- E-mail address[2] : .....
- Phone number[3] : .....

IV- Applicant

☐ Moroccan citizen, National identification number: .....

☐ Foreign resident, Number of residence document: .....

V- Requested information

Subject :

.....

.....

.....

.....

Period for which information is requested: from ...../...../... to ...../...../.....

The requested information is included in:[4]	Document	☐	Report	☐	Study	☐	Periodical		☐	Decision ☐
	Circulars	☐	Note	☐	Database	☐	Other general documents.....		☐	
The desirable way of obtaining information[5]	Direct access on site	☐	On site reception Paper version ☐ Electronic version ☐	☐	By E-mail	☐	By mail post	☐	Via fax number: ..... Via other means :.....	☐	
Cost of the documentation concerned[6]											

[1]Reserved for the concerned institution or authority.

[2] [3] If necessary, the email and phone number must be provided.

[4]The type of information requested could be provided optionally.

[5]In case of the absence of information in the desired form, the information will be provided according to the means and form available to the concerned institution or authority.

[6]To be determined by the concerned institution or authority

Please turn the page

Template established by The Right of Access to Information Commission in compliance with the Article 14 of the Law N° 31.13, available on the website www.cdai.ma

The notification of the processing to National Commission for the Control of Personal Data Protection is conducted in accordance with the deliberation n° 191-D-AU-2019 dated May 31 2019.

VI- Right to access to information safeguards

- The institution or organization concerned should respond to the request to access to the information within a period not exceeding twenty (20) working days starting from the request's reception.
- The concerned institution or organization may extend the period of twenty (20) working days for a similar period, in the following cases:
  - If the concerned institution or organization is unable to fully or partially respond to the request of the concerned person within the above-mentioned deadline;
  - If the request involves a large amount of information;
  - If it is impossible to provide the information within the above-mentioned deadline;
  - If its issuance requires prior consultation of third parties.

In any case, the interested person must be informed in advance of the extension, in writing or by e-mail, specifying the reasons for the extension.

- In case of emergency, where obtaining the information is necessary to protect the life, safety, or freedom of the individualthe institution or organization concerned shall comply to the request of access to information within three (3) days.
- The applicant may make a complaint to the:
  - President of the institution or organization concerned within a deadline of twenty (20) working days following the expiration of the statutory period for responding to the request or from the date of the receipt of the response.
  - The Right of Access to Information Commission within thirty (30) days after the expiration of the statutory period for responding to the complaint addressed to the president of the concerned institution or organization, or the date of the complaint's reception. The Commission should consider the complaint and inform the concerned person of the follow-up provided to it within a deadline of thirty (30) days from the date of receipt.
- The applicant has the right to appeal to the competent administrative court against the decision of the President of the concerned institution or organization within sixty (60) days, or as of the date of the Right of Access to Information Commission's reply to his complaint, or as of the date of expiry of the legal deadline for replying to the complaint.
- The collected information is used in compliance with the provisions of article 6 of the Law N° 31.13.
- All the information specified in compliance with the provisions of Article 7 of the Law N° 31.13 is excluded from the right of access to information.

VII- Article reserved for personal data protection

Through this form, the applicant gives his/her consent to the processing of his/her personal data by (the name of the data controller) in order to ..... (indicate the purpose of the processing).
This processing has been the subject of a request for authorization from the CNDP under the number ..... dated .....
The personal data collected may be transmitted to .....(indicate all the authorized recipients in addition to the person in charge of the right of access to information, the Right of Access to Information Commission as well as the administrative and judicial authorities and court officers).
You may contact ..... through ..... to exercise your rights of access, rectification and opposition in compliance with the provisions of the Law N° 09-08.

☐ I agree to use and re-use the requested information for legitimate purposes.

Applicant's signature[7]:

Reserved for the concerned institution or authority

The registration number of the request.....

Name of the concerned institution or authority.....

Full name of the applicant: .....

The cost of the requested information.....

Full name of the person in charge:.....

...../...../ 20....

Signature of the person in charge: .....

[7]Put the expression "read and approved" with the full name and signature.

Purpose of the requested information

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملحق رقم 3

لائحة رئيس وأعضاء لجنة الحق في الحصول على المعلومات بالاسم والصفة

أحدثت لجنة الحق في الحصول على المعلومات بمقتضى القانون 13-31 الصادر في 12 مارس 2018 والمتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. يرأس اللجنة، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتتألف من:

السيد عمر السغروشني	رئيس لجنة الحق في الحصول على المعلومات
السيدة خلود أبجا	ممثلة الإدارات العمومية، معينة من قبل رئيس الحكومة
السيد عبد الحكيم المرابط	مثل الإدارات العمومية، معين من قبل رئيس الحكومة
السيد لحسن العسبي	عضو معين من طرف رئيس مجلس النواب
السيد لحسن التايقي	عضو معين من قبل رئيس مجلس المستشارين
السيد خالد اليعقوبي	ممثل عن الهيأة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
السيدة وفاء القصري	ممثلة عن مؤسسة أرشيف المغرب
السيد مصطفي الناوي	ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
السيد بدر الدين ضاكة	ممثل عن مؤسسة الوسيط
السيد عبد الرحيم فكاهي	ممثل عن إحدى الجمعيات العاملة في مجال الحق في الحصول على المعلومات، معين من قبل رئيس الحكومة

ملحق رقم 4

مداولة حول مشروع المرسوم المتعلق بالمعطيات العمومية المفتوحة

مداولة حول مشروع المرسوم المتعلق بالمعطيات العمومية المفتوحة

أبريل 2023

مداولة مؤرخة في 11 أبريل 2023 تتعلق بملاحظات لجنة الحق في الحصول على المعلومات حول مشروع المرسوم المتعلق بالمعطيات العمومية المفتوحة

إن لجنة الحق في الحصول على المعلومات في اجتماعها المنعقد بتاريخ 6 أبريل 2023؛ وتبعا للتبادلات التي عقبت الاجتماع بين رئيس اللجنة السيد عمر السغروشني، وجميع أعضائها؛ السيدة خلود أبجا، السيد عبد الحكيم المرابط، السيد لحسن العسبي، السيد الحسن التايقي، السيد خالد اليعقوبي، السيدة وفاء القصري، السيد مصطفى الناوي، السيد بدر الدين ضاكة والسيد عبد الرحيم فكاهي؛

بناء على مقتضيات دستور المملكة المغربية ولا سيما تصديره والفصل 27 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات لا سيما المادة 22 منه التي تخول للجنة مهمة إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات، وتقديم كل اقتراح للحكومة من أجل ملاءمة النصوص التشريعية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات وكذا إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها الحكومة؛

وبناء على طلب الرأي الذي توصلت به لجنة الحق في الحصول على المعلومات من الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بشأن مشروع المرسوم المتعلق بالمعطيات العمومية المفتوحة؛

وانطلاقا من الإطار المعياري الدولي ذي الصلة بالحق في الحصول على المعلومات؛

واستحضارا للمجهود الوطني المبذول من لدن مختلف السلطات العمومية بارتباط مع الحق في الحصول على المعلومات في إطار تفعيل ورش الحكومة المنفتحة وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة؛

واعتبارا لكون الحق في الحصول على المعلومات:

- **حقا إنسانيا من الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛**
- **آلية ضرورية لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والديمقراطية التشاركية؛**
- **مدخلا أساسيا لمواجهة ثقافة التكتم والسرية وترسيخ قِيَم المشاركة والشفافية والانفتاح؛**
- **مرتكزا للتوظيف الإيجابي للتكنولوجيات الرقمية الحديثة، من خلال استثمار الرهان التكنولوجي في النهوض بمجتمع المعلومات وضمان النفاذ إليها بالنجاعة والراهنية المطلوبتين؛**

- **رافعة أساسية للبيانات المفتوحة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات ولا سيما ما يتعلق بمبدأ النشر الاستباقي.**

وفي ظل تنامي الحاجة إلى المعلومات العامة بارتباط مع الإيقاع السريع للمتغيرات المجتمعية والاقتصادية والسياسية التي أبرزتها جائحة كورونا والتي ساهمت في تسريع وتيرة الرقمنة على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية:

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المذكور والتداول بشأنه؛

وتبعا للاجتماعات المنعقدة بين ممثلي لجنة الحق في الحصول على المعلومات وممثلي وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة حول مشروع المرسوم المذكور؛

تبدي اللجنة برأيها التالي:

أولا: الإطار العام

تعتبر البيانات العمومية المفتوحة جزءا لا يتجزأ من ممارسة الحق في الحصول على المعلومات حيث ترتبط أساسا بالنشر الاستباقي كما نص عليه القانون رقم 31.13 في مادته 10: «**يجب على المؤسسات والهيئات المعنية، كل واحدة في حدود اختصاصها، أن تقوم، في حدود الإمكان، بنشر الحد الأقصى من المعلومات التي في حوزتها والتي لا تندرج ضمن الاستثناءات الواردة في هذا القانون، بواسطة جميع وسائل النشر المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها البوابات الوطنية للبيانات العمومية...**".
لذلك، وانطلاقا من كون البيانات العمومية المفتوحة تكتسي أهمية بالغة باعتبارها رافعة أساسية لممارسة الحق في الحصول على المعلومات، فإن اللجنة تؤكد على ضرورة:

- ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بكل من الحق في الحصول على المعلومات والنشر الاستباقي مع أحكام القانون رقم 31.13؛
- تجنب التضخم التشريعي وتعدد النصوص بما قد يحول دون ضمان فعاليتها ونجاعتها.

ثانيا: ضرورة وضع مرسوم البيانات العمومية المفتوحة في سياق تفعيل مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

يشكل النشر الاستباقي للمعلومات التي توجد في حوزة المؤسسات والهيئات المعنية جوهر المبدأ الذي يقوم عليه الحق في الحصول على المعلومات، وهو مبدأ الإتاحة التلقائية الذي يسمح باستعمالها وإعادة استعمالها وفقا للضوابط التي حددها القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والمرتبطة أساسا ب:

- استعمالها لأغراض مشروعة؛
- عدم تحريف مضمونها؛
- الإشارة إلى مصدرها وتاريخ إصدارها؛
- عدم استعمالها في الإساءة والإضرار بالمصلحة العامة أو المساس بأي حق من حقوق الغير.

ثالثا: تجنب الازدواجية في تخصيص الموارد

تنص المادة 6 من مشروع المرسوم على تعيين مسؤول عن برنامج المعطيات العمومية المفتوحة على مستوى الإدارات العمومية. لكن، بالرجوع إلى القانون رقم 31.13 يتبين أن المؤسسات والهيئات المعنية المذكورة في المادة 2 من القانون رقم 31.13 ملزمة بتعيين شخص مكلف بتلقي طلبات الحصول على المعلومات ومعالجتها يقوم بهذه المهام بناء على قاعدة المعلومات التي تضعها المؤسسات والهيئات المعنية رهن إشارته. وبالتالي فإن تعيين مسؤول عن برنامج المعطيات العمومية سيشكل إطارا موازيا لا مبرر لوجوده فضلا عن كلفته.
لذلك، وبما أن المعطيات العمومية المفتوحة ترتبط ارتباطا وثيقا بالنشر الاستباقي سوف يكون من الأنسب إسناد هذه المهام إلى بنية واحدة منسجمة في أفق تعزيز قدرات الأشخاص القائمين عليها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لهم.

رابعا: ضرورة توضيح المصطلحات وتعريفها بدقة

1. الحرص على استعمال "المؤسسات والهيئات المعنية" بدل "الإدارات العمومية". وذلك تأسيسا على المادة 2 من القانون رقم 31.13 ما دام موضوع البيانات العمومية المفتوحة يهم جميع المؤسسات والهيئات المعنية بالحق في الحصول على المعلومات والنشر الاستباقي ويتعلق الأمر بالمؤسسات والهيئات التالية:
   - مجلس النواب؛
   - مجلس المستشارين؛
   - الإدارات العمومية؛
   - المحاكم؛

- الجماعات الترابية؛
- المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام؛
- كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاص مكلفة بمهام المرفق العام؛
- المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

2. الحرص على توحيد المصطلحات وذلك باستعمال "المعطيات" بدل "البيانات".

ملحق رقم 5

مداولة حول مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

مداولة حول مراجعة القانون رقم 31.13

المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

مارس 2023

مداولة مؤرخة في 12 مارس 2023 تتعلق باقتراح مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

إن لجنة الحق في الحصول على المعلومات في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 مارس 2023 بمقرها بالرباط برئاسة السيد عمر السغروشني، وبحضور أعضائها: السيدة خلود أبجا، السيد عبد الحكيم المرابط، السيد لحسن العسبي، السيد الحسن التايقي، السيد خالد اليعقوبي، السيدة وفاء القصري، السيد مصطفى الناوي، السيد بدر الدين ضاكة والسيد عبد الرحيم فكاهي؛

بناء على مقتضيات دستور المملكة المغربية ولا سيما تصديره والفصل 27 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات لا سيما المادة 22 منه التي تخول للجنة مهمة إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛

وانطلاقا من الإطار المعياري الدولي ذي الصلة بالحق في الحصول على المعلومات؛

واستحضارا للمجهود الوطني المبذول من لدن مختلف السلطات العمومية بارتباط مع الحق في الحصول على المعلومات في إطار تفعيل ورش الحكومة المنفتحة وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة؛

واعتبارا لكون الحق في الحصول على المعلومات:

- **حقا إنسانيا من الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛**
- **آلية ضرورية لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والديمقراطية التشاركية؛**
- **مدخلا أساسيا لمواجهة ثقافة التكتم والسرية وترسيخ قيَم المشاركة والشفافية والانفتاح؛**
- **مرتكزا للتوظيف الإيجابي للتكنولوجيات الرقمية الحديثة، من خلال استثمار الرهان التكنولوجي في النهوض بمجتمع المعلومات وضمان النفاذ إليها بالنجاعة والراهنية المطلوبتين.**

ومراعاة للسياق الوطني الذي ميز صدور القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والمرتبط بالنهوض بحقوق الإنسان وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة؛

واسترشادا بالعديد من التجارب والاجتهادات الدولية ذات الصلة، والتي تنطلق من كون ممارسة الحق في الولوج إلى الوثائق العمومية توفر للعموم مصدرا للمعلومات وتساعدهم على تكوين رأي حول حالة المجتمع والسلطات العمومية بقدر ما تشجع على النزاهة وحسن سير السلطات العمومية وفعاليتها ومسؤوليتها بما يؤكد مشروعيتها، من بينها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الولوج إلى الوثائق العمومية المعتمدة بمدينة ترومسو بتاريخ 18 يونيو 2009 تحت عدد 205.

وبعد مرور أربع سنوات على دخول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز النفاذ، تأكدت وتنامت خلالها الحاجة إلى المعلومات بارتباط مع الإيقاع السريع للمتغيرات المجتمعية والاقتصادية والسياسية والتي أبرزتها جائحة كورونا؛

ونظرا لكون جودة القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات شرطا أساسيا لضمان حسن ممارسة هذا الحق؛

ترسّخ لدى اللجنة الاقتناع بضرورة مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في اتجاه تطوير مقتضياته للتجاوب موضوعيا مع متطلبات الإتاحة الكمية والنوعية للمعلومات لسائر المعنيين، ومواجهة انتشار المعلومات الزائفة التي تشوش على تدبير الشأن العام، الناتج إلى حد ما عن الشح الملموس في المعلومات المتاحة من لدن المؤسسات والهيئات المعنية بالقانون رقم 31.13 بخصوص القضايا التي تحظى باهتمام الرأي العام؛

واستقر رأيها بالتالي على الحاجة الملحة إلى بلورة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتشكيل أرضية مناسبة لمراجعة القانون رقم 31.13، في إطار من التوافق والتكامل والتناسق المطلوب في هذا المجال الحيوي.

وبعد المداولة:

أولا: الإطار العام

تعتبر لجنة الحق في الحصول على المعلومات المراجعة البناءة للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات شرطا أساسيا للتجاوب الموضوعي مع متطلبات مبدأ الإتاحة، تأسيسا على ما ترسخ لديها من قناعة نتيجة لمعالجتها للشكايات الواردة عليها والتي مكنتها من الوقوف عند مجموعة من الصعوبات ترتبط بوجه خاص بـ:

- نطاق تطبيق الحق في الحصول على المعلومات (المادة الثانية، المادة السابعة...)؛
- طالبي المعلومات (توسيع نطاق الأشخاص المعنيين بطلب المعلومات)؛
- مختلف الآجال المنصوص عليها في القانون الحالي؛
- صلاحيات اللجنة ومهامها ومجالات تدخلها وطبيعة التوصيات الصادرة عنها؛

وغني عن البيان أن تحسين ممارسة الحق في الحصول على المعلومات يتوقف إلى حد كبير على مراجعة مقتضيات القانون المتعلق بممارسته. وهو ما أكدته عدة وثائق وطنية من بينها تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، والتقرير الذي أعدته الحكومة حول التقييم الذاتي لمشاريع الحكومة المنفتحة والصادر في يوليوز 2022، والذي رصد تعثرا واضحا في إنجاز المشاريع ذات الصلة بالحصول على المعلومات، وعدم كفاية نسبة تفاعل المؤسسات والهيئات المعنية مع طلبات الحصول على المعلومات.

ثانيا: مرتكزات المراجعة البناءة للقانون رقم31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

إن لجنة الحق في الحصول على المعلومات إذ تتطلع إلى تأسيس النقاش حول مراجعة القانون رقم 31.13 على منطلقات موضوعية وبناءة كفيلة بتمكين سائر المعنيين من أفق واضح لمقومات هذه المراجعة وشروطها، لتؤكد بالإضافة إلى المرتكزات المذكورة أعلاه، على أهمية استحضار الضوابط المرجعية التالية:

- الانطلاق من الوضع الراهن لممارسة الحق في للحصول على المعلومات كما رصدته التقارير الوطنية ذات الصلة وكما عاينته اللجنة خلال تفاعلها، بشكل خاص، مع مضامين الشكايات وانتظارات المشتكين المتعلقة بضمان حقهم في الحصول على المعلومات؛

- الملاءمة مع المعايير الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن، والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من قبل المغرب، ومختلف الممارسات الفضلى في هذا المجال.

ثالثا: الأهداف المؤطرة لمراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

تعتبر لجنة الحق في الحصول على المعلومات أن مراجعة القانون رقم 31.13 ينبغي أن تكون مؤطرة بمجموعة من المبادئ العامة التي تتمحور حول:

- اعتبار الحق في الحصول على المعلومات حقا شاملا ينطبق على جميع المعلومات ذات الطابع العام التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات والهيئات المعنية بالقانون رقم 31.13، ما عدا في حالة وجود مبررات موضوعية أو مصلحة عامة تبرر بحكم طبيعتها عدم الإفصاح؛
- النص، عند الاقتضاء، على إصدار مراسيم تطبيقية تحدد على وجه الدقة المجالات الأساسية المرتبطة بنطاق ممارسة هذا الحق مثل الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 31.13، والبيانات المفتوحة، وجداول التصنيف؛
- ترجيح مبدأ مجانية الحصول على المعلومات بحيث إنه لا يمكن للمؤسسات والهيئات المعنية استخلاص مصاريف إعداد الوثائق وإرسالها من طالبي المعلومات إلا في حالات استثنائية شريطة ألا تتعدى المبالغ المستخلصة في هذا الإطار تكلفة إعداد تلك الوثائق وإرسالها؛
- إعادة النظر في الآجال المقررة للبت في طلبات الحصول على المعلومات وللطعن في القرارات مع وضع ضوابط وشروط معقولة وواضحة لتلك الآجال؛
- إضفاء الصبغة الإلزامية على قرارات اللجنة وتوصياتها.

رابعا: التوجهات العامة لمراجعة القانون رقم 31.13

على أساس كل المحددات المذكورة أعلاه، تؤكد لجنة الحق في الحصول على المعلومات على أهمية استهداف المراجعة الشمولية للقانون رقم 31.13 للمحاور التالية:

- تثبيت المبدأ الذي يفيد بأن الأصل في المعلومات هو الإتاحة مع اعتماد جدول تصنيف

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات، من منظور الفلسفة العامة التي تشكل خلفية له هو الأصل والمبدأ. غير أن الممارسة السليمة له تقتضي توفير عدة شروط من بينها اعتماد جداول تصنيف دقيقة وواضحة؛

- النشر الاستباقي، بما فيه نشر البيانات المفتوحة، يقتضي التلقائية والفورية والاستهداف المعلوماتي الموضوعي

يشكل النشر الاستباقي للمعلومات التي توجد في حوزة المؤسسات والهيئات المعنية جوهر المبدأ الذي يقوم عليه الحق في الحصول على المعلومات، وهو مبدأ الإتاحة التلقائية للمعلومات. ويقتضي التجاوب مع مقصود هذا المبدأ التثبيت القانوني لمطلب الوجوب والفورية والاستهداف الكامل للمعلومات، بما فيها البيانات المفتوحة، التي تلبي انتظارات المواطنين والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، لضمان استعمال المعلومات وإعادة استعمالها.

- الارتقاء بالوضع القانوني والمؤسسي للجنة الحق في الحصول على المعلومات

من منطلق الوعي بحساسية المهام المنوطة بلجنة الحق في الحصول على المعلومات، وتجاوبا مع المواصفات المعيارية المتعارف عليها عالميا في هذا المجال، يكون من المناسب توجيه الجهود نحو الارتقاء بوضعها القانوني ودورها، مع توسيع صلاحياتها، وتخويلها الآليات التقريرية والإلزامية المناسبة، وضبط الصيغة التمثيلية لأعضائها وما إلى ذلك.

- تعزيز موقع الأشخاص المكلفين في منظومة الحصول على المعلومات

يعتبر الأشخاص المكلفون حلقات أساسية في العقد المتكامل لمنظومة الحق في الحصول على المعلومات. لذلك يكون من المناسب تعزيز صلاحياتهم بمقتضيات:

- تتيح لهم التواصل المباشر مع لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
- تضمن حمايتهم عبر ضبط حدود مسؤوليتهم ضمن المسؤولية العامة للمؤسسات والهيئات التي يعملون داخلها عن التطبيق السليم لمبدء الحق في الحصول على المعلومات؛
- تقر إمكانية إحداث منصات معلوماتية مشتركة بين الأشخاص المكلفين لتسهيل تمكين طالبي المعلومات من المعلومات المطلوبة؛
- وتخول لهم صلاحية التنسيق مع لجنة الحق في الحصول على المعلومات في مجال معالجة الشكايات؛
- تشكل إطارا قانونيا لضمان الحماية والتحفيز للأشخاص المكلفين ولتوفير شروط المراقبة والمساءلة..

ترتيبا على ما ورد أعلاه وعلى كل ما يمكن استنتاجه أو إضافته عند الاقتضاء، فإن لجنة الحق في الحصول على المعلومات تتوخى من خلال إصدار هذه المداولة فتح باب النقاش حول مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات للنهوض بالممارسة السليمة والناجعة لهذا الحق من خلال مراجعة بناءة وشاملة لهذا القانون.

ولا يسعها بالتالي إلا أن تهيب بمختلف الفاعلين والمعنيين أن يساهموا بشكل فعلي وواسع في إثراء هذا النقاش وإغناء مخرجاته.

الملحق رقم 6
لائحة المؤسسات والهيئات المعنية التي تمت مراسلتها

	المؤسسة
الوزارات	رئاسة الحكومة
	وزارة العدل
	وزارة الاقتصاد والمالية
	(وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة)
	وزارة التجهيز والماء
	(وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء)
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
	(وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي)
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
	(وزارة الصحة)
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى، والشغل والكفاءات
	(وزارة الشغل والادماج المهني)
	وزارة الصناعة والتجارة
	(وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

المؤسسة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي)
وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة (وزارة الطاقة والمعادن والبيئة)
وزارة النقل واللوجستيك (وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء)
وزارة الشباب والثقافة والتواصل (وزارة الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة)
الأمانة العامة للحكومة
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والاسرة (وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة)
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (وزارة الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان)
وزارة الداخلية
الوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد والمالية، المكلفة بالميزانية
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية

	المؤسسة
	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	مجلس المنافسة
	وسيط المملكة
	مجلس الجالية المغربية بالخارج
	المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
البرلمان	مجلس النواب
	مجلس المستشارين
المؤسسات الدستورية	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	المجلس الأعلى للحسابات
	المحكمة الدستورية
	المجلس الأعلى للسلطة القضائية
	رئاسة النيابة العامة

	المؤسسة
الوزارات	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
	(وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي)
	(وزارة الطاقة والمعادن والبيئة).
	وزارة النقل واللوجستيك
	(وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء)
	وزارة الشباب والثقافة والتواصل
	(وزارة الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة)
	الأمانة العامة للحكومة
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج
	وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والاسرة
	(وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة)
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
	(وزارة الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان)
	وزارة الداخلية
	الوزارة المنتدبة لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلفة بالميزانية
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية

	المؤسسة
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
المؤسسات والهيئات المنصوص عليه ا في الباب 12	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	مجلس المنافسة
	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
	وسيط المملكة
	مجلس الجالية المغربية بالخارج
	المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
البرلمان	مجلس النواب
	مجلس المستشارين
المؤسسات الدستورية	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
	المجلس الأعلى للحسابات
	المحكمة الدستورية
	الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
	رئاسة النيابة العامة

2- لائحة المؤسسات والهيئات المعنية التي تجاوبت مع مراسلات اللجنة خلال الفترة الممتدة من تاريخ صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ إلى شهر مارس 2021

المؤسسة
وزارة الداخلية (انظر الجدول رقم 3)
وزارة الصحة والحماية الاجتماعية (انظر الجدول رقم 3)
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج (انظر الجدول رقم 3)
وزارة العدل
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (المفتشية العامة)
وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (قطاع الإسكان وسياسة المدينة)
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (قطاع السياحة)
وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
وزارة النقل واللوجستيك
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والناطق الرسمي باسم الحكومة
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والناطق الرسمي باسم الحكومة
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

3- لائحة المؤسسات والهيئات المعنية التي تجاوبت مع مراسلات اللجنة خلال الفترة الممتدة من شهر مارس 2021 إلى شهر مارس 2022

	المؤسسة
الوزارات	وزارة الداخلية (انظر الجدول رقم 3)
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية (انظر الجدول رقم 3)
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج (انظر الجدول رقم 3)
	وزارة العدل
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (المفتشية العامة)
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (قطاع الإسكان وسياسة المدينة)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (قطاع السياحة)
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
	وزارة النقل واللوجستيك
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والناطق الرسمي باسم الحكومة
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والناطق الرسمي باسم الحكومة
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

	المؤسسة
	وزارة الصناعة والتجارة
المؤسسات والهيئات المنصوص عليه ا في الباب 12	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	مجلس المنافسة
	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
	وسيط المملكة
	المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
البرلمان	مجلس النواب
	مجلس المستشارين
المؤسسات الدستورية	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (انظر الجدول رقم 3)
	رئاسة النيابة العامة

نظرا للتعديل الحكومي لسنة 2022، أفرزت الهيكلة الحكومية الجديدة تعديلات نوعية شملت عدداً من الوزارات الجديدة، كما عززت تركيبة قطاعات حكومية أخرى.2022

4- لائحة المؤسسات والهيئات المعنية التي تجاوبت مع مراسلات اللجنة خلال الفترة الممتدة من شهر مارس 2022 إلى شهر مارس 2024

	المؤسسة
الوزارات	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج (تمت الإجابة على المراسلة الثالثة بحيث يشمل الجواب الفترة الزمنية الممتدة من 2019 إلى 2024)
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والناطق الرسمي باسم الحكومة
	وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
	وزارة الداخلية (تمت الإجابة على المراسلة الثالثة بحيث يشمل الجواب الفترة الزمنية الممتدة من 2019 إلى 2024)
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية (تمت الإجابة على المراسلة الثالثة بحيث يشمل الجواب الفترة الزمنية الممتدة من 2019 إلى 2024)
	وزارة العدل
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
	وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة
	وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
	وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
	وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
	وزارة التجهيز والماء
	وزارة النقل واللوجستيك
	وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الادارة
	وزارة الاقتصاد والمالية- الوزارة المكلفة بالميزانية

	المؤسسة
المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12	الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها
	المجلس الوطني لحقوق الإنسان
	مجلس المنافسة
	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
	وسيط المملكة
	المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
البرلمان	مجلس النواب
	مجلس المستشارين
المؤسسات الدستورية	المحكمة الدستورية
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (تمت الإجابة على المراسلة الثالثة بحيث يشمل الجواب الفترة الزمنية الممتدة من 2019 إلى 2024)
	رئاسة النيابة العامة

Site web-CDAI

قطاع 4، شارع الأرز، حي الرياض
– الرباط المغرب

3020

contact@cdai.ma